الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

العنوان:

تقييم نظام حماية الودائع في البنوك التجارية الجزائرية

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي.

إعداد الطالبتين:

مجادبة مليكة

مجادبة عاشة

إشراف الأستاذة:

العايب سهام

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: حناش إلياس	جامعة جيجل	رئيسا
الأستاذ: العايب سهام	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
الأستاذ: بن بخمة سليمان	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2019- 2020

بسم الله الرحمن الرحيم
كلك ١٤١٧

ملخص

تعلب البنوك التجارية أهمية كبيرة في الحياة الإقصادية في دول العالم، حيث أنها تساهم في النمو الإقتصادي، وبسبب قيامها بعمليات الإقراض فإنها تتعرض إلى أزمات مالية بسبب عدم قدرتها على إسترجاع هذه القروض والفوائد مما قد يؤدي إلى حدوث حالة دعر وسط المودعين، فيصبح النظام المصرفي ككل في حالة من عدم الإستقرار، ومن أجل ذلك إتخدت الحكومات في بعض البلدان تدابير تمثلت في إنشاء نظام لحماية الودائع لأجل تعويض المودعين كليا أو جزئيا و إعادة النظام المصرفي إلى حالته الطبيعية.

حيث يعتبر نظام حماية الودائع في الجزائر كآلية من آليات الحفاظ على الإستقرار المالي، والتي تم تبنيها فعلا سنة 2003 إثر إفلاس البنكين الخاصين" بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي"، حيث توصلنا إلى أن نظام حماية الودائع في الجزائر لا يلعب دورا كبيرا في تحقيق اللإستقرار المالي لأن أغلبية البنوك الموجودة في الجزائر هي بنوك عمومية لا تتعرض إلى الإفلاس.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، نظام حماية الودائع، الاستقرار المالي.

Summary

Commercial banks attach great importance to the economic life of the countries of the world, as they contribute to economic growth, and due to their lending operations, they are exposed to financial crises due to their inability to recover these loans and interest, which can lead to a state of panic among depositors, so that the banking system as a whole becomes in a state of instability, and for this, the governments of some countries have taken measures represented in the setting establishment of a deposit protection system in order to compensate depositors in whole or in part and to restore the banking system to its normal state.

In Algeria, the deposit protection system is considered as one of the mechanisms for maintaining financial stability, which was effectively adopted in 2003 following the bankruptcy of the two private banks, "Banque Khalifa and Banque commerciale and industrial ". In our study, we concluded that the deposit protection system in Algeria does not play a major role in financial stability because the majority of banks in Algeria are public banks that do not go bankrupt.

Keywords: commercial banks, deposit protection system, financial stability.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقل اعملو فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾

﴿ يرفع الله الذين آمنو منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعلمون خبير﴾

صدق الله العظيم

نشكر الله ونحمده الذي رزقنا من العلم ما لم نعلم ومنحنا القوة والمقدرة على التعلم حتى وصلنا إلى هذا المستوى كي نتم هذا العمل المتواضع.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر وعظيم العرفان لكل الأستاذة الذين أشرفوا على تعليمنا طوال مسارنا الدراسي وإلى كل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة تشجيعية سواء من قريب أو من بعيد.

إهداء

أهدي تخرجي إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم "أبي وأمي" حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى من قاسموني أحلى الذكريات....إلى من فرحتهم فرحتي وحزنهم دمعتي....إخوتي: محمد، مختار، إدريس، صالح، موسى.

أخواتي: خضرة، مريم.

إلى كتاكيت الأسرة كل من: اسلام، بلال، آية، رقية، عبد الرحمن.

إلى كل من زرعت معهم بذور صداقة لاتنسى ولا تقدر بثمن وأخص بالذكر: مليكة ، منى.

إلى كل من علمني حرفا واستفدت منهم في حياتي العلمية والعملية.....

اليهم جميعا....حبا و تقديرا ووفاءا.....

" عائشة "

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية....ثمرة الجهد والنجاح أهدي عملي إلى:

من أحمل أسمه بكل فخر، إلى من افتقدته مند الصغر، إلى من يرتعش قلبي لذكره، إلى.....والدي الحبيب رحمة الله عليه!!!!

إلى من لها الفضل في كل نجاح نلته وكل نجاح أسعى إليه، إلى من برضاها تكتمل سعادته.أمي الحبيبة أطال لي الله في .عمرها!!

إلى إخوتي....محمد الأمين رحمة الله عليه، رمزي، عادل، عبد الحق!!!!

إلى أخواتي....سهام، خديجة!!!!

إلى....من عشت معهما كل أسراري وحياتي وعرفت معهم نعم الصداقة "عائشة"،"منى" وإلى كل من.....لم تسعه مفكرتي ووسعته ذاكرتي!!!!

" ملكة"

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	
الملخص	I
الشكر	II
الإهداء	III
فهرس المحتويات	IV
قائمة الجداول	X
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: الودائع في البنوك التجارية	
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية البوك التجارية	8
المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية	8
المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك التجارية	10
المطلب الثالث: أنواع و وظائف البنوك التجارية	13
المطلب الرابع: موارد و إستخدامات في البنوك التجارية	17
المبحث الثاني: مفهوم الودائع المصرفية	21
المطلب الأول: تعريف الودائع المصرفية	21
المطلب الثاني: أهمية الودائع المصرفية	22
المطلب الثالث: أنواع الودائع المصرفية	24

المبحث الثالث: سوق الودائع المصرفية	27
المطلب الأول: محددات العرض والطلب على الودائع المصرفية	28
المطلب الثاني: الإستراتجيات الأساسية لجذب الودائع	31
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في تنمية الودائع	34
خلاصة.	37
الفصل الثاني: نظام حماية الودائع	
تمهيد	39
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول نظام حماية الودائع	40
المطلب الأول: مفهوم نظام حماية الودائع	40
المطلب الثاني: أنواع نظام حماية الودائع	46
المطلب الثالث: أهمية نظام حماية الودائع	52
المبحث الثاني: عموميات حول نظام حماية الودائع	53
المطلب الأول: مبررات إنشاء نظام حماية الودائع	53
المطلب الثاني: أهداف نظام حماية الودائع	54
المطلب الثالث: دور وأثار نظام حماية الودائع	58
المبحث الثالث: الإيطار العام لنظام حماية الودائع	62
المطلب الأول: تصميم أنظمة حماية الودائع	62
المطلب الثاني: تطبيقات أنظمة حماية الودائع	66
المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لإنشاء نظام حماية الودائع	71
المطلب الرابع: الشروط الأساسية لنجاح نظام حماية الودائع	72
خلاصة.	73
الفصل الثالث: نظام حماية الودائع المصرفية في الجزائر	
تمهيد	75

المبحث الأول: واقع نظام ضمان الودائع	76
المطلب الأول: مفهوم نظام حماية الودائع في الجزائر	76
المطلب الثاني: تأسيس نظام حماية الودائع في الجزائر	76
المطلب الثالث: دوافع إنشاء نظام حماية الودائع في الجزائر	77
المبحث الثاني: دراسة حالة نظام الودائع المصرفية في الجزائر	79
المطلب الأول: أهم معالم نظام حماية الودائع المصرفية في الجزائر	79
المطلب الثاني: نظام تعويض المودعين	81
المبحث الثالث: تقييم نظام حماية الودائع في البنوك التجارية الجزائرية	90
المطلب الأول: نقاط ضعف نظام حماية الودائع المصرفية في الجزائر	90
المطلب الثاني: الآراء المؤيدة والمعارضة لنظام حماية الودائع المصرفية	93
المطلب الثالث: إصلاحات وتدابير نظام حماية الودائع المصرفية	96
خلاصة.	101
خاتمة	103
قائمة المراجع	108

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(1-1)	موارد وإستخدامات في البنوك التجارية	20
(2-1)	نظم ضمان الودائع في بعض الدول	41
(3-1)	مجال الإختلافات الرئيسية بين النظامين الضمني والصريح	49
(4-1)	تطور حجم الودائع في هذه البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة 2001-2012	87

مقدمة

مقدمة

تواجه البنوك العديد من التحديات وأهمها تحقيق متطلبات الإستقرار المصرفي الذي يمثل مرتبة متقدمة بين الأهداف الإقتصادية والتنموية، وهذا الهدف يدعم النمو الإقتصادي والمنافسة وزيادة الكفاءة والفعالية المصرفية والفعالية الإقتصادية، كما أن معدلات الودائع في الجهاز المصرفي تشكل أحد البنود اللازمة لدعم هذا الإستقرار، حيث أن إخفاق البنوك في أداء إلتزماتها إتجاه زبائنها حتى ولو كانت حالات ظرفية قد يهدد بحدوث عدم إستقرار مالي مما يتعرض النظام المصرفي لعدم الإستقرار وحدوث أزمة ثقة لدى المودعين يمكن أن تكون تداعياتها وخيمة على البنوك عامة.

فالودائع المصرفية بطبيعتها ديون على المصارف الواجبة التسديد، ومن البديهي أن سلامة النظام النقدي إجمالا يقوم على سلامة أدواته، فأي خطر يهدد هذه الودائع فإن السلطات المالية تقوم بتبني الآليات التي تدعم البنوك، وقد يؤدي ذلك إلى إعسار أو تعثر مالي وذلك من أجل حماية المودعين، ومن أجل المحافظة على سلامة وإستقرار النظام المصرفي ما يسمى بنظام ضمان الودائع، حيث ظهرت أهمية التأمين على الودائع وحماية المودعين في الفترة الأخيرة باعتباره من العناصر الفعالة في التغلب على المشكلات التي تواجه المشكلات المالية التي تقبل الودائع بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، ومن أجل ذلك نجد أن الدول التي لا تطبق هذا النظام بدأت بدراسة إمكانية تطبيق هذه الأنظمة نظرا لأهميتها في علاج الأزمات والمشاكل التي تواجه البنوك، والعمل على تعزيز الثقة في الجهاز المالي المصرفي الجزائري من خلال المساهمة في إستقرار وتطوير سياسة وإستقطاب الودائع، بالإضافة إلى تقوية المخاطر المالية وما نتج عنها من تعزيز الدور الإقتصادي والتنموي للبنوك وزيادة كفاءة آدائها وفعاليتها مما ينعكس بالإيجاب على المجتمع المالي الإقتصادي.

حيث أن الحاجة إلى وجود أنظمة لضمان الودائع المصرفية لم تنشأ من العدم، وإنما هي نتيجة للتطورات المالية العالمية الكبرى والتحولات السريعة التي شهدها القطاع المالي عبر العالم. فلقد أدت هذه التطورات إلى إتساع دائرة نشاطات المصارف سواء على المستوى المحلي أو الدولي بالشكل الذي أدى إلى تحقيقها لأرباح مدهلة، لكن وفي نفس الوقت أصبحت المصارف في ظل هذه التطورات عرضة لمنافسة شرسة قادت البعض منها إلى الوقوع في أزمات مصرفية حادة ساهمت في إفلاس عدد منها وضياع حقوق مودعيها، مما عظم الإعتقاد بالحاجة إلى وجود

نظام يضمن ويحمي هؤلاء المودعين من المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، ويعوض لهم المبالغ التي قد يخسرونها ويحافظ على ثقتهم التي تشكل أساس علاقتهم بالمصارف، وبالأخص أولئك الذين يودعون مبالغ صغيرة نسبيا أي صغار المودعين الذين قد لا يملكون القدرة على تقييم أداء المصرف وتحليل وضعه على خلاف كبار المودعين والشركات الاستثمارية.

وبالنسبة للجزائر فلقد جاء تكريس مثل هذا النظام على إثر أزمة البنوك الخاصة في الجزائر(بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري) سنة 2003، اللتان تعتبران من أعنف الهزات التي تعرض لها النظام البنكي الجزائري، سواء من حيث حجم خسائر الاقتصادية والاجتماعية التي ألحقتها بالإقتصاد الوطني ككل، أو من حيث حجم المبادلات المتخدة من طرف السلطات النقدية في البلاد بعد قرار تصفية البنكين من أجل تغطية الثغرات التي كشفت عنها الأزمة و إعادة بناء الثقة بين البنوك وبيئتها، ويعتبر إرساء نظام ضمان الودائع المصرفية إحدى أهم هذه المبادرات الإستعجالية المتخدة.

و من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هو واقع نظام حماية الودائع في البنوك التجارية الجزائرية؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

-ماذا نقصد بالبنوك التجارية وماهي وظائفها؟

- ما هي المميزات الرئيسية لنظام حماية الودائع؟

- ما هي الأسباب التي دفعت إلى تبني نظام ضمان الودائع في الجزائر؟

فرضيات البحث:

من خلال ما تم طرحه من أسئلة حول موضوع البحث يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات وهي على النحو التالي:

- إنشاء نظام الودائع يؤثر إيجابيا على درجة استقرار الودائع وجذب المزيد من المدخرات.

– عدم الإستقرار الذي عرفها الجهاز المصرفي أهم دافع لترقية نظام تأمين على الودائع في الجزائر.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال إعتباره أحد العناصر الفعالة للتغلب على المشكلات التي تواجه المؤسسات المالية التي تقبل الودائع بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

–الوقوف على أهم خصوصيات نظام التأمين على الودائع، والعوامل المؤثرة فيه بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة.

– التعريف بنظام ضمان الودائع والسمات الرئيسية له.

– معرفة إلى مدى يمكن الإعتماد على نظام حماية الودائع المصرفية في ظل الإختلاف في الآراء بين مؤيد ومعارض.

أسباب إختيار الموضوع:

يمكن إرجاع الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع إلى ما يلي:

1–الأسباب الذاتية:

–محاولة تقديم بحث يتناسب مع التخصص الذي قمنا بدراسته.

– رغبتنا وميولنا للتعرف كيف تقوم الجزائر بالتأمين على ودائعها.

2–الأسباب الموضوعية:

–لإعتبار أن نظام التأمين على الودائع يساهم في حماية أموال المودعين.

– فعالية ومدى قدرة نظام التأمين على الودائع في الجهاز المصرفي على رد الثقة للمودعين.

المنهج والأدوات المستخدمة للدراسة:

إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي من خلال معرفة نشأة البنوك التجارية والتطور التاريخي لنظام التأمين على الودائع والمنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية ونقدها، كما إستعنا أيضا بمجموعة من الأدوات منها الكتب والمراجع الإلكترونية الجريدة الرسمية، الملتقيات بالإضافة إلى رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه.

الدراسات السابقة:

1-رأفت علي الأعرج، مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي" دراسة حالة فلسطين"، مذكرة ماجيستر، التخصص المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

تناولت هذه الدراسة اهم الملامح والتفاصيل الخاصة بنظام ضمان الودائع والعوامل المؤثرة فيه وكذا اهم المعالم اللازمة لتبني إنشاء نظام التامين على الودائع و أيضا ابعاد شبكة الأمان المالي وعلاقتها المترابطة بين مكونات شبكة الأمان المالي دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني.

2- محمد إليفي، دور نظام حماية الودائع في سلامة النظام المصرفي- حالة الجزائر- مذكرة ماجيستر، التخصص: نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي-2005.

عالجت هذه الدراسة دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي وذلك من خلال التطرق للبيئة المصرفية واتفاقية بازل وذلك لدراسة تغيراتها وعلاقتها بحدوث الأزمات المصرفية، و ايضا تطرقها لتطور نظام التأمين على الودائع والمنهج المصرفي السليم كدعامة لهذه النظام وفي الأخير تطرقت إلى نظام التأمين على الودائع في الجزائر كدراسة حالة كون الجزائر كانت حديث الساعة خلال فترة الدراسة بسبب قضية إفلاس البنكين الخاصين "بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري".

تقسيم الدراسة:

من أجل الإحاطة بمختلف العناصر المتعلقة بموضوعنا قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: الودائع في البنوك التجارية.

حيث قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية البنوك التجارية من خلال نشأة وتعريف البنوك التجارية بالإضافة إلى أنواعه و وظائفه، أما المبحث الثاني تحت عنوان مفهوم الودائع المصرفية من خلال تحديد مفهومه و أنواعه و أهميته، وفي الأخير تطرقنا إلى سوق الودائع المصرفية من خلال تحديد محدداته والإستراتجيات الأساسية لجدب الودائع وأهم العوامل المؤثرة فيه.

الفصل الثاني: نظام حماية الودائع

تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث حيث يشمل المبحث الأول مفاهيم عامة حول نظام حماية الودائع والمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى الإيطار النظري لنظام حماية الودائع من خلال مبررات إنشائه وأهدافه ودوره، والمبحث الثالث الإيطار العام لنظام حماية الودائع من خلال الإشارة إلى تصميم أنظمة حماية الودائع وتطبيقاته وأهم المبادئ الأساسية لإنشاءه وشروطه الأساسية لنجاح نظام حماية الودائع.

الفصل الثالث: نظام حماية الودائع في الجزائر

أما الفصل الثالث فقد خصص لنظام حماية الودائع في الجزائر حيث قسم هذا الفصل بدوره إلى ثلاث مباحث حيث تناول المبحث الأول واقع نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر تطرقنا فيه إلى مفهوم نظام حماية الودائع في الجزائر وأهم العوامل التي دفعت الجزائر إلى إنشاءه وتأسيسه، والمبحث الثاني تحدثنا فيه عن دراسة حالة نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر من خلال أهم معالمه وتعويض المودعين ودراسة مدى فعالية هذا النظام، والمبحث الثالث فقد خصص إلى تقييم نظام حماية الودائع في البنوك التجارية الجزائرية من خلال نقاط ضعف هذا النظام ومعرفة الآراء المعارضة له وأهم تدابير نظام حماية الودائع.

الفصل الأول: الودائع في البنوك التجارية

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

المبحث الثاني: مفهوم الودائع المصرفية

المبحث الثالث: سوق الودائع المصرفية

تمهيد:

تلعب البنوك التجارية دورا أساسيا في تمويل المشاريع التنموية وذلك من خلال دعم وتطوير الإقتصاد القومي وكذا توسيع دائرة الاستثمار بصفة خاصة في مختلف القطاعات الصناعية منها و الخدماتية والقطاع الفلاحي، وارتأينا أن يكون للبنوك التجارية جانب من بحثا هذا، خاصة مع الدور الفعال الذي تلعبه في تجميع الودائع وتوظيفها في عمليات التمويل من خلال الخدمات التي تقدمها وتقلبات تسييرها في اطار البرامج والسياسات المسطرة من طرف الحكومة للنهوض بالاقتصاد القومي. حيث تعتبر الودائع المصرفية من أهم الموارد المالية التي يعتمد عليها المصرف التجاري في مباشرة نشاطاته التمويلية بما في ذلك الائتمان والإقراض والاستثمار وغير ذلك من الأعمال ألمصرفية وإلى جانب أهمية الودائع بالنسبة للمصرف التجاري فهي تمثل أحد مصادر السيولة اللازمة لتمويل المشروعات وتستخدم كأداة لتسوية المعاملات المختلفة لتيسير تداول المبالغ الكبيرة عن طريق استخدام حسابات المصارف المفتوحة لدى بعضها البعض وبذلك يجنبها مخاطر نقل النقود.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو للآجال محددة، كما تمنح القروض بما يحقق أهدافها التجارية ويدعم مركزها المالي و الإقتصادي بالإضافة إلى مباشرة عمليات تنمية الإدخار و الإستثمار بما في ذلك المشروعات وما تتطلبه من عمليات مصرفية و تجارية ومالية، وللإشارة إلى البنوك التجارية نتطرق في هذا المبحث إلى نشأة البنوك التجارية وتطورها ومختلف التعاريف التقليدية والحديثة المفسرة لها إضافة إلى الخصائص المميزة للبنوك التجارية، بالإضافة إلى مفهوم الودائع المصرفية والإستراتجيات الأساسية لجذبها.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنوك التجارية

أولا: نشأة البنوك التجارية

نشأت البنوك التجارية في بدايتها في انجلترا مع وجود الصياغ أو الصيارفة، حيث كان الناس يعملون على الإحتفاظ بالأشياء الثمينة والذهب لديهم وما شابها لدى الصياغ كأنهم مخزن للأمانات للحفظ المؤمون فيه، وفي مقابل ذلك يحصلون على إيصال من هؤلاء الصياغ ويدفعون لهم مصاريف أو مبالغ معينة مقابل الإحتفاظ لديهم بهذه الأمانات.

ومع مرور الوقت إكتشف الصياغ أن الأفراد يتداولون هذه الإيصالات لديهم للوفاء ببعض الإلتزامات الناشئة عن التعاملات بينهم هذا من جهة، كذلك إكتشفوا أن الأفراد لا يقومون بسحب كل ما أودعوه من مبالغ وأشياء ثمينة لديهم من جهة أخرى. ومن هنا بدأت فكرة إقراض الصياغ للغير من هذه الإيداعات الموجودة لديهم لدرجة أن حجم هذه القروض كانت تفوق حجم الإيداعات لديهم، ثم تطورت فكرة الصياغ أو الصيارفة تدريجيا حتى عرفت الآن البنوك في شكلها الراهن.[1]

وهكذا تطورت الفكرة وتقدمت خطوة إلى الأمام وعلى الرغم من ذلك الأمر لم يتوقف عند ذلك الحد بل حدثت خطوة أخرى مفادها أن أولائك الصاغة والصيارفة بعد أن اتسعت أعمالهم وبدأوا يتخصصون في عمليات تلقي ومنح القروض أطلقوا على أنفسهم لقب المصارف وقاموا بخطوة جزئية اعتبرت ثورة في المسألة النقدية والمصرفية وهي منح قروض من ودائع ليس لها وجود فعلي لديهم، بل يعني أنهم بدأوا

[1] جميل فائق تور، **النقود والبنوك والدراسات الإقتصادية**، دار الكتاب الحديث، 2008، ص71.

بالفعل يخلقون الودائع ويصنعون السيولة النقدية. وقد نتج عن توسيع الصاغة والصيارفة في السماح للمودعين بتجاوز أرصدتهم الدائنة إن أفلس عدد من أولائك الصاغة والصيارفة الأمر الذي دفع عدد كبير من المفكرين في الربع الأخير من السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء مصارف حكومية تقوم بحفظ ودائع الأفراد والسهر على سلامتها، وأنشئ أول بنك حكومي في مدينة البندقية الإيطالية في عام 1515م، ثم في أمستردام في عام 1609م، وبنك انجلترا 1694م، وبنك فرنسا عام 1800م وبعدها بدأت تنتشر البنوك في مختلف أنحاء العالم.[1]

ثانيا: تعريف البنوك التجارية

كلمة بنك هي مشتقة من كلمة <<BANQO>> الايطالية و يقصد بها المصطبة التي يتم حساب(عد)،وتبادل العملات، ثم أصبحت فيما بعد تعني المكان الذي يوجد فيه تلك المصطبة وتجرى فيه المتاجرة بالنقود، [2]ويختلف تعريف البنوك باختلاف المنهج الذي يستخدمه الباحثون وبإختلاف النظرة إلى الوظائف التي تؤذيها تلك البنوك، حيث يمكن تعريفها على أنها تتيح خدمات مصرفية متنوعة للجمهور دون تمييز، فهي تقدم للمدخرين فرص متنوعة لإستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع قصيرة الأجل وكذلك فرص عديدة للمقرضين من خلال تقديم قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.[3]

– تعرف كذلك بأنها "المؤسسات التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل التي لا يزيد تاريخ استحقاقها عن سنة، وتمنح قروض قصيرة نسبيا تقل عن السنة وغالبا تكون لتمويل التجار".[4]

– كما تعرف على أنها إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى لتحقيق ألربح وتعبر عن المكان الذي يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها وأداة مهمة لمنح التمويل اللازم سواء للمنتجين أو التجار أو المستهلكين من خلال ما تمنحه من ائتمان.[5]

---

[1] حسين بن هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك والمبادئ**، الطبعة الأولى، عمان، دار الكندي والتوزيع، 2002، ص203.

[2] شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص24.

[3] أكرم حداد ومشهور هدول، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005، ص144_145.

[4] حسين بن هاني، مرجع سبق ذكره، 206

[5] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 14.

– كما يعرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض<< أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد 66 إلى 69 من نفس القانون، وتتضمن هذه العمليات مايلي:

– تلقي الأموال من الجمهور لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها؛

– منح القروض، وتشكل عملية القرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخد بموجبه لصالح الشخص الآخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي أو الكفالة، أو الضمان؛

– توفير وادارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، وتعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل اموال، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل>>.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف البنوك التجارية

أولا: خصائص البنوك التجارية

من بين أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك التجارية نذكر مايلي:

ـ التدرج: تعتبر البنوك التجارية بنوكا من الدرجة الثانية بعد البنك المركزي، ويكون لهذا الأخير رقابة عليها من جانب واحد، إذ يستطيع أن يؤثر ويراقب قدرتها على خلق نقود الودائع في حين أن البنوك التجارية حتى في مجموعها لا تمارس أي رقابة أو تأثير على البنك المركزي.

ـتعدد البنك: من خلال وجود بنك مركزي واحد لكل دولة، أما البنوك التجارية فهي تتنوع وتتعدد بقدر الإتساع السوق النقدي والنشاط الإقتصادي وحجم المدخرات وما يترتب عن ذلك من تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين مختلف البنوك التجارية.

غير أن تعدد هذه البنوك رئسيا أو أفقيا (جغرافيا) لا يمنع من ملاحظة الاتجاه العام نحو التركز وتحقيق نوع من التفاهم بين مختلف البنوك التجارية في الاقتصاديات الرأسمالية المعاصرة.[1]

[1] مصطفى رشدي شيحة، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الخامسة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص ص193،190.

هذا التركز من شأنه إنشاء وحدات مصرفية ضخمة تمارس سياسة الإحتكار على أسواق النقد والمال والقدرة التوسعية في مجال تمويل وتحقيق مزايا الإنتاج الكبير من توفير النفقات وتنظيم الخدمات بتكلفة أقل وزيادة قدرة البنوك على الإقراض والإقتراض.

_البنوك التجارية تسعى إلى الربح بعكس البنك المركزي: تعتبر البنوك التجارية مشاريع رأس مالية، هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر من الربح وبأقل تكلفة ممكنة، وهي غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات. وهذا الهدف مختلف عن أهداف البنك المركزي التي تتلخص في الإشراف، الرقابة، التوجيه، وإصدار النقود القانونية، وتنفيذ السياسة النقدية.

بلإضافة إلى كافة هذه الخصائص التي تميز البنوك التجارية عن باقي المؤسسات المالية الأخرى غير المصرفية، كذلك يمكن إضافة أنها المؤسسات المالية القادرة على خلق النقود، أو ما يسمى بنقود الودائع نظرا لأنها بنوك مهمتها تكمن في قبول الودائع وتقديم القروض.[1]

ثانيا: أهداف البنوك التجارية

يسعى أي بنك تجاري لتحقيق ثلاث أهداف رئيسية وهي:

1_الربحية:

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، وهذا يعني وفقا لفكرة الرفع المالي أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثر بالتغيير في إيراداتها، وذلك بالمقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى.

لذا يقال أن البنوك التجارية من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لأثار الرفع المالي فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة يترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر والعكس صحيح. بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.[2]

وإذا كان الإعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك المالية – بعض الجوانب السلبية نتيجة للالتزام البنك بدفع فوائد عليها سواء حقق أرباح أم لم يحقق، فإن الإعتماد على الودائع ميزة هامة. فالعائد

[1] مرجع سبق ذكره، ص 194 .

[2] سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص19.

الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه، ومن ثم إذا إعتمد البنك على أموال الملكية في تمويل إستثماراته فسوف يقفل أبوابه منذ اليوم الأول، بل وربما لا يفتح أبوابه على الإطلاق. أما الإعتماد على الودائع كمصدر لتمويل الإستثمارات فيحقق للبنك كافة صافي الفوائد التي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن إستثمار تلك الودائع، وبين الفوائد المدفوعة عليها. وبالطبع يذهب هذا الفرق إلى ملاك البنك. مما يجعل العائد الذي يحصلون عليه أكبر بكثير من العائد على الإستثمار. وهذا ويطلق أحيانا على كافة صافي الفوائد بعائد الرفع المالي أو عائد المتاجرة بالملكية. أي العائد الناجم عن اعتماد أموال الغير في تمويل الإستثمارات.

2- السيولة:

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب، ومن ثم يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، وتعد هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها البنك عن منشآت الأعمال الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فإن مجرد اشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم، مما قد يعرض البنك للإفلاس، فمثلا اضطر بنك انترا اللبناني الى التوقف عن دفع مستحقات المودعين وأقفل أبوابه في 14 تشرين الثاني لعام 1977، وذلك نتيجة لزيادة مفاجئة في السحوبات لم يتمكن البنك من مواجهتها بما لديه من موارد نقدية.[1]

3_ الأمان

تسعى البنوك التجارية بشدة إلى توفير اكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من الخاطرة والتي يقدمها، وهو ما يقلل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة، تعرض المصرف لمخاطر العسر المالي، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين، والنتيجة هي افلاس البنك.

ويبقى الهدف الأساسي الذي تسعى إليه البنوك التجارية هو تعظيم الربح وهو ما يستهدفه أصحاب البنوك بالدرجة الأولى، أما السيولة والأمان فسيستهدفها المودعين، ويتحققان من خلال التشريعات

[1] مرجع سبق ذكره، ص 20.

وتوجيهات البنك المركزي التي تقلل إحتمالات تعرض المصرف التجاري للعسر المالي وتزيد من حالة الأمان.[1]

المطلب الثالث: أنواع ووظائف البنوك التجارية

أولا: أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية

1: البنوك التجارية العامة

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع و مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها، وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الإئتمان قصير ومتوسط الأجل، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

2: البنوك التجارية المحلية

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافيه محدودة نسبيا مثل مناطق أو مدينة، أو ولاية، أو إقليم محدد. ويقع المركز الرئيسي للبنك في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم وكذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

الفرع الثاني: من حيث النشاط

1: بنوك الجملة

ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص14.

2: بنوك التجزئة

وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء، والمنشآت الصغرى لكنها تسعى للإجتذاب أكبر عدد منهم. وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة فهي منتشرة جغرافيا،[1]

وتتعامل بأصغر الوحدات المالية خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك والتعامل للأفراد، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

الفرع الثالث: من حيث عدد الفروع

حيث نميز بين أربع أنواع هي:

1: البنوك ذات الفروع

حيث تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في مكان واحد وبذلك تتم الرقابة على هذه الفروع من خلال مركز الرئيسي وقد يحدد إختلاف في الخدمات المصرفية المقدمة من الفروع، وقد تسمى بالبنوك التجارية العامة حيث تقوم بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم الإئتمان قصير وطويل الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي.

2: بنوك السلاسل

نشأة بنوك السلاسل مع نمو كبر البنوك التجارية، ونمو حجم الأعمال التي تمولها من أجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع. وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة، كما ينسق الأعمال والنشاط بين وحدات ببعضها البعض.[2]

[1] محمد عبد الفتاح، الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 28.

[2] سمير محمد عبد العزيز، **إقتصاديات وإدارة النقود والبنوك**، في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص 32.

3: بنوك المجموعات

يتشابه هذا النوع من التشكيلات المصرفية والمالية إلى حد كبير مع البنوك ذات الفروع المتعدد لكنها تختلف عنها من حيث ملكيتها والتي تعود إلى شركة قابضة تتولى السيطرة على عملياتها الإدارية، كما أنها تتماثل من حيث المميزات.[1]

4: بنوك الفردية

هي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر فعلها في الغالب على منطقة صغيرة يقتصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة يرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها.[2]

ثانيا: وظائف البنوك التجارية

من المعلوم أن لكل مؤسسة مالية كانت أو غير مالية وظائف معينة، فالبنوك التجارية كغيرها من المؤسسات تقوم بوظائف خاصة بها، حيث تقدم البنوك التجارية العديد من الخدمات مقارنة بالمؤسسات المالية الأخرى, وتتمثل الوظائف لهاته البنوك في:

– تقدم البنوك التجارية أنواع مختلفة من الودائع، مثل الودائع تحت الطلب والودائع لأجل والودائع الإدخارية وغيرها، لجذب المدخرات سواء من الأفراد أو منشآت الأعمال(أوراق مالية ثانوية)، كما تقدم القروض المختلفة إلى الوحدات الإقتصادية التي بحاجة إلى الأموال من خلال شرائها الأسهم والسندات(أوراق مالية). ورغم أن خاصية جذب الودائع تشترك فيها مؤسسات مالية أخرى مع البنوك التجارية مثل شركات التأمين وصناديق الإستثمار، إلا أن البنك التجاري لديه القدرة على خلق الودائع، من خلال إعادة إقراض الودائع الأولية إلى المقترضين أو إستثمارها في سندات حكومية وأسهم.[3]

_ تشغيل موارد البنك مع مراعات مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان و من أهم أشكال التشغيل والإستثمار مايلي:

---

[1] فلاح حسن عداي الحسيني، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، 2000، ص 19.
[2] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره ص 33.
[3] محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام: **المؤسسات المالية**(البورصة والبنوك التجارية)، الدار الجامعية، الإبراهيمية,مصر، 1998، ص 215.

– تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء. المساهمة في اصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.

– التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء، والشيكات السياحية، والحوالات الداخلية منها والخارجية.

– تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة والمهمة

– تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها

وفي المقابل تقوم المصارف التجارية بوظائف حديثة منها:

– إدارة محافظ الإستثمار، حيث تعمل البنوك التجارية على شراء وبيع الأوراق المالية لحسابها ولحساب العملاء، وكذلك متابعة حركة الأسهم والسندات من خلال تطور الأسعار...إلخ؛

– خصم الأوراق التجارية وتحصيلها، فقد يحدث أن يقع حاملو الأوراق التجارية في أزمة سيولة، مما يضطرهم إلى اللجوء للبنوك التجارية قصد خصم تلك الأوراق مقابل عمولة التي تعتبر بمثابة المقابل الذي تتحصل عليه البنوك نتيجة تحويل الأخطار إليها؛

– تمويل عمليات التجارة الخارجية، حيث تلعب البنوك التجارية دورا رئيسيا في عملية تسوية المدفوعات الخارجية بين المستوردين والمصدرين، من خلال فتح الإعتمادات المستندية أو التحويلات المستندية أو التحويلات العادية؛

– التعامل بالعملات الأجنبية، حيث تتم عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية عاجلا أو آجلا، وقد تخص عملية تحويل العملة مبالغ بسيطة، إذ تقوم البنوك بتحويل المبالغ بحجم محدود ولأغراض معينة، كالدراسة أو العلاج...إلخ؛

– تقديم الدراسات والإستشارات لحساب الغير، حيث أصبحت البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة لإنشاء مشاريعهم، ويتم على أساس هذه الدراسات تحديد الحجم الأمثل للتمويل وكذا طريقة السداد وتواريخها؛[1]

– تحصيل فواتير الكهرباء والهاتف والماء، من خلال حسابات تفتحها المؤسسات المعينة، يقوم المشتركون بإيداع قيمة فواترهم فيها؛

[1] حسن جميل البديري، **البنوك مدخل محاسبي وإداري**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص 16،17.

المطلب الرابع: موارد و استخدامات في البنوك التجارية

تعتبر موارد البنك التجاري التزامه اتجاه الغير، أما استخداماته فتشير إلى كيفية الاستفادة من موارده المتاحة ومنه سنحاول استعراض موارد البنك التجاري وأهم استخداماته المختلفة كما يلي:

أولا: موارد البنوك التجارية

تعتمد البنوك التجارية بمزاولة نشاطها على نوعين من الموارد(مصادر التمويل)، داخلية وخارجية.

1- مصادر التمويل الداخلية: وتتمثل هذه المصادر في رأسمال مضاف إليه الإحتياطات بأنواعها وغيرها من الأرباح الغير موزعة وذلك كما يلي:

1 1 حساب رأس المال: تمثل حسابات رأس المال مصدر من مصادر التمويل في البنك، وهي الأموال التي تم الحصول عليها من خلال إصدار الأسهم، وإحتجاز الأرباح. ولا يوجد على البنك أي التزام بإعادة هذه الأموال في المستقبل. وهذا ما يميز هذا المصدر من الأموال عن غيره من المصادر التي تمثل إلتزاما على البنك بإعادتها في المستقبل. وتسمى حسابات رأس المال بحقوق الملكية. ويتكون رأس المال من:

أ_رأس المال الأولي: الناتج عن إصدار الأسهم العادية والأسهم الممتازة، وعلاوة الإصدار، والأرباح المحتجزة.

ب_ رأس المال الثانوي: الناتج عن الاقتراض بإصدار السندات. [1]

1_2_ الاحتياطات: تقطع من الأرباح لمقابلة طارئ محدد، وتعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية. وهي من طبيعة رأس المال نفسه بمعنى أنه كلما زادة الإحتياطات زاد ضمان المودعين في البنوك وتقسم الاحتياطات إلى ما يلي:

أ_ **الإحتياطي القانوني:** يكون البنك التجاري ملزما بتكوينه قانونيا، أي يجب على إدارة البنك أن تحتفظ بجزأ من الأرباح كاحتياطي وذلك لدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة له.[2]

[1] هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدا، مصر، 2008، ص55.
[2] إسماعيل عبد الرحمان، حربي عريقات، **مفاهيم ونظم اقتصادية**(التحليل الإقتصادي والجزئي والكلي)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 223.

ب_ الإحتياطي الإختياري: وهو إحتياطي يحتفظ به البنك في صورة سائلة، بغية مجابهة الأخطاء المحتملة والمتعلقة بعملية السحب غير المتوقعة التي قد تعترضه في أداء مهامه اليومية.

ج_ الإحتياطي الخاص: ويتجسد في الفرق بين قيمة بعض الأصول التي يمتلكها البنك لحظة شرائها وبين قيمتها الحالية، وغالبا مايطلق على هذا النوع من الإحتياطي بإسم الإحتياطي الخفي.

1_3_ الأرباح الغير موزعة: وهي تلك المبالغ التي تبقى من صافي الربح بعد فصل الإحتياطات المختلفة وتعد متاحة على التوزيع على من لهم حق ملكية البنك، ويكون تكوينها راجع إلى رغبة الإدارة في العمل على إستقرار التوزيعات من سنة إلى أخرى بحيث يمكن اللجوء إلى الأرباح الغير موزعة لسد النقص في الأرباح العام الحالي، رغبة في الوفاء بنسبة معينة للمساهمين في تغطية الخسارة.[1]

2_ مصادر التمويل الخارجية: تتمثل هذه المصادر في عدة بنود أهمها:

2_1 الودائع: ويمكن التمييز بين عدة أشكال من الودائع كما يلي:

_ودائع تحت الطلب

_ودائع التوفير

_ودائع لأجل

_ودائع لإخطار

_ودائع المصارف

_ الإقراض من البنك المركزي والبنوك الأخرى: تلجأ البنوك في العادة إلى الإقراض من البنك المركزي عندما تجد نفسها في حاجة ماسة إلى النقود لمواجهة حالة طارئة أو أي التزام آخر، ويقوم البنك المركزي بإقراض هذه البنوك بضمان أي أصل من أصولها، أو عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية المملوكة للبنك المقترض. وفي نفس الوقت تلجأ البنوك إلى الإقراض إلى بعضها البعض عند حاجاتها للأموال في أوقات معينة.[2]

[1] عبد الرحيم، عاطف جابر طه، **تنظيم وإدارة البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص250.

[2] عبد الإله نعمة جعفر، **النظم المحاسبية**(البنوك وشركات التأمين)، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص25.

ثانيا: إستخدامات البنوك التجارية

إلى جانب موارد البنك التجاري فهناك جانب آخر وهو توظيفات هذه الودائع والأموال الأخرى التي تتوفر إليه، وهي تحتوي على مجموعة من العناصر التالية:

1_ النقد في الصندوق: أي النقد الموجود في خزائن المصرف للعمولات اليومية.

2_ أرصدة نقدية لدى البنوك: تمثل الإحتياطي النقدي القانوني المودع لدى البنك المركزي، يضاف إليه أرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى داخل وخارج الدولة.

3_ محفظة الأوراق المالية: تتألف المحفظة من أسهم الشركات والسندات وأدونات الخزينة وشهادات الإيداع التي يستثمر المصرف فيها أمواله مقابل الحصول على أرباح وفوائد وفي نفس الوقت يستطيع بسهولة تسييلها إلى نقد وقت الحاجة.

4_ تسهيلات إئتمانية: تشمل التسهيلات الإئتمانية المباشرة التي يمنحها البنك التجاري لعملائه لغاية إستثمار ما يوفر لديه من أموال مقابل الحصول على فوائد وعمولات وهي كتالي:

أ_ قروض وسلفيات: يمنح البنك قروض وسلفيات للعملاء لتمويل أنشطة تجارية وتسدد قيمتها في الإتفاق مع العميل دفعة واحدة أو على أقساط خلال فترة قصيرة تقل عن السنة في مواعد محددة متفق عليها.

ب_ السحب على المكشوف: البنك التجاري يمنح تسهيلات ائتمانية للعملاء ذات سمعة المالية الجيدة في شكل الحسابات التجارية المدينة، بموجب هذا الإتفاق بين البنك و العميل، يعطي العميل الحق في أن يسحب من الأموال الموضوعة تحت تصرفه، بحيث يكون حسابه مدينا بسقف أعلى متفق عليه وذلك خلال فترة زمنية محددة، وتحسب الفائدة على الأموال المسحوبة للبنك يضاف إليها الفوائد المستحقة والعمولات والمصروفات الإدارية المتفق عليها.[1]

[1] محمود حسين صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 27-29.

ج_ كمبيالات وسندات مخصومة: يقوم البنك التجاري بمنح تسهيلات إئتمانية من خلال خصم الكمبيالات وسندات أدونات الخزينة، وتمثل عملية خصم الكمبيالات نوعا من أنواع الإئتمان إذ يدفع البنك قيمتها للعميل بعد خصم نسبة معينة من القيمة تسمى سعر الخصم،

بمعنى آخر فإن البنك يقدم للعميل قيمة الكمبيالة بعد الخصم ككقرض يسدد له بتاريخ إستحقاقه عندما يقدمها البنك إلى محررها للتحصيل.

5_ أرصدة مدينة أخرى: من الأمثلة على هذه المصروفات المدفوعة مقدما كالإجار لسنة التالية، وإرادات مستحقة مثل فوائد سندات المستحقة الغير مقبوضة.

والسيارات التي يمتلكها البنك لتنفيذ أعماله، ونحسب قيمة الموجودات بعد حسم الإهتلاك باستثناء الأراضي، وبالتالي يجب أن يكون مجموع موجودات البنك يساوي مجموع المطلوبات.

ومن خلال ما تقدم سابقا يمكن توضيح ميزانية البنك التجاري والتي تتكون من مجموع الموجودات ومجموع المطلوبات على النحو التالي: كما هو موضح في الجدول رقم 01: [1]

الموجودات	المطلوبات
• النقود السائلة • حافظة الأوراق المالية _أذونات الخزانة _الأوراق التجارية المخصومة _الأسهم والسندات • السلف والقروض • الأصول الثابتة	• رأس المال المدفوع والإحتياطي • الودائع _الودائع الجارية(تحت الطلب) _الودائع الثابتة(لاجل) _ودائع التوفير • القروض في المصارف وفي البنك المركزي

[1] عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، الطبعة الثانية، مجلاوي للنشر، عمان، 1999، ص 262.

المبحث الثاني: مفهوم الودائع المصرفية

تعتبر الودائع من أهم مصادر تمويل المصارف التجارية من جهة ومصدر رئيسي لتمويل العمليات الائتمانية الاستثمارية التي تقدمها المصارف على مختلف أنواعها من جهة أخرى، وتعد الودائع من حيث الكم احدى المؤشرات الرئيسية لقياس مدى ثقة الجمهور في المصرف، ونظرا لأهمية الودائع للمصارف تتنافس هذه الأخيرة فيما بينها لجدب الزبائن وتحفيزهم على ايداع مدخراتهم، حيث تلعب الفوائد الممنوحة للمتعاملين معها دورا هاما في عملية كسبهم وتشجيعهم على ايداع مدخراتهم لديها.

المطلب الأول: تعريف الودائع المصرفية

الودائع أو الوديعة تعني لغويا"ايداع شيء لدى شخص آخر لمدة معينة على أن يتعهد هذا الشخص برد الشيء نفسه عند الطلب".[1]

أما الوديعة اصطلاحا: فهي الشيء الذي يودع عند شخص للأجل الحفظ، وهي تعني المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.[2]

– حيث تعرف الوديعة على أساس ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في المصارف (البنوك) بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، و تتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية وتأخذ أحيانا أشكالا أخرى.[3]

– عرفها الاقتصاديون أيضا بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد والهيئات إلى المصرف على أن يتعهد هذا الأخير بردها إليهم أو برد مبلغ مساوي لها عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها.

– الودائع ما هي إلا ديون مستحقة لأصحابها على ذمة المصارف وهذه الديون تعد نقودا ويمكن استخدامها لإبرام الذمم أو الديون في نفس الوقت.

---

[1] الحسيني، همام عبد الوهاب"**اثر الودائع في تنشيط عملية الاستثمار المصرفي**

[2] عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء 08، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص 678.

[3] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**: دراسة استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007، ص 25.

_ وتعرف أيظا الوديعة على انها عقد يدفع بمقتضاه المودع سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا مبلغا من النقود وبإحدى وسائل الدفع المتاحة وبالمقابل فإن المصرف يلتزم برد مثلها أو جزء منها عند الطلب أو بعد إشعار في تاريخ إستحقاق معين وفقا للشروط المتفق عليها مع العلم أن هناك مبالغ يتم إيداعها في المصارف لكن لا تعتبر بمثابة ودائع وهي على أشكال منها:

_ المبالغ المودعة لقاء إصدار الكفالات المصرفية.

_ المبالغ المودعة في المصرف بالعمولات الأجنبية.

_ المبالغ المودعة في المصرف بالعملة المحلية لقاء فتح الإعتمادات المستندية.[1]

_ كما تعرفها المادة 590 من القانون المدني الجزائري على أن: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".

كما تنص المادة 589 من القانون نفسه:"إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو شيئا أخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأدونا في استعماله اعتبر العقد قرضا".كما نجد في المادة 67 فقرة01 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض:"تعتبر أموال متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها".

المطلب الثاني: أهمية الودائع المصرفية

تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب، سواء من وجهة نظر الأفراد أو نظام البنكي أو الإقتصاد ككل. فهي تفتح آفاقا واسعة أمام كل الأطراف، وتتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمان والسيولة والربحية. وتمثل الودائع آفاق لتوظيف أموال البعض، وتساهم في تغطية عجز البعض الآخر، وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الإقتصادي وتنمية ديناميكية دائمة، من خلال تدفقات نقدية مستمرة من خلال ما يلي:

- ✓ من وجهة نظر الأفراد، فالودائع بالإضافة إلى كونها عملية جيدة للحفاظ على النقود من الأخطار الكثيرة المحتملة كالضياع والسرقة.....، بالإمكان أن تعود على صاحبها بمكاسب مالية لا

[1] صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف**"الواقع والتطبيقات العملية"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2009،ص ص ،343،344.

يمكنه أن يحصل عليها إذا احتفظ بالنقود معطلة بحوزته. ومما يزيد من أهمية الودائع بالنسبة للأفراد تلك الإبداعات المستمرة من طرف النظام البنكي والتي تفتح يوميا آفاقا جديدة فيما يتعلق بتداول و إستعمال هذه الودائع أو فيما يتعلق بالعوائد المترتبة عنها. وقد أدت المنافسة الموجودة بين البنوك إلى زيادة إهتمام الأفراد بإيداع أموالهم نظرا للخدمات التي يحصلون عليها من طرف النظام المصرفي كنتيجة للعلاقة المالية القائمة بينهما.[1]

- ✓ كما تفتح الودائع أمام النظام البنكي فرص واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الإقتصادي.

وهي لا تقوم بذلك فحسب وإنما بإمكانها أن تركز مجهوداتها في تمويل فعال ومدروس وفقا للموارد ليست مكلفة في الغالب مثلما هو الشأن بالنسبة للودائع تحت الطلب.

- ✓ وجود الودائع تخدم الإقتصاد ككل من عدة جوانب فهي أولا تشكل خزاننا كبيرا من الموارد يجنب عرقلة الإقتصاد بسبب شح الموارد. كما أن ذلك يسهل التسيير النقدي للإقتصاد من دون وجود توترات نقدية معيقة للنمو المنتظم. ومن شأن ذلك أن يدفع إلى زرع الثقة في نفوس كل المتعاملين الإقتصاديين سواء كانوا منتجين أم مستهلكين أو مجرد مدخرين للأموال، مما يساعد على توفير الظروف الضرورية للإزدهار الإقتصادي.

- ✓ الحد من الإكتناز بمثابة تعطيل للأموال وحجبها عن النفع العام وتآكل قيمتها وقد ورد في القرآن الكريم(الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعداب أليم). من خلال الإكتناز تتناقص وتتآكل قيمتها سنة بعد سنة.

- ✓ كبح جماح التضخم من خلال زيادة أو تخفيض نسب الإئتمان الممنوح أو تقليل عرض النقد في السوق أو تفعيل الأنشطة الإقتصادية المختلفة.[2]

المطلب الثالث: أنواع الودائع المصرفية

[1] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 28،29.

[2] صادق رشدي الشمري، ص ص 344،345.

للودائع المصرفية أنواع مختلفة تختلف باختلاف المعيار المتبع في تصنيفها، ولعل المعايير المتبعة للتفرقة بين أنواع الودائع هي: وفقا لأجل الإستحقاق، النشاط الاقتصادي للمودعين، القطاعات الاقتصادية للمودعين.

أولا: تصنيف الودائع وفقا لأجل الإستحقاق.

1-الودائع تحت الطلب(الودائع الجارية):

تسمى الوديعة تحت الطلب بالحساب الجاري وهي إحدى السمات المميزة لوظائف البنوك التجارية، وهي عبارة عن عقد بين البنك والمودع بموجبه تتحول الحقوق النقدية إلى عناصر حسابية ينتج عن تسويتها_إيداعا وسحبا_رصيد دائن لصالح المودع، يكون مستحق الأداء في نهاية المدة المتفق عليها أو في نهاية العمل اليومي. فهذا الحساب في حركة مستمرة مابين الزيادة والنقصان وفقا لما يطرأ عليه من قيود تغير في حالته، حيث تمثل الودائع الجارية نسبة كبيرة من المعروض النقدي، وبذلك تعتبر جزءا من القوة الشرائية، ويستخدم هذا النوع من الودائع كوسيلة أساسية من وسائل الدفع حتى أطلق عليها النقود المصرفية.هذا ويتم الإيداع في الحساب الجاري نقدا أو بإيداع شيكات أو بإيداع حصيلة كمبيالات أو بيع أوراق مالية أو كوبونات أوراق مالية أو أي ايرادات أخرى أو تحويلات واردة للعميل. ويتم السحب من تلك الحسابات باستخدام الشيكات أو ايصالات أو أوامر دفع أو تحويل، أو عن طريق قيام البنك بدفع كمبيالات نيابة عن العميل أو شراء أوراق مالية، أو خصم عمولات أو مصارف.

وعادة لا تعطى البنوك اية فوائد على هذا النوع من الحسابات إلا في حالات معينة وبشرط حد أدنى للرصيد ويمثل استخدام هذا النوع من الودائع في عملية الإقراض والإستثمار مخاطرة كبيرة بالنسبة للبنك، وتقسم الودائع الجارية عادة إلى:[1]

أ- ودائع شبه دائمة: وهي تلك الودائع التي لا يتوقع سحبها خلال الأجل القصير.

ب- ودائع مؤقتة: وهي تلك الودائع التي يحتمل أن يتم سحبها خلال مدة قصيرة بعد الإيداع، ومن أمثلة ذلك الإيداعات تحت حساب تنفيذ عمليات الإستيراد، وتأمين خطاب الضمان.

ج- ودائع عارضة: وهي الودائع التي تودع لأغراض معينة، وتسحب عند انتهاء الغرض منها.

[1] محمد سعيد أنور سلطان, مرجع سبق ذكره ص 282.

د- ودائع دائرة: وهي تلك الودائع التي يتم السحب منها ويعاد الإيداع اليها وهكذا، وذلك مثل ودائع الشركات الصناعية حيث يتم تمويل الإنتاج بالسحب من الوديعة ثم تضاف أثمان المبيعات وهكذا. وكذلك بالنسبة للمنشآت التجارية.

2- ودائع لأجل: هي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل، بموجبه يودع العميل مبلغا من المال لدى البنك, بحيث لا يكون العميل في حاجة ماسة إلى ذلك المبلغ في المدى القريب، فيودعه لدى البنك دون سحب لفترة معينة يتفق عليها. ومقابل ذلك يمنح البنك عملية فائدة على وديعة محتسبة على الأساس البسيط لا المركب وهي تختلف وفقا لمدة الإيداع وطبيعة الشخص المودع بشرط ألا يقل المبلغ المودع عن قدر معين. كذلك قد تتدرج نسبة الفائدة في التصاعد كلما ازداد المبلغ المودع حتى يصل إلى قدر معين, ثم تتحرك إلى التنازل بعد ذلك الحد، كما قد يتفق على أن تكون النسبة ثابتة فيما يتعلق بالمبلغ مهما كان مقداره ومتدرجة في التصاعد وفقا لمدة الإيداع، وقد يحدث في أحوال نادرة أن يطلب صاحب الوديعة لأجل سحب وديعته كلها أو بعضها قبل موعد الإستحقاق المتفق عليه. ويحق للبنك في هذه الأحوال أن يرد الوديعة لصاحبها أو يمتنع عن ذلك، أما في حالة موافقة البنك على رد الوديعة فإنه قد يصرفها لصاحبها دون أن يمنحه أية فوائد عنها خلال المدة التي ظلت فيها في حوزة البنك أو يقرض المودع بضمانها مبلغا مساوي لها لمدة معينة وبفائدة أعلى من سعر فائدة الإيداع ويترك البنك للعميل أن يختار أحد هذين الحلين، وكلاهما لا يشجع عن كثرة السحب من الودائع لأجل.[1]

3- ودائع التوفير: هي إحدى وسائل تجميع المدخرات التي تحظى بانتشار عالمي واسع النطاق، وتتميز هذه الحسابات ببعض الصفات منها صغر مبالغها وكثرة حساباتها وإطراد نموها مع نمو الوعي المصرفي والزيادة في الدخل. وبالرغم من أن هذا النوع من الودائع يكبد البنك نفقات تزيد في نسبتها عن تلك التي تتحملها الودائع الأخرى، فإن البنوك تحبذ تلك الودائع لأنها تخلق الوعي الإدخاري وتدعم الوعي المصرفي. وتكون بتدريج عملاء ممتازين مع مرور الوقت. لذلك فلا عجب إذا تنافست البنوك في تقديم الإغراءات المتنوعة من تيسيرات في التعامل وجوائز تمنح لأرقام الحسابات التي يسعدها الحظ بذلك، بغرض تشجيع صغار المدخرين على الإيداع بحسابات التوفير.

ويقتضي هذا النوع من الودائع، أن يستخرج لكل مودع دفتر فيه البنك البيانات المميزة للعميل، وما يودعه العميل وما يسحبه من حسابه وما يستحق له من فائدة والتاريخ الذي يتم ذلك، وتتميز حسابات

[1] مرجع سبق ذكره، ص 286.

التوفير بانخفاض الحد الأدنى للإيداع انخفاضا كبيرا كما يشترط أن لا يتجاوز الإيداع حدا أقصى، ويستحق المودع فائدة شهرية على أقل رصيد دائن.

4- شهادات الإدخار: هذه الشهادات تجمع بين بعض خصائص الودائع وخصائص الأوراق المالية. فهي من ناحية تمثل إلتزاما على البنك يقابل إلتزامه بدفع قيمة الودائع الأخرى في تاريخ معين. ومن ناحية أخرى تتفق مع الأوراق المالية فيما يحصل المالك لها كل فترة زمنية وبشكل دوري وتتصف هذه الشهادات بأنها إسمية وتستجيب كوعاء إدخاري لدوافع التفضيل النقدي الآجل ولمدة محددة كما أنها تحقق إشباعا خاصا لدوي الإلتزامات المستقبلية الثابتةّ ذات الطابع الدوري، لاسيما بالنسبة للشهدات التي تتصف بثبات قيمة عائدها.[1]

ثانيا: تصنيف الودائع حسب النشاط الإقتصادي للمودعين

يلاحظ أن النشاط الإقتصادي للمودعين أثره على تطور هذه الودائع لدى البنوك خاصة من حيث حجم هذه الودائع، وحركة الإيداع، والسحب لذلك يمكن تصنيفها وفقا لما يلي:

أ-ودائع المنشآت التجارية.

تتماشى حركة الودائع بالنسبة لهذا البند وفقا لطبيعة النشاط التجاري، لذلك ينبغي دراسة ظروف وأوضاع المؤسسات التجارية المتعاملة مع البنك لتقدير وتوقيت عمليات السحب الموقعة من ودائعها وبالتالي وضع السياسات التي تتلائم وظروف هذه المشروعات من ناحية السيولة والإستثمار.

ب- ودائع المنشآت الصناعية:

حيث يرتبط السحب والإيداع بالنسبة لهده الفئة بالدورة الإنتاجية. حيث مع بداية الدورة الإنتاجية تتزايد المسحوبات لتمويل المشتريات من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج ودفع الأجور والمرتبات...إلخ. ومع تمام الدورة الإنتاجية تبدأ الودائع في الزيادة نتيجة المبيعات النقدية، وتستجيب كل من ودائع المنشآت [2]

الصناعية والتجارية لدوافع المواءمة بين متطلبات السيولة والربحية.

ج- ودائع المنشآت الزراعية والزراع:

[1] مرجع سبق ذكره، ص 288.

[2] عبد الغفار حنيفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، 200، 2004، ص127، 128.

تتأثر الودائع بمواسم الزراعة ففي بدايتها تزيد المسحوبات ثم تزيد الودائع مع بيع المحصولات وقد يحدث سحب منتظم وموسمي للأفراد الزراع لمواجهة النفقات الشخصية، التي ترتبط ببداية الموسم وعموما لا تشكل هذه الودائع حاليا الأهمية التي كانت عليها في الماضي بسبب وجود بنك التنمية والإئتمان الزراعي.

هـ- ودائع المنشآت الخدمية وودائع أصحاب المهن الحرة والعاملين:

وهي الخاصة بودائع الفنادق ومؤسسات النقل والسياحة- فبخلاف المسحوبات العادية لأداء الأنشطة فقد تحتاج إلى مبالغ كبيرة لعمليات التجديد والتوسع، لذلك يجب أخذ هذه العناصر في الإعتبار في رسم سياسة السيولة واستثمار الودائع بالنسبة لهذه الفئة. أما ودائع أصحاب المهن الحرة والعاملين تتمثل في ودائع الأطباء والصيادلة والمحامين والمحاسبين والمقاولين(مهن حرة)، وهذه الودائع متزايدة باستمرار، أما ودائع العاملين، والتي تتمثل في المرتبات المحولة عن البنوك حيث يتم سحب معظمها في الأيام القليلة التالية للإيداع.[1]

ثالثا: تصنيف الودائع حسب قطاعات المودعين

تصنف الودائع حسب قطاعات المودعين إلى:

أ_ قطاع الأعمال العام: يشمل الهيئات العامة ذات النشاط الإنتاجي سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات ومع إستثناء مع التي تدخل في القطاع الوسطاء الماليين كالبنوك وشركات التأمين.

ب_ قطاع الأعمال: ويتضمن ودائع شركات الأموال(مثل شركات المساهمة، شركات التوصية بالأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة) سواء كانت تابعة للدولة أم كانت خاصة.

ج_ قطاع الأعمال الغير منظم: يتضمن شركات الأشخاص(شركات التضامن وشركة التوصية البسيطة)

المبحث الثالث: سوق الودائع المصرفية

تعتبر الودائع المصرفية من أهم مصادر تمويل المصارف التجارية والتي تحرص على تنميتها، خاصة الودائع الغير جارية والتي تحدد قدرة المصارف على الإقراض، ومعرفة العوامل المؤثرة على محددات

[1] مرجع سبق ذكره، ص ص 128،129.

الطلب على الودائع المصرفية والإستشراف عنها.

المطلب الأول: محددات العرض والطلب على الودائع المصرفية

يتحدد عرض وطلب الودائع في البنوك التجارية بعدة متغيرات نوجزها فيما يلي:

أولا: محددات عرض الودائع: وتتمثل في:

1_ سعر الفائدة الذي يقدمه البنك على الودائع: والذي يتميز بوجود علاقة طردية بينه وبين حجم الودائع، فيرتفع سعر الفائدة يحفز على الإيداع ومن ثم زيادة حجم الودائع المودعة لدى البنك والعكس صحيح.

2_ سعر الفائدة على الودائع المناظرة: والمقصود بالبدائل المناظرة بدائل الأوعية الإدخارية التي تعرضها المؤسسات الأخرى والتي تنافس الودائع المصرفية من حيث أدائها للوظيفة الأساسية كمخزن للقيم، وهنا يمكن التفرقة بين عدد من البدائل أهمها:

أ_ البدائل المالية: وهي أساسا تتمثل في الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات وأدونات الخزانة.....الخ هنا تتم دراسة العلاقة بين سعر الفائدة على الأوراق المالية ومقدار العرض الخاص بالودائع، ومن المتصور وجود علاقة عكسية أو سالبة بينهما فارتفاع أسعار الفائدة على السندات يؤدي على انخفاض عرض الودائع.

ب_ البدائل السلعية: مثل الذهب والفضة والمجوهرات...الخ. فقد لوحظ أن ارتفاع أسعار الذهب على سبيل المثال يؤثر على حجم الودائع بانخفاض فالذهب سلعة تدفع الكثيرين ممن يحتفظون بمدخراتهم في شكل أوعية ادخارية لدى البنوك إلى تحريرها والتحول إلى شراء الذهب بوصفه أصل ثابت القيمة. وتتضح هذه الظاهرة بصفة خاصة في حالات التضخم حيث يؤذي الذهب مهمته كمستودع للقيم بدرجة أكبر من الاحتفاظ بالنقود في البنوك.[1]

ج_ البدائل النقدية: وتتمثل أساسا في العملات الأجنبية والتي تكتسب أهمية خاصة بالدول المتخلفة والتي تعاني من الندرة في عرض هذه العملات مما يدفع بأسعارها في السوق غير الشرعية إلى الإرتفاع المستمر مع زيادة الطلب عليها. هذا الإرتفاع يكون عادة بمعدلات تفوق معدلات التضخم السائدة.

[1] محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره، ص 234_239.

3_ الدخل: يعتبر الدخل المتغير التفسيري الثالث لعرض الودائع. فمن المعروف أن الدخل يساوي الاستهلاك والإدخار. وبالتالي تمثل المدخرات ما لم ينفق من الدخل على سلع وخدمات الإستهلاك، وقد لوحظ في المجتمعات الرأسمالية المتقدمة وجود علاقة ارتباط قوية بين الإنفاق الحكومي والودائع. ففي مرحلة الرواج نجد أن الإنفاق العام يتجه إلى الزيادة وتظهر دخول جديدة لم تكن قائمة أصلا. هذه الدخول تنقل أصحابها إلى شرائح دخل أعلى تتصف بميل مرتفع للإدخار وميل منخفض للإستهلاك، أما في مرحلة الركود فتتجه الحكومات إلى ضغط الإنفاق العام وترتفع نسبة البطالة ومن تم يتجه الأفراد إلى السحب من ودائعهم لتغطية نفقات الإستهلاك. **بإضافة إلى عوامل أخرى تتمثل في:**

_ السمات المادية و الشخصية للبنك: ويقصد بهذه السمات ما يتصف به البنك من الناحيتين المادية والشخصية، فمن المعروف أن الشخص يفضل التعامل مع المؤسسات محل الثقة والتي يعمل فيها عاملون دو مستوى عالي من الكفاءة حتى يمكنه إيداع أمواله وتركها باطمئنان، حيث تكتسب هذه البنوك الثقة من خلال: إجراء تحسينات في المباني وإستبدال القديمة بأخرى حديثة، تحسين نوعية الخدمات من خلال إدخال الأجهزة المتطورة كأجهزة التكيف والكمبيوتر التي توفر الراحة والسرعة والخدمة للعملاء بلإضافة إلى الإستقبال الجيد.

_ الخدمات التي تقدمها البنوك: أصبح التنوع في الخدمات المصرفية سمة من سيمات النشاط المصرفي المعاصر، فتقديم خدمات خاصة للزبائن وتوفير مكان إنتظار السيارات العملاء في المناطق المزدحمة، كل هذا يحفز على التعامل مع البنوك المتطورة والتي تقدم الجديد في عالم الخدمات المصرفية وغيرها، كما قد يرجع التعامل مع بنك معين دون غيره بسبب تخصصه في مجال معين، كالبنوك العقارية وبنوك الإدخار.

_ السياسات الرئيسية وقوة المركز المالي للبنك: تتعلق هذه السياسات بالقروض والإستثمارات والنواحي الأخرى التي يمارس فيها البنك نشاطه فهذه الجوانب تعطي للمتعاملين مع البنك وغيرهم إمكانية الحكم[1]

وكفاءة ومهارة الإدارة من خلال قدرتها على التحكم في المشكلات التي يواجهها خصوصا أوقات الأزمات الإقتصادية القومية أو المحلية.

[1] مرجع سبق ذكره، ص240.

كما يمكن أن يتحدد العرض على الودائع بمدى متانة المركز المالي للبنك ومدى سيطرته على السوق المصرفية ومدى تركزه في سوق الودائع.

ثانيا: محددات الطلب على الودائع المصرفية

يتحدد الطلب على النقود بصفة عامة ومن ثم على الودائع بصفة خاصة وتحدد بمجموعة من العوامل أهمها مايلي:

1_ أسعار الفائدة الدائنة على الإيداع والمدينة على الإقراض: تكون العلاقة بين سعر الفائدة والطلب على الأموال المودعة لدى البنوك عكسية، سواء تعلق الأمر بسعر الفائدة الدائنة أو المدينة، فارتفاع في سعر الفائدة على الودائع لا يحفز على المودعين على سحب أموالهم، وكذلك الحال بالنسبة لسعر الفائدة المدينة عللى القروض.

2_ أسعار الفائدة على البدائل: تعتبر العلاقة بين التغير في أسعار الفائدة على البدائل والطلب على الأموال المودعة لدى البنوك طردية، فالإنخفاض في أسعار الفائدة على الأوراق المالية مثلا مقارنة بأسعار الفائدة المصرفية يؤدي إلى إنخفاض الطلب على الودائع في البنوك والتوجه إلى سوق الأوراق المالية، والعكس في حالة إرتفاع في سعر الفائدة على البدائل.

3_ مستوى الدخول: يؤدي إرتفاع مستويات الدخول لمختلف الوحدات الإقتصادية(سواء كانت وحدات إستهلاكية أو إنتاجية) إلى الحد من الطلب على الأموال المودعة لدى البنوك فالعلاقة بين المتغيرين هنا عكسية. **بإضافة إلى محددات أخرى للطلب على الودائع تتمثل في:**

_ مستويات الأسعار: تتصف الأنظمة الإقتصادية المعاصرة بحصول الأفراد على دخولهم في صورة نقدية. ثم يستخدمونها في إشباع حاجاتهم الإستهلاكية العاجلة والآجلة، مما يتطلب تحديد قيمة يتم شرائها، وقد جرت العادة على أن يطلق على هذه القيم إسم الأسعار حيث من هنا كانت الأسعار أحد محددات الإستهلاك الهامة فارتفاع الأسعار يزيد من نفقات المعيشة ومن ثم يزيد الإنفاق النقدي مما قد[1] يزيد الطلب على الودائع.

[1] مرجع سبق ذكره، ص 261،269،

ـ رغبة الفرد في الإدخار: تتوقف المدخرات التي يمكن للفرد تحقيقها على محددين أساسين هما: مقدرته الإدخارية ورغبته في الإدخار.

فإذا رغب الفرد في تحقيق حجم معين من المدخرات ويقترب فعلا من هذا الحجم، تقل رغبته في الإدخار، ومن تم تقل حركات الإيداع بالبنوك. ومن هنا نجد أن إنخفاض مستوى المدخرات التي يرغب الفرد في تحقيقها لسبب أو لآخر يترتب عليه زيادة حركات السحب من ودائعه في البنوك.

المطلب الثاني: الإستراتجيات الأساسية لجذب الودائع

يتفق معظم الباحثين في الشؤون المالية على وجود إستراتجيتين أساسيتين في هذا المجال وهما:

أولا-إستراتجية المنافسة السعرية: وهي الإستراتيجية التي تستند إلى دفع فوائد على الودائع المختلفة، فبالرغم من أن عنصر المنافسة السعرية يكون فاعلا ومؤثرا في مختلف الأنشطة الإقتصادية إلا أنه يتعرض إلى بعض المحددات في مجال العمل المصرفي وذلك لأن هذه التشريعات لا تسمح بدفع الفوائد على الودائع الجارية مما يقلل من أهمية هذه الإستراتيجيات في جذب الودائع ومن الأسباب التي تؤذي إلى منع دفع الفوائد على الودائع الجارية ما يلي:

1-الحد من ارتفاع تكلفة الأموال: يقصد بها التكاليف التي تتكبدها البنوك التجارية نتيجة ادارتها الحساب الجاري الذي تكون كلفته أكبر من بقية تكاليف ادارة الودائع الأخرى، ولدى يخشى أن يترتب عن دفع فوائد هذه الودائع تكاليف مرتفعة وعليه فإن عدم دفع الفوائد على هذا النوع من الودائع سوف يقلل من كلفة الأموال.

2- الحد من المنافسة الهدامة بين المصارف: إن عدم دفع الفوائد على الودائع الجارية سيقلل من المنافسة بين المصارف التي قد تسعى إلى إعتماد سعر الفائدة كأساس منطقي للتنافس في جذب الودائع، وعندما تتنافس هذه المصارف لزيادة سعر الفائدة من جهة والبحث عن فرص استثمارية تدر فوائد عالية لتغطية هذه النفقات مما يهدد مستقبل هذه المصارف وتصبح المنافسة مؤدية وهدامة. [1]

3- الحد من إرتفاع الفوائد على القروض: إن عدم دفع الفوائد على الودائع الجارية ستقلل من ارتفاع

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، 1993، ص 117.

الفوائد على القروض الممنوحة وذلك لإنخفاض كلفة الأموال المتاحة للمصارف في حين أنه عند دفع الفوائد على الودائع الجارية ستكون هذه الكلفة عالية، وبالتالي تسعى المصارف إلى زيادة الفوائد على قروضها الممنوحة للعملاء لتحقيق عوائد مجزية والتي تكون مخاطرها الإئتمانية عالية كما أنها ستؤثر على معدلات التنمية الإقتصادية.

4- الحد من هجرة الأموال من المدن الصغيرة والنائية إلى المدن الكبيرة: من المعروف أن المصارف التي تعمل بالمناطق الكبيرة ذات الأنشطة التجارية والإقتصادية المختلفة ستتمكن أو تستطيع من دفع فوائد أعلى على الأموال المتاحة لديها بسبب الفوائد الضخمة التي تحصل عليها ولذلك فعند السماح بدفع فوائد على الودائع الجارية تنتقل هذه الأموال من المصارف العاملة بالمناطق الصغيرة ذات الأرباح والأنشطة القليلة إلى المصارف العاملة في المناطق الكبيرة وبالتالي سوف تتعرض هذه المناطق الصغيرة إلى أزمات مالية وآثار عكسية على عمليات التنمية الإقتصادية.

ثانيا: استراتيجية المنافسة الغير السعرية

وهي الإستراتيجية التي لا تستند إلى دفع فوائد على الودائع وإنما تسعى إلى تقديم خدمات مختلفة بأسعار تنافسية، كما أنها تقوم بتقديم خدمات مختلفة والتي تساعد أو تساهم في جذب العميل وتحفيزه في إيداع أمواله لدى المصارف، والجدير بالذكر أن هذه الخدمات تتنافس عليها المصارف في السرعة والدقة وانخفاض التكاليف وتتمثل هذه الإستراتيجية في تقديم مجموعة من الخدمات يمكن ايضاحها في ما يلي:

1-تحصيل مستحقات العميل: حيث تعتبر عملية التحصيل من أهم أهداف النظام المصرفي، إذ يتم تحصيل الصكوك وكذلك اتمام عمليات تسوية الحسابات بدون الحاجة لتداول النقود، كما يمكن أن تتم عملية التحصيل عن طريق الحوالات الداخلية والكمبيالات.

2- إستحداث أنواع جديدة من الودائع: تسعى المصارف باستمرار لخلق ودائع جديدة يرضى عنها المودعين الحاليين ويمكن استحداث الودائع في ظل التشريعات المصرفية السائدة في البلد ومن هذه الودائع هي شهادات الإيداع التي يمكن تداولها والتي لا يمكن تداولها والتي تمثل أحد أشكال الودائع [1]

الآجلة، وتتمثل إستراتيجية المنافسة في أنه كلما نجح المصرف في ادخال ودائع جديدة للمصارف كلما كان مؤشرا على حيويته وقدرته على الإيداع مما يؤذي إلى استقطاب المودعين.

[1] مرجع سبق ذكره، ص 118.

3-سداد المدفوعات نيابة عن العميل: تقوم المصارف بتقديم الخدمات للعملاء عن طريق الاتفاق بتسديد ما بذمة العملاء عند مطالبة الدائنين بها مثل سداد فواتير الهواتف والكهرباء والماء والإيجارات والضرائب. وتتركز هذه الإستراتيجية على ما يلي:

أ-مدى إستعداد المصرف للموافقة على تسديد المطلوبات بموجب قوائم مقدمة.

ب- مدى استعداد المصرف للموافقة على تحرير الصكوك بدون رصيد.

ج- نسبة المصروفات(العمولة) التي يتقاضاها المصرف من جراء تقديم هذه الخدمات.

4- التيسير على العملاء: وتكون عن طريق توسيع دائرة الإنتشار لهذه الفروع في مناطق مختلفة و ملائمة للعملاء وتهيئة سبل الراحة التي يحتاجها العميل حيث كلما استطاع المصرف توفير ذلك كلما ازدادت قدرته على زيادة شبكة خدماته.

5- سرعة أداء الخدمة: وذلك باستخدام الأساليب والوسائل ذات التقنيات العالية والتي تؤدي إلى السرعة في الإقتصاد في الجهد والتكلفة من خلال استخدام الحسابات الإلكترونية وأنظمة التحويل المختلفة مثل غرفة المقاصة الإلكترونية وجهاز الصرف والصراف الآلي.

6- خدمات تتمثل في مزايا للمودعين(مجموعة المزايا المقدمة للمودعين): وتتمثل في منح المودعين أسبقيات في الإقتراض وتخفيض معدلات الفائدة وزيادة مدة ومبلغ القرض وكذلك اعتماد سياسة مرنة في مجال التحصيل أي تحصيل أقساط القروض.

7- إدارة محفظة الإستثمارات للمودعين: ويقصد بها عمليات البيع والشراء للأسهم والسندات التي يمتلكها المودع وتحصيل الأرباح المترتبة عنها، وترتكز هذه الإستراتيجية في:

أ-مدى استعداد المصرف لتنفيذ تعليمات العميل في مجال البيع والشراء لهذه الأسهم

ب- حجم الأرباح المتولدة عن هذه الإدارة للمحفظة الإستثمارية.[1]

ج- نسبة العمولة التي يتقاضاها المصرف.

[1] مرجع سبق ذكره، ص 119.

8- التوسع في تقديم خدمات غير مصرفية: وتتمثل في تقديم الإستشارات في مجال الاستثمارات وإدارة الأموال العائدة من المودع، والسعي لإدارة محفظة استثماراته وأنشطته وإدارة أعماله وذلك لقاء نسبة من الأرباح يتم الإتفاق عليها.

9- إصدار خطاب الضمانات وفتح الإعتمادات: يقصد بفتح الإعتمادات بأنه اتفاق بين البنك والعميل يعطي الطرف الآخر الحق في الإقتراض في حدود مبلغ يحدده الإتفاق. أما خطابات الضمان فهي تعهد كتابي من البنك بقبول دفع مبلغ معين نيابة عن العميل إلى طرف آخر خلال فترة محددة صراحة في خطابات الضمان.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في تنمية الودائع

بما أن الودائع باعتبارها مصدر رئيسي لأموال المصارف إلى جانب رأس المال والإحتياطات والأرباح المحتجزة، لدى لابد من قيام المصارف بوضع السياسات الفاعلة من أجل تنمية وتطوير هذه الودائع بعد دراسة للبيئة الخارجية وما فيها من منافسة وتحديات كبيرة والبيئة الداخلية وما فيها من نقاط قوة وضعف من أجل تعزيز نقاط القوة واستبعاد نقاط الضعف، ومن هذه العوامل نذكر:

1- الوضع الإقتصادي والسياسي والتشريعي: حيث كلما كان هذا الوضع مستقرا سيؤدي بالضرورة إلى زيادة ثقة الجمهور بالتعامل المصرفي، حيث أن البيئة المصرفية تحتاج إلى بيئة مستقرة لكي تنمو وتتطور، وهذا ما نلاحظه خلال الأزمات السياسية من تزاحم الأفراد والمؤسسات على سحب ودائعهم.

2- إبتكار خدمات متطورة وملائمة للطبيعة البشرية: وهذا من خلال تعديل هيكل أسعار الفائدة، أو الصيرفة الإسلامية حيث نلاحظ حتى في بريطانيا وايطاليا مؤخرا بدأت بإدخال نظام الصيرفة الإسلامية لبعض مصارفها أو الميزة التأمينية للودائع أو ربط العائد على الودائع بأرباح المصرف.[1]

3- تسويق الخدمة المصرفية:

هي مجموعة من الأنشطة المتكاملة التي تنفذ في إطار معين، وتحرص على توجيه الخدمات الخاصة في المصارف بكفاءة، مما يسهم في توفير حاجات العملاء.[2]

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 356.

[2] زيدان محمد، **دور التسويق المصرفي في زيادة القدرة التنافسية للبنوك**، الجزائر، 2008، ص 08.

4- حجم الودائع: حيث نلاحظ أن حجم الودائع المشتقة يتناسب طرديا مع حجم الودائع الأولية أي أنه كلما زاد حجم الودائع زادت قدرة المصرف على تنمية أو خلق الودائع المشتقة والعكس وكذلك كلما إنخفضت نسبة الإحيتاطي القانوني زادت مقدرة المصرف على خلق الودائع المشتقة.

5- الموقع المكاني للمصرف: حيث يؤثر على قدرة المصرف في جذب الزبائن، وبالأخص المواقع المتميزة التي تخدم الزبون، حيث توجد هناك أقسام لدراسة تحركات السكان والحالة الديمغرافية للمجتمعات.

6- المركز المالي للمصرف وسياسات الإقراض والإستثمارات: حيث كلما كانت المصارف تتمتع بسيولة جيدة وفي الأوقات الصعبة فعندها تكون سمعته بين العملاء جيدة ويستطيع جذب الكثير من العملاء ويكرس من ولاء العملاء القائمين، فالثقة عامل مهم وكذلك سمعة ومكانة المصارف المالية، ولذلك هناك مصارف راسخة في السوق فهذه تكون هي الأقدر على جذب المودعين وتعزيز ولائهم وإخلاصهم لها.[1]

7- الوعي المصرفي: يعرف الوعي المصرفي بأنه إعتياد الأفراد والقطاعات الإقتصادية على إيداع أرصدتهم النقدية من المصارف وإعتمادهم على الشيكات المصرفية في معاملاتهم الإقتصادية، ويرتبط الطلب على الودائع المصرفية بصورة إيجابية مع إنتشار الوعي المصرفي بين أفراد المجتمع في حين يسبب تخلف العادة المصرفية تحول جزء كبيرا من الأموال الفائضة إلى أشكال أخرى من الموجودات أو الإكتناز، وتقتضي الإشارة إلى أن المصارف التجارية مسؤولة بشكل مباشر في تعميق الوعي المصرفي من خلال العمل الجاد بالاتصال الواسع مع كل الأفراد والقطاعات الإقتصادية وإطلاعهم على المزيد من الخدمات التي يمكن أن يقدمها المصرف.

8- تبسيط الإجراءات المصرفية: من العوامل المؤثرة في حركة جذب الودائع من خلال زيادة عدد المتعاملين مع المصرف، هو ضرورة قيام المصارف بإعادة النظر في الإجراءات التي من خلالها تنفذ

خدماتها، إضافة إلى شرح الإجراءات التي يتعامل بها المصرف مع الجمهور و الأفراد والقطاعات الإقتصادية.[2]

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص 357.

[2] حمزة محمود الزبيري، **إدارة المصارف**(إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان)، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،2004، ص ص16،17.

9- الإتمان المصرفي: من العوامل المؤثرة في حركة الإيداع المصرفي في أي إقتصاد، هو حجم ما تقدمها المصارف من قروض تسهيلات إئتمانية وإستثمارات إلى القطاعات الإقتصادية المختلفة، وقد برهنت النظرية النقدية على أن جزء من الإئتمان المصرفي الممنوح لتلك القطاعات يعود مرة أخرى إلى النظام المصرفي في شكل ودائع جديدة نظرا لما يسببه الإئتمان المصرفي في التوسع فيه من الزيادة في المعروض النقدي داخل الإقتصاد مما يكون سببا في زياد الميل للإدخار بشكل عام والإدخار في أدوات المصارف التجارية بشكل خاص وهي الودائع بمختلف أشكالها.[1]

[1] مرجع سبق ذكره، ص 165.

خلاصة

إن البنوك التجارية عرفت تطورا هاما في نشاطها المصرفي فلم تقتصر خدماتها على تلك الخدمات المصرفية التقليدية، بل تطورت خدماتها وعملياتها المختلفة بالارتباط والتطور التكنولوجي المعاصر، عن طريق استغلال منجزات التطور العلمي والتكنولوجي في تطوير خدمات البنوك و ايصالها ما أمكن إلى متعامليها من عملاء ومنشآت أعمال على وجه التحديد. كما أن الوظيفة الأساسية التي تقوم بها هذه البنوك هي قبول الودائع المصرفية بمختلف أنواعها، وتعتبر أهم المصادر لتمويل البنوك التجارية وهي المحور الأساسي لتحقيق التنمية الإقتصادية، لذلك تعمل البنوك على تقديم أفضل الخدمات لتشجيع المودعين لإيداع أموالهم لديها. ونشر الوعي الإدخاري في نفوسهم ومحاولة كسب ثقتهم.

الفصل الثاني: نظام حماية الودائع

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول نظام حماية الودائع

المبحث الثاني: الإيطار النظري لنظام حماية الودائع

المبحث الثالث: الإيطار العام لنظام حماية الودائع

تمهيد

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك في التأثير على النشاط الإقتصادي، كان من الضروري توافر آليات سليمة وواضحة لحماية المودعين من ناحية، ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس من ناحية أخرى، حيث تعتمد قدرة البنوك في القيام بدورها الهام في الإقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بإلتزماتها الأمر الذي يشجع المودعين على الإستمرار في التعامل معها والإحتفاظ بمدخراتهم على شكل ودائع لدى هذه البنوك، حيث أن إخفاق البنوك في أداء إلتزاماتها إتجاه زبائنها حتى وإن كانت حالات ظرفية فقد يحدث عدم إستقرار مالي فيتعرض النظام المصرفي لعدم الإستقرار أيظا وحدوث أزمة ثقة لدى المودعين، والتي يمكن أن تكون تداعياتها على البنوك عامة. وتفاديا لحدوث هذه الأزمات المالية والمصرفية فإن السلطات المعنية في كل دولة تتبنى الآليات التي تكفل تدعيم البنوك التي قد تقع في إعسار أو تعثر مالي من أجل حماية المودعين، ومن بين هذه الآليات ما يسمى بنظام التأمين على الودائع.

المبحث الأول: عموميات حول نظام حماية الودائع

مع تزايد إنفتاح وتحرير الأسواق المصرفية، وعولمة النشاط المصرفي أين أصبحت المصارف في كثير من الدول تقبل الودائع وتقدم خدمات خارج حدود الدولة الواحدة مع إمكانية إنتقال الأزمات المصرفية من بلد إلى آخر كما حدث في سنة 2008، وعليه تزايد الإهتمام بموضوع الضمان كوسيلة لحماية المصارف وبالتالي حماية المودعين.

المطلب الأول: مفهوم نظام حماية الودائع

أولا: تطورات نظام حماية الودائع

ظهر أول نظام لضمان الودائع في العالم في ولاية نيويورك وذلك عام 1829، ثم قامت عدة ولايات بإنشاء نظم مماثلة، ومع نهاية القرن التاسع عشر اختفت جميع أنظمة ضمان الودائع وذلك لعدة أسباب من أبرزها عدم كفاية رأس المال ونقص السيولة، ضف إلى ذلك فقد كان لرداءة المواسم الزراعية والأزمات المالية المتتالية بالغ الأثر في عجز المصارف على الوفاء بالتزماتها وإفلاس العديد منها، مما وضع عبئا ثقيلا على مؤسسات ضمان الودائع على مستوى الولاية الواحدة والتي كان ينقصها انذاك وجود مقرض أخير، إذ أن النظام الاحتياطي الفيدرالي لم يكن قد أنشئ بعد.[1]

وإذا كان واقع الولايات المتحدة الأمريكية لضمان أنها أول دولة إعتمدت أنظمة لضمان الودائع على مستوى بعض الولايات، فان أول دولة تبنته هي تشيكوسلوفاكيا سابقا سنة1924، وذلك من خلال إنشاء نظامين أولهما نظام الضمان الخاص الذي يتولى مساعدة المصارف على استعادة الخسائر الناجمة عن الحرب العالمية الأولى أما الثاني فهو نظام الضمان العام ويعمل على الزيادة في تشجيع وزيادة الادخار.[2]

وفي عام 1933 م صادق الكونجرس الأمريكي على قانون المصارف الذي كان يهدف معالجة العيوب التي ظهرت في النظام المالي الأمريكي، والتي أدت إلى فشل كثير من المصارف في فترة الكساد الكبير، وبموجب القانون أنشأت المؤسسة الفدرالية للتأمين على الودائع عام 1934 لتدير نظام ضمان الودائع لدى المصارف التجارية.

---

[1] مريم بن بريش، **أنظمة تأمين الودائع المصرفية**، رسالة ماجيستر، علوم إقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 58.

[2] فرحي محمد، مقالة قانونية، **مجلة القانون والأعمال** http://www.droitetentrprise.org/web/?p=2864 ، تم الإطلاع عليه يوم2020/03/13،على الساعة 17:30.

وبعد مضي فترة على قيام الولايات الأمريكية المتخدة لإنشاء هذه المؤسسة قامت تركيا بإنشاء صندوق تصفية المصارف عام 1960 م، كما قام عدد من الدول الأبية وبعض دول العالم الثالث بإنشاء أنظمة الودائع حيث قامت ألمانيا عام 1974 م نظاما خاصا لحماية أموال المودعين بعد إنهيار مصرف هيرشتات، وأنشأت بريطانيا نظام لحماية المودعين لعام 1979 م بعد أن حصلت فيها أزمات مصرفية حادة، و أقامت إيطاليا في الثمانينات نظاما لحماية الودائع، تليها فرنسا عام 1985 م عقب انهيار المصرف الفرنسي السعودي. أما في العالم العربي فتعتبر لبنان أول دولة اهتمت بإنشاء نظام لحماية المودعين، وهي مؤسسة وطنية لضمان الودائع. ثم أنشأت دولة البحرين مجلس حماية الودائع عام 1993 م تليها السودان بإنشاء صندوق لضمان حماية الودئع عام 1996 م، كما قام الأردن بإنشاء مؤسسة نظام حماية الودائع عام 2000 م، وأقر المصرف المركزي العراقي عام 2008 م إنشاء شركة مختلطة لضمان الودائع.[1]

جدول رقم (01): نظم ضمان الودائع في بعض الدول

أ) دول متقدمة

الدول	سنة إنشاء النظام	العضوية	نوع الودائع التي تستحق التعويض	إدارة النظام
الولايات المتحدة الأمريكية	1934	إختياري للبنوك الأجنبية وإجباري للبنوك الوطنية	كل الودائع	حكومي
ألمانيا	1966	إختياري	كل الودائع	حكومي
كندا	1967	إجباري	ودائع الدولار الكندي	إتحاد المصارف التجارية
فرنسا	1980	إختياري	ودائع الفرنك الفرنسي	حكومي
إسبانيا	1977	إختياري	ودائع البيزيتا الإسبانية	إتحاد المصارف التجارية

[1] رأفت علي الأعرج، **مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي**: دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني، رسالة ماجيستر، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص29.

المملكة المتحدة	1979	إجباري	ودائع الجنيه الإسترليني	حكومي
اليابان	1971	إجباري	ودائع اليبانية	شبه حكومي

ب) دول نامية

فيليبين	1963	إجباري	الودائع المحلية	حكومي
الأرجنتين	1979	إختياري	ودائع بيزو أرجنتين	حكومي
تركيا	1960	إجباري	كل الودائع	حكومي
الهند	1962	إختياري	ودائع الروبية الهندية	حكومي

ج) دول عربية

لبنان	1997	إجباري	ودائع الليرة اللبنانية والعملات الأجنبية	حكومي
البحرين	1992	إجباري	كل الودائع ماعدا شهادات الإيداع التي تجاوزت 5سنوات	حكومي
الأردن	1992	إجباري ماعدا البنوك الإسلامية	كل الودائع	حكومي
مصر	1993	إجباري	كل الودائع	حكومي
عمان	1995	إجباري	كل الودائع	حكومي

المصدر الدوري وآخرون، **البنوك المركزية والسياسة النقدية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص 147.

يتبين من الجدول ما يلي:

1-إنشاء مؤسسات ضمان الودائع ملازم لحالات الفشل المالي للمصرف:

أ- **في أمريكا:** معالجة أوضاع المصارف التي شهدت فترة الكساد الكبير؛

ب- في ألمانيا: عقب إنهيار مصرف هيرشتات وعدم قدرة المصرف المركزي على احتواء أثار الفشل المالي للمصرف؛

ج- في بريطانيا: حدوث أزمات مصرفية حادة؛

د- في فرنسا: عقب انهيار المصرف السعودي الفرنسي؛

هـ- في لبنان: عقب انهيار مصرف انترا أحد أكبرالمصارف اللبنانية آنذاك؛

و- في الأردن: أزمة بنك البتراء؛

2- إن نظم مؤسسات ضمان الودائع هي نظم العهد ظهرت مند الستينات أثر الأزمات المصرفية التي عصفت ببعض الدول, وكان إنشاء نظام التأمين جزءا من مجموعة إصلاحات شملت تقوية الصلاحيات الإشرافية والتنظيمية للسلطات النقدية؛

3- إن غالبية نظم ضمان الودائع تدار من قبل السلطات النقدية والإستثناءان البارزان هما في فرنسا وألمانيا حيث قامت إتحادات المصارف التجارية بإنشاء مؤسسات ضمان الودائع وتقوم بإدارتها؛

4- في غالبية الدول إشتراك المصارف في مؤسسات ضمان الودائع هو إجباري وملاحظ في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء والإستثناءات في ألمانيا و إسبانيا والأرجنتين والهند؛

5- إن أغلب نظم ضمان الودائع هي فعلية بمعنى أن للمودعين حق قانوني بالتعويض، إلا أن هناك بعض الدول مثل ألمانيا وإسبانيا والأرجنتين لا تتضمن أنظمتها إلزاما قانونيا بالتعويض؛[1]

[1] الدوري و آخرون، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص 147-150.

ثانيا: تعريف نظام حماية الودائع:

يعد نظام حماية الودائع ذو أهمية في الوقت الحالي ولدى سوف نستعرض بعض التعريفات حول هذا النظام وهي كالتالي:

-يعرف نظام حماية الودائع على أنه:" عبارة عن آلية تقوم بحماية الجمهور من فقدان أموالهم المودعة لدى بنوكهم، إذا ما فشلت هذه الأخيرة، أو تعرضت إلى إفلاس كما أنه يساعد الجمهور إذا ما تعرضوا لصعوبات مالية التي يواجهونها، خاصة أولئك الذين تكون مواردهم المالية محدودة".[1]

- ويمكن تعريفه أيضا: وهو نوع جديد ومستحدث للضمان هو التأمين على الودائع وإتبعته فقط بنوك المراكز العالمية مثل سويسرا وأمريكا وحتى لبنان وهو نظام يقتضي بأن تدفع هذه البنوك أقساط تأمين سنوية بنسبة من ودائعها لشركات التأمين على الودائع في حدود مبالغ معينة، وتستوي شركات التأمين من المصارف التجارية أجورا سنوية لحماية المودعين في حالة تعثرها.[2]

- ويعرف كذلك على أنه حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا من خلال مساهمات المصارف المشتركة في صندوق ضمان الودائع إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر المصرف المودعة في تلك الودائع لديه ويصبح في حالة عسر مالي أو توقف عن الدفع، ويمول هذا الصندوق بموجب اشتراكات أو مساهمات تلتزم المصارف بسدادها، وغالبا ما تكون المساهمات كنسبة من حجم ودائع البنك.[3]

- ويعرف كذلك نظام ضمان الودائع على أنه"ذلك النوع من أنظمة الضمان الذي تتجمع فيه المؤسسات المالية مع بعضها البعض لتأسيس مؤسسة تأمين وضمان، حيث تقوم هذه المؤسسات المالية الأعضاء في النظام بوضع سياسة خاصة به، وذلك بحكم أنهم من يقومون بالدفع للنظام وتمويله، وفي حال ما إذا

[1] Internationl association of deposit ninsurers : deposit insurance from the Shariah perspectives, Dixussion paper prepared the Islamic deposit unsuranse group of the international association of deposit insirers,bank for international settlements Switzerlant,2010,p05,"www.IADU.org"

[2] رانية خليل أبو سمره **تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم** مذكرة ماجستير في المحاسبة، الجامعة الإسلامية بغزه فلسطين 2007، ص 112.

[3] بريش عبد القادر، **أهمية ودور نظام ضمان الودائع:** إشارة إلى حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،14-15 ديسمبر 2004، ص 92.

تعرض أحد أعضاء هذا النظام إلى أزمة مالية فإن هذا الأخير سرعان ما يتدخل لإيجاد الحل المناسب ويقوم بتمويل تكاليف هذا الحل ويقوم بالدفع للمودعين إذا لزم الأمر.[1]

ثالثا: خصائص نظام حماية الودائع

تميز مفهوم ضمان الودائع عن غيره من أنظمة و أشكال عقود الضمان والتأمين الأخرى بالمميزات التالية:

_ غير موجهة لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة، ولكنه موجه نحو المجتمع عامة ممثلا بكل الأشخاص والمؤسسات المودعة للأموال في الجهاز المصرفي؛

_ لا يستهدف بالضرورة الربح من الجهة الضامنة، وبالتالي فإن الضامن في الغالب ليس جهة تجارية تسعى للربح وإنما الغاية الأساسية هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المدخرين والمودعين في نظام البلد المصرفي مما يمكن الجهاز المصرفي بدوره المجتمعي بقدرة وكفاءة.[2]

[1] علي حسين زاير، **تطبيق نظام تأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف التجارية**، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد العاشر العدد 33، 2015، ص6.

[2] **إتحاد المصارف العربية**، قضايا مصرفية معاصرة، بيروت، لبنان، 1998، ص191.

المطلب الثاني: أنواع نظام حماية الودائع

عادة ما يواجه صناع السياسة المالية تحديات رئيسية فيما يتعلق بنظم التأمين على الودائع, ومن أبرز هذه التحديات هي كيفية تصميم نظام لضان الودائع يحمي النظام المالي من الذعر المصرفي والمخاطر النظامية.

أولا: نظام التأمين على الودائع الصريح و نظام التأمين الضمني.

يأتي التأمين الضمني انطلاقا من المفهوم السائد بأن الحكومات لا تقبل بضياع أموال المودعين إذا ما أفلس أحد البنوك وعجزه على الوفاء لمودعيه، وعليه فهو غير مجسد في الواقع، أما التأمين الصريح على الودائع فهو مقرر وفقا لنظام معتمد، هذا الاختلاف الأولي يبن أن لكل من النظامين أشكاله وصوره و طبيعته.

1-**طبيعة أنظمة التأمين الضمنية للودائع:** نظام الحماية الضمنية نجد أن الحماية الحكومية للمودعين تكون تقديرية، حيث تقدم الحكومة هذه الحماية ليس لأنه ملزمة قانونيا بعمل ذلك ولكن لأنها تعتقد أن هذا من شأنه أن يحقق إنجاز لأهداف السياسة العامة، لأن الحكومة تشعر ولو بشكل جزئي من المسؤولية عن الخسائر التي لابد من استيعابها والمشاركة في تحملها، أو قد نعتبرها السبيل الأقل تكلفة على المدى البعيد لذلك تقوم هذه الحماية، وعلاوة على ذلك فإن تحديد شكل وحجم الحماية يعتمد على اتخاذ القرارات ذات الصلة والتي تقوم بها الحكومة، وفي نظام الحماية الضمنية للودائع يمكن للحكومة أن تظهر حمايتها على شكل ثلاث طرق أساسية وهي كما يلي:

-في حالة إغلاق بنك مفلس, فإن الحكومة تقوم بالدفع بشكل مباشر للمودعين أو تقوم بترتيب أو تنظيم دفع ودائع البنك المفلس من خلال بنك آخر.

- يمكن للحكومة أن تقوم بترتيب وتقديم الدعم المالي لدمج البنك صاحب المشكلة مع بنك آخر، وهذه المبادرة من شأنها أن تمنع وقوع الإفلاس للبنك، وبذلك يتم حماية كل المودعين.[1]

- يمكن للحكومة أن تمنع الفشل من خلال إعادة تأهيل المصرف عن طريق إمداد برأس المال أو إمتلاك بعض أو كل الأصول غير العاملة للبنك صاحب المشكلة بقيمتها الدفترية، وتعد هذه الصفة مساوية أو

[1] زيتوني كمال، **دور نظام حماية الودائع في سلامة البنوك من التعثر**، جامعة مسيلة، 2012، ص ص 16,17.

معادلة لعملية إمداد البنك برأس المال، وكذلك لها مميزاتها لأنها تمنح البنك فرصة البدء من جديد بمحفظة مالية نظيفة، وفي كلا النوعين من إعادة التأهيل، تظهر الحكومة بمظهر حامل الأسهم المهمين وبذلك يتم عمليا تأهيل البنك.

2- طبيعة أنظمة الحماية الصريحة للودائع: إن نظام ضمان الودائع المصرفية يعتمد على وجود قانون ضمان الودائع، الذي يرسي قواعد وإجراءات عمل النظام، وبشكل خاص فإن القانون نفسه هو الذي يحدد نوع المؤسسات المالية والودائع التي تعد مؤهلة للتأمين، كما يحدد شكل العضوية في النظام ما إذا كانت إختيارية أو إلزامية, وكذلك الحجم الأقصى للودائع الذي يتم تأمينه وكيفية تمويل النظام والأدوات التي يستخدمها المؤمن في حالة فشل البنك، حيث أن حجم الحماية التي يوفرها نظام ضمان الودائع للمودعين يعتمد على الحد الأقصى الذي يغطيه التأمين الذي يحدد في القانون وهل المؤمن له صلاحيات التدخل لحل مشاكله في حال فشله في ذلك.

3-الفرق بين نظام التأمين الضمني والتأمين الصريح على الودئع: رغم أن هناك اتفاق بين النظامين في حماية المدخر الصغير، إلا أنه هناك اختلافات رئيسية بينهما على النحو التالي:

3-1: الفرق بين النظامين في حالة التعامل مع حالات فشل البنوك في الوفاء لمودعيها: يمكن الإتفاق بين النظامين، أن كلاهما يستخدم نفس الأساليب في التعامل مع حالات تعثر البنوك وهي:

-إغلاق البنك وتصفية البنوك المفلسة.

- الإدماج في بنك آخر.

- إعادة تأهيل البنك للحيلولة دون إفلاسه.

أما الإختلاف بينهما فيما يتعلق بالأسلوب الإداري الذي يتم إتباعه مع البوك ولكل منهما مزاياه وسلبياته. [1]

-**إيجابيات و سلبيات نظام التأمين الصريح:** أهم ايجابيات نظام التأمين الصريح على الودائع هو سرعة تعويض المودعين وسهولة العمل فضلا عن أن له موارد محددة مسبقا، إضافة إلى وجود قانون يحكم الأمر والذي يمثل في حد ذاته حماية للمودعين، رغم ما تقدم فإن للنظام جملة من السلبيات حيث من

[1] مرجع سبق ذكره، ص 18.

الانتقادات الهامة التي توجه إليه أنه بتغطية الودائع صراحة يشجع المصارف على قبول قدر أكبر من المخاطر.

- **إيجابيات وسلبيات التأمين الضمني:** بشأن ايجابيات التأمين الضمني فأهمها حرية الحكومة في اختيار وشكل التعويض، كما أن ايجابيات التأمين الضمني تعود إلى الحكومة ولا تعود إلى المودعين، حيث أن لها أن تقدم التأمين كما أن لها ألا تقدمه، أما بخصوص سلبياته فلعل أهمها هو بطء وصعوبة التنبؤ بالنتائج، نظرا لأن كل حالة تعامل بشكل منفرد وفقا لأوضاع السياسية القائمة وأوضاع الموازنة العامة للدولة باعتبار أنه ليس هناك موارد مسبقة للنظام.

3-2 الفرق بين النظامين بشأن المخاطرة الأدبية: نوضحه من خلال الجوانب التالية:

-**بالنسبة لإدارات البنوك:** نظرا لأن النظام الصريح يعمل وفق قواعد فإن البنوك تلتزم بضوابط، فيحين أن النظم الضمنية لا تتضمن قواعد وبالتالي تكون فيه المخاطرة الأدبية من جانب البنوك أكثر مما هي عليه في النظم الصريحة؛

- **بالنسبة للمساهمين:** يتوقف الأمر هنا على مدى تغطية النظام لحقوق الملكية وعادة لا يغطي التأمين الصريح حقوق المساهمين، في حين أن التأمين الضمني في غالب الأحيان يمتد أثره إلى حقوق المساهمين أي تكون المخاطرة الأدبية من جانب المساهمين أكثر من نظم التأمين الضمني؛

- **بالنسبة للمودعين:** يقدم التأمين الصريح ضمان أكثر من التأمين الضمني وبالتالي من الممكن أن تكون المخاطرة الأدبية معه أكثر.

3-3 الذعر المالي والسحب العام من البنوك: عند حدوث ما يعرف بتحقيق مخاطر النظام لأي سبب من الأسباب تحدث عدوى ذعر تصيب الناس، وفي هذه الحالة وجود نظام تأمين صريح يدعوا لطمأنة المودعين وبالتالي تراجع إحتمالات السحب العام والذعر المالي، في حين لا يحقق النظام الضمني ذلك بنفس الدرجة، حيث أن عدم وجود قواعد معلنة يجعل الشكوك تتفاعل لدى المودعين.

3-4 حماية صغار المودعين: كلا النظامين يحقق تلك الحماية، لكن النظام الصريح يقدم تلك الحماية في صورة أفضل نظرا لأنه متواجد في صورة قانونية كالتزام مقرر على الصندوق.[1]

[1] فؤاد شاكر، **منهج التأمين على الودائع**، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، القاهرة مصر، 1994، ص11.

3-5 معالجة أوضاع البنوك المتعثرة: في حين أن النظام الضمني يؤدي إلى تقديم دعم للبنوك لمساعدتها على تحقيق أرباح وأن أثر ذلك الدعم تتحمله الحكومة، فإن العبء الذي ينجم عن ذلك حال وجود نظام صريح لتأمين الودائع يتحمله الصندوق المؤمن وفي النهاية يؤول على البنوك من خلال ما تتحمله من أقساط أو مساهمة في رأس مال الصندوق.

3-6 القدرة على إمتصاص الخسائر: يعتمد النظام الصريح على موارد الصندوق الذي يتم إنشائه لهذا الغرض وعلى رأس المال وعلى أقساط ومساهمات البنوك وغيرها من الموارد التي تغذي ذلك الصندوق، أما في النظام الضمني فإن امتصاص الخسائر إما أن يكون من ميزانية الدولة أو من البنك المركزي. والجدول الموالي يبين مجال الإختلافات الرئيسية بين النظامين الضمني والصريح.

الجدول رقم(02): مجال الاختلافات الرئيسية بين النظامين الضمني والصريح:

الخصائص	التأمين الضمني	التأمين الصريح
وجود قواعد واجراءات تحكم النظام	لا يوجد	يوجد
الإلتزام بحماية المودعين	ليس هناك إلتزام قانوني ويتكرر الضمان وفق ما تراه الحكومة	-يوجد إلتزام قانوني لحماية المودعين حتى الحدود المقررة - للمأمن الخيار في أن يحمي المودعين غير المأمن عليهم
قدر الحماية للمودعين	تتراوح من عدم وجود ضمان إلى وجود ضمان كلي	-تتراوح من ضمان محدد إلى ضمان كلي
التمويل المسبق	لا يوجد	-أقساط تدفعها البنوك المشتركة؛ -تمويل حكومي مبدئي وقد يكون دوري أيضا؛ -تمويل من البنوك الكبيرة أو الحكومية لرأس المال المبدئي؛
التمويل في حالة إفلاس أحد البنوك	حكومي	-من الصندوق يستكمل بقروض أو مبالغ توزع على البنوك

المصدر: فؤاد شاكر، منهج التأمين على الودائع، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، القاهرة مصر، 199، ص ص7،8.

ثانيا: نظام ضمان الودائع من حيث التغطية

تدور نظم حماية الودائع بين ثلاثة أنوع من التغطية هي: التغطية الجزئية، التغطية الكاملة والتغطية الجزئية الخيارية.

1-التغطية الجزئية: مؤدى ذلك النظام أن يكون المؤمن يغطي الودائع بحد أقصى محدد الإلتزام سواء بالنسبة للمودع الواحد أو الوديعة الواحدة، إذا ما أفلس المصرف المودع لديه أو التوقف عن الدفع، ويتقاضى المودع ذلك القدر إما من المؤمن مباشرة أو أن يتم تحويل حق المودع لمصرف آخر في حدود الحد الأقصى المقرر.[1]

2- التغطية الكاملة: مؤدى ذلك الأسلوب أن تتم التغطية لكامل الإيداعات بنسبة 100%، ونادرا ما يتواجد هذا النظام من الناحية العملية، وتتبعه قلة من الدول تكاد تقتصر على النرويج وألمانيا، علما بأن تواجد ذلك الأسلوب من التغطية في الدول المذكورة يرجع إلى أسباب تاريخية وليس إلى مقتضيات فنية.

3-التغطية الجزئية الخيارية: تعتبر هذا النظام هو الشائع في الدول النامية، إذ يتضمن حدا أقصى لما يدفعه المؤمن شأنه شأن ما هو متواجد في النظام الجزئي، لكن ذلك الحد الأقصى للتعويض يمثل الحد الأدنى الذي يحصل عليه المودع، وللضمان في ظروف معينة أن يزيد ذلك القدر باتخاذ أي من السبل المقررة للتعامل مع أوضاع البنوك المتعثرة، بناءا على ما تقدم يمكن أن يصل الضمان الذي يدفعه المودع إلى كامل قيمة ودائعه، لكن الإلتزام القانوني الفوري بالتعويض يقتصر على الحد المقرر قانونا، وفي إيطار ما تنتهي إليه التصفية أو تنتهي إليه الرؤية السياسية للظروف الإجتماعية المحيطة بمودعي المصرف المتعثر، يتم تعويض المودعين فيما يزيد عن الحدود المقررة والأساس هو الحفاظ على الإستقرار المصرفي.

ثالثا: نظام التأمين على الودائع بين العام والخاص

يأخد ضمان الودائع أشكالا مختلفة فيما يتعلق بالتبعية، الإدارة والتمويل، وتتدرج هذه التبعية من تبعية كاملة للحكومة أو إحدى مؤسساتها العامة، والتبعية الخاصة الكاملة وذلك يتوقف على درجة التبعية، و عليه يمكن تقسيم النظم في الدول إلى أربع مجموعات على النحو التالي:

[1] محمد إليفي، **دور نظام حماية الودائع في سلامة وإستقرار النظام المصرفي-حالة الجزائر**-، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2004-2005، ص21.

1-اليسار: تتولى الحكومة هذه النظم سواء من ناحية الإدارة أو التمويل, ومن الملاحظ أن ذلك الأمر متواجد في دول عديدة بعضها يغلب عليها طابع الملكية الخاصة.

2- يسار الوسط: تشرف الحكومة على هذه النظم ولكنها تدار من مؤسسة مستقلة وتمول جزئيا من المصارف المؤمن عليها، وتختلف درجة استقلالية هذه المؤسسات خاصة عن المصرف المركزي بين دولة وأخرى.

3- الوسط: ترعى الحكومة هذه النظم في صورة هيئات لظمان الودائع وتدار بممثلين من الحكومة والمصارف، هذه النظم تمول جزئيا من المصارف وتختلف درجة تنويع التمثيل بين الحكومة والمصارف.

4- أقصى اليمين: يتواجد في هذه النظم إتفاق خياري بين المصارف لضمان الودائع بين بعضها البعض وليس للحكومة أية قدر من التدخل أو الإشراف أو المتابعة في هذه النظم واوضح صورة لها متواجدة في سويسرا.[1]

رابعا: نظام حماية الودائع بين الإختيار والإجبار

هناك بعض الأنظمة لظمان الودائع التي تقوم على الإلزامية من خلال إلزام جميع المصارف والمؤسسات المصرفية التي تتلقى الودائع من الزبائن بلإنظمام إلى نظام الضمان، فهناك بعض الأنظمة التي تكون العضوية فيها إختيارية ولكن يعتبر نظام الإلزامي أفضل من النظام الإختياري خاصة بالنسبة للدول النامية لأن النظام الإختياري لايحقق الإنظباط اللازم لضمان الإستقرار نضام المصرفي، ويصلح في ظل وجود بيئة مصرفية ملائمة كما هو الحال في الأنظمة المصرفية في الدول المتقدمة.[2]

خامسا: نظام ضمان الودائع الواحد والأنظمة المتعددة

تتبع معظم دول العالم نظام الضمان الواحد، مع ذلك تطبيق بعض الدول أنظمة الضمان المتعددة، حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية تطبق ثلاث نظم ومن الأسباب التي تدعو غلى إقامة أكثر من نظام هو أن هناك أكثر من نوع من المنشآت المالية وبطبيعة الحال تختلف المخاطر بين نوع وآخر، بالتالي قد تتحمل أحد أنواع المنشآت مخاطر الأنواع الأخرى، أما بخصوص حل مشكلة تحمل قطاع تعثر قطاع آخر، فذلك يمكن علاجه من خلال أكثر من وسيلة مثل:

[1] زيتوني كمال، مرجع سبق ذكره، ص 20.
[2] بريش عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص ص 93،92.

_ إختلاف نسبة الأقساط التي تتحملها المنشآت وفق لقدر المخاطر الذي تتضمنه أعمالها.

_ إختلاف قدر المساهمة الأساسية في رأس مال النظام وفقا لدرجة المخاطر المتعلقة بالمؤسسات المالية المساهمة في رأس المال.[1]

المطلب الثالث: أهمية نظام حماية الودائع

إن نظام حماية الودائع لا يعوض المودعين عن الخسائر الناتجة عن فشل مصارفهم فحسب, بل يعتبر نظاما وقائيا بالإضافة إلى وظيفته العلاجية وبالتالي فإن أهمية هذا النظام تتجسد في ما يلي:

–تحقيق الإستقرار المالي بوصفه للسلطة النقدية؛

– تحقيق الإستقرار في النظام المصرفي وتقليل أثر الأزمات المالية؛

– الحد من تعرض خزينة الدولة للخسائر نتيجة إنهيار بنك أو أكثر؛

– تدعيم الثقة العامة وإستقرار النظام المصرفي من خلال إيجاد إيطار محدد لمعالجة مشاكل الفشل المالي للمصارف من إعسار أو إفلاس؛

– توفير جو مناسب من الثقة للمودعين والعملاء في النظام المصرفي وتعزيزها والحفاظ عليها؛

– العمل على حماية حقوق المودعين وإستقرار وسلامة البنوك وتدعيم الثقة فيها من خلال الدور الوقائي؛

– حماية المودعين عن طريق تعويضهم عن الخسائر التي تنتج في حال إخفاق أحد المصارف.

– توفير مناخ مناسب للمنافسة بين المصارف الجديدة الصغيرة مع المصارف الكبيرة؛

_ مساهمة جميع البنوك في تحمل كلفة تصفية البنوك المتعثرة؛[2]

[1] محمد إليفي: مرجع سبق ذكره، ص 21.

[2] رأفت الأعرج، مرجع سبق ذكره، ص 37.

المبحث الثاني: الإيطار النظري لنظام حماية الودائع

سنقوم من خلال هذا المبحث بعرض مبررات إنشاء نظام ضمان الودائع وكذا أهدافه من خلال مايلي:

المطلب الأول: مبررات إنشاء نظام حماية الودائع

تقوم معظم أنظمة ضمان الودائع على مبدأ التحوط المعترف به لتفادي مشاكل التعثر المصرفي، رغم إختلاف صياغة مبررات إنشاء نظام ضمان الودائع في أدبيات البحث في هذا المجال إلى أنها إجمالا تتمحور في مبررين مترابطين وهما:

1_ مبرر أو سبب مباشر: وهو حماية المودعين المتعاملين مع المصارف، حيث تتعرض عادة السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية لضغوط إجتماعية وسياسية لتوفير الحماية لمستخدمي الخدمات المصرفية، خاصة أن هذه الفئة من المستهلكين تتميز بضعف قدرتها على تقييم وضع ومخاطر المؤسسات المصرفية التي تتعامل معها.

2- مبرر أو سبب غير مباشر: وهو السبب الإقتصادي الحقيقي والأكثر أهمية وهو تخفيض المخاطر النظامية في القطاع المصرفي، أو تخفيض مخاطر حدوث إنهيار على مستوى القطاع المصرفي فثقة بإستقرار النظام المصرفي هي أحد الدعائم التي يقوم عليها النظام، وفقدان هذه الثقة في حالة إنهيار مصرف وفقدان المودعين لأموالهم يهز هذه الثقة وقد يؤدي إلى حالة من الهلع بين المودعين وإسراعهم بسحب ودائعهم من المصارف مما قد يؤدي إلى إنهيار مصارف لم تكن تواجه أية مشاكل قبل بدأ الأزمة، ولا يقتصر أثر تهافت المودعين على البنك لسحب ودائعهم على القطاع المالي، بل سوف يؤذي بالمصارف إلى تسييل وسحب إستثماراتها المنتجة لمواجهة المسحوبات وبالتالي إلى تراجع في النشاطات الإقتصادية والإنتاجية.[1]

كما يكمن إضافة مجموعة من المبررات التي ساعدت على ضهور هذا النظام وهي كالتالي:

- الأزمة المالية والمصرفية العالمية في عقد الثمانينات ومطلع التسعينات بسبب:

_ مشكلة الديون العالمية للمصارف؛

[1] سلطة النقد الفلسطينية، ورقة عمل حول: **الجوانب العملية في إعداد وتصميم نظام لضمان الودائع**، ص 8.
http://iefpedia.com/arap/wp_contend/Uploads/2010/04 تم الإطلاع عليه يوم 14.03.2020على الساعة 22:55.

_ تشتت أصول هذه المصارف؛

_إرتفاع نسبة الديون المشكوك لتحصيلها لدى المصارف؛

- تدعيم الثقة بين الجهاز المصرفي تبعا:

_ لأهمية دور هذا الجهاز في توفير التمويل المناسب لعملية التنمية؛

_ لأهمية ثقة الجمهور بهذا الجهاز؛

_ لأهمية هذا الجهار بالنسبة للثقة بلإقتصاد الوطني عموما؛

_ لعدم الرغبة في ترك عامل الثقة للصدفة أو للظروف الطارئة أو لكفاءة الإدارة المصرفية؛

_ لأهمية الوديعة المصرفية الجارية كأداة رِئيسية من أدوات تسوية المدفوعات في النظام النقدي؛

- خلق وتطوير مبدأ التكافل والتعاون بين طرفي الجهاز المصرفي:

المصارف من جهة(وبالتالي المودعين الدين سيحصلون على فوائد أقل من ودائعهم مقابل التخلص من المخاطرة وظروف عالم التأكد)، والسلطة النقدية من جهة أخرى(وبالتالي الإقتصاد الوطني بأكمله) وهذا يساهم في تخفيض العبء على كاهل المصارف المركزية في حالات الفشل المالي للمؤسسات المصرفية.[1]

المطلب الثاني: أهداف نظام حماية الودائع

إن الهدف الرئيسي لنظام التأمين على الودائع هو الحفاظ على أصول صغار المدخرين مع تجنب الخطر المعنوي المتمثل في ضعف انضباط السوق، الأمر الذي يعزز الثقة في نظام المدفوعات ويؤدي إلى زيادة الإستقرار المالي لهذه المصارف. [2]

إن أهداف السياسة العامة لنظام حماية الودائع تختلف من دولة إلى أخرى بناء على الإختلاف في الظروف وبيئة العمل في كل دولة، حيث نجد أن الدول تقوم بتصميم وتبني نظام ضمان الودائع لتحقيق عدة أهداف تؤدي(فيما بعد) إلى إحداث تغيرات إيجابية على مستوى الإقتصاد الكلي للدولة وعلى الصعيد المالي وأيضا الإجتماعي، وقد جاء تحديد هذه الأهداف ضمن مجموعات من الأهداف الرئيسية التي يندرج ضمنها مجموعة من الأهداف الفرعية الأخرى المتشابهة كما يلي:

[1] الدوري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 151.

[2] لاندو، ديفيد وليندجرن، كارل،"**نحو إيطار للإستقرار المالي**"، قسم الترجمة العربية، صندوق النقد الدولي، يناير،1999، ص55.

1-المساهمة في الحفاظ على الإستقرار المالي: وتتضمن هذه المجموعة عدد من الأهداف الفرعية أهمها:

أ-تقليل مخاطر حدوث حالات دعر وتهافت من قبل المودعين على سحب الودائع:

في حالة غياب نظام لحماية الودائع فإن هناك إحتمالية كبيرة بأن يصاب المودعون بالذعر وأن يقوموا بالتهافت على مؤسسة أو بنك معين لسحب ودائعهم وذلك كنتيجة طبيعية لوجود مشاكل لدى هذه المؤسسة أو البنك. ومما هو جدير بالذكر أن الذعر والتهافت عادة ما يبدأ لدى مؤسسة واحدة إلا أنه سرعان ما ينتشر ليشمل كافة المصارف والمؤسسات المكونة للجهاز المصرفي وذلك بغض النظر عن ظروف هذه المصارف، ولسبب بسيط جدا وهو أن هؤلاء المودعين لا يستطيعون التفريق بين المصارف والمؤسسات السليمة ولأخرى غير السليمة.

ب- تحديد آليات رسمية لمعالجة المصارف المتعثرة:

يرتبط وجود نظام حماية للودائع بوجود منظومة كاملة من الإجراءات والقوانين والتعليمات والتدابير التي تنظم آلية التعامل والتعاطي مع المؤسسات المتعثرة أو التي تعاني من مشاكل، حيث يستدعي الأمر وجود طرق وإجراءات وحلول مناسبة وسريعة للحيلولة دون تفاقم المشاكل لدى المؤسسسات المصرفية الضعيفة.

ج- المساهمة في حفظ إستقرار نظام المدفوعات:

عملية إيداع الأموال لدى المصارف تتيح للأفراد والمؤسسات تحريك حساباتهم إيداعا وسحبا وقت ما يشاءون دون قيد أو شرط، وذلك من خلا لحفظ الإستقرار و الثقة في النظام المصرفي، وحتى يعمل نظام المدفوعات بكفاءة يجب أن يشعر المودعون بأن أموالهم المودعة لدى المصارف هي بنفس مستوى الأمان الموجه نحو النقد.[1]

د- حل ومعالجة الأزمات المالية:

في حالات حدوث أزمات مالية فإن نظام حماية الودائع يحسن من قدرة المؤسسات والبنوك في الحفاظ على مستوى مستقر من الودائع، مما يؤدي إلى طمأنة جمهور المودعين بأن ودائعهم و أموالهم في أمان.

[1] مرجع سبق ذكره، 56.

ومما هو معروف أن ضمان الودائع بحد ذاته لا يستطيع الحفاظ على الإستقرار المالي بل يجب في سبيل تحقيق ذلك العمل على تكامل كافة المكونات الرقابية الأخرى سواء ما يتعلق منها بممارسة سياسات سيمة على مستوى الإقتصاد ككل أو الأنظمة الرقابية والقانونية المناسبة وتقديم تسهيلات البنك المركزي كملجأ أخير وذلك للوصول إلى الإسقرار المالي حيث أن تكامل عناصر المكونات السابقة من شأنه أن يؤدي إلى تعزيز الإستقرار النقدي سواء كان قطاع مالي معافا وسليما أو كان يعاني من مشاكل و أزمات.

2- حماية المودعين الأقل دراية بظروف وأوضاع المصارف:

من الأهداف الرئيسية الهامة لنظم ضمان الودائع هي تقديمها للحماية والضمان لصغار المودعين الذينن لا يمتلكون المعرفة ولا القدرة على متابعة أوضاع المصارف التي يقومون بالتعامل معها, حيث أن نظام حماية الودائع عادة ما يركز على صغار المودعين للأسباب التالي:

- نظام ضمان الودائع يقدم الحماية لأصحاب الودائع الفردية لمواجه اللآثار المصاحبة لإنهيار للمؤسسات المؤمنة.
- نظام ضمان الودائع يريح صغار المودعين من المهمة الشاقة والمعقدة التي تتمثل في متابعة وتحليل أوضاع المصارف.

3- أهداف أخرى:

هناك مجموعة من الأهداف الأخرى غير التي ذكرت سابقا وأهما:

-**توزيع تكاليف إنهيار المصارف:** ففي الدول التي تنشأ نظام واضح لضمان الودائع تتحمل الحكومة كل العبء المالي لمعالجة أوضاع المصارف وتعويض المودعين. ومنه فإن تخفيضه مسؤولية الحكومة والتكاليف التي قد تتحملها.

- **المساهمة في لتعزيز التنافسية عبر تقليل المعيقات أمام المؤسسات المصرفية الصغيرة** :من الأثار التي قد يتركها هذا النظام على القطاع المصرفي تعزيز قدرة المؤسسات المصرفية الصغيرة والحديثة على جذب الودائع في مواجهة المصارف الكبيرة, وتعزيز التنافس مع المصارف الدولية الوافدة إلى الدولة.[1]

[1] ياسر باسل محمد محمد، **أثر إنشاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع على تطور الودائع**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص ص36،37.

حيث في غياب هذا النظام فإن العدد الأكبر من المودعين سيفضلون التوجه إلى المؤسسات المصرفية الكبيرة بسبب الإنطباع لأنها أقل مخاطر. وهذا الإنطباع ناشئ عدة عوامل أهمها:

-أن المؤسسات المصرفية الكبيرة أكثر قدرة على تحمل الأزمات والخسائر ومحافظها الإستثمارية أكثر تنوعا.

- أن هذه المؤسسات المصرفية عملت على مدى سنوات طويلة في تعزيز موقعها التنافسي في السوق.

- الحكومة تتدخل لمعالجة مشاكل المصارف الكبيرة كونها أكبر من أن تتركها لتتعثر.

ولتبني هذه الأهداف يجب الأخذ بعدة عوامل بعين الإعتبار مثل المخاطر المعنوية التي قد تترتب على محاولة تحقيقه والحاجة إلى تشديد الرقابة المصرفية وإحتمال تعرضها مع أهداف أخرى تهدف إلى تخفيض المخاطر.

ـ تعزيز النمو الإقتصادي: من الأثار الإيجابية لضمان الودائع أنه يساهم في تضفق المزيد من الأموال إلى القطاع المصرفي مما يشكل قاعدة للإستثمار والإقراض. ومن جهة اخرى فإن ضمان الودائع يفترض أن يؤدي إلى تخفيض معدل الفائدة على الودائع بسبب إنخفاض المخاطر، فيؤدي بالمصارف إلى تخفيض فوائد الإقراض، ومنه يؤدي إلى إنخفاض تكاليف التمويل.

ـ تقليل الآثار السلبية للركوض الاقتصادي من الفوائد التي يمكن أن يساهم ضمان الودائع في تحقيقها هي تخفيض أثر إنهيار مؤسسات مصرفية على المودعين، خاصة في فترات الأزمات الاقتصادية والركود، ولكن في جميع الأحوال فإن أثر ضمان الودائع على إحتواء الأزمات اللإقتصادية محدود للغاية.[1]

[1] مرجع سبق ذكره، ص 38.

المطلب الثالث: دور وأثار نظام حماية الودائع

يعرف دور مؤسسات حماية الودائع على أنه يقوم بحماية صغار المودعين، حيث أن الدور الأهم لها هو الدور الوقائي الذي يمنع الوصول إلى حالة الإفلاس، إذ ينطوي النظام على فرض ضوابط على البنوك لتفادي حدوث أزمات مصرفية لها وبالتالي المقدرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه عملائها.

أولا: دور نظام حماية الودائع.

يتبين لنا أن دور نظام التأمين على الودائع يأخذ شكلين والمتمثلين فيما يلي:

1-الدور العلاجي لأنظمة حماية الودائع:

تنص المادة 118 الفترة من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه " لا يمكن استعمال الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع" وبذلك يعد التوقف عن الدفع في نظام التأمين حسب القانون المصرفي الجزائري شرط لتحقيق و تفعيل آلية التأمين ويتضح من هذه اللفقر انعدام الدور الوقائي لمؤسسة التأمين للإيداعات المصرفية في الجزائر, و يبقى مهامها محدد ومتوقف على شرط تحقق الخطر المتمثل في توقف البنك عن الدفع الناتج عن انعدام القدرة المالية للبنك ووفاء مستحقات العملاء عند الطلب, حيث تتدخل مؤسسة التأمين في هذا المجال من خلال تعويض المودعين دون البحث عن انقاد البنك, وما يلاحظ أن أن هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تكون سببا في إفلاس بنك أو اعساره, ولمعالجة هذه المشكلات يجب الوقوف على دور نظام التأمين على الودائع من خلال عرض تلك المشكلات والدور المستخدم بتلك النظم.

أ-مشكلات الإئتمان الرديء: تعد من أصعب المشكلات التي تواجه البنوك وهي أن تمنح البنوك قروضا لا تستطيع تحصيلها(مبلغ القرض وفوائده). فمن خلال ذلك فإن نظام التأمين على الودائع يحدد نسبة من القروض إلى حقوق الملكية والودائع، كما تتدخل في تحديد نسب الديون المشكوك فيها مراجعة بعض القروض للتحقق من استفاء البنك للسياسات والدراسات الإئتمانية السليمة.[1]

[1] بن علي بلعزوز، مداخلة،" **نظام حماية الودائع الحكومية**"، الملتقى العلمي الدولي حول: الإصلاح المصرفي بالجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008،.www.insurance4 arab .com ص 92.

ب- عجز السيولة: رغم أن بعض البنوك يتوفر لديها حجم مناسب من الودائع وحجم مناسب من القروض الجيدة ومع ذلك تعاني من عجز السيولة إذ توقفت سيولة المصرف على قدرة موجوداته من التحول إلا نقد بسرعة وبدون خسارة عن تكلفة شرائها، وتعتبر مراقبة نسبة السيولة لدى المصارف من أهم إنشغالات نظام التأمين على الودائع.

ج- مشكلة ظهور الخسائر: ترجع الخسائر عموما إلى سوء الإدارة، زيادة المصروفات أو نتيجة غش أو إختلاس أو إحتيال إلى غير ذلك، ويتدخل نظام تأمين على الودائع في هذا الشيئ بإبداء الرأي في المدريين الرئيسيين للبنك أو أعضاء مجلس إدارته للبنك كما يمكنه مراجعة الظوابط الفنية لبعض العمليات المصرفية مثلا عمليات المضاربة على العملات وذلك تفاديا لمخاطر التدليس أو نقص الأداء.

2: الدور الوقائي لأنظمة حماية الودائع: يتضح في معظم تشريعات أنظمة ضمان الودائع تتوخى الحماية الوقائية وليس العلاجية أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك مرحلة التوقع عن الدفع، إلا أن هذا الدور الوقائي يتفاوت من بلد لأخر.

وهنا يتسع نطاق تدخل صندوق الفدرالي الأمريكي ليشمل في مهامه نوع من الرقابة على البنوك المنظمة على هدا الصندوق، بحيث يقوم هذا الأخير بمعاينة آخر المخاطر التي واجهها البنك كما يعاين وضع إمكانيته المالية والتحري في حساباته في عين المكان، ويكتفي في تبرير تدخله إكتشاف مؤشر يشكك في الوضع المالي للبنك المعني، فيتدخل صندوق التأمين لمساعدة المسيرين وقد يؤدي التدخل إلى البنك متى ظهرت الحاجة إلى ذلك.

وهنا يتبين الدور الوقائي لنظام التأمين حيث أنه يسمح لمؤسسة الضمان بمراقبة نسبة السيولة لدى المصرف بحيث أن بعض البنوك قد تكون لديها حجم مناسب من الودائع وحجم مناسب من القروض الجيدة ومع ذلك تعاني من عجز السيولة.[1]

ثانيا: أثار نظام حماية الودائع

يتوفر نظام حماية الودائع على أثار إيجابية وأثار سلبية وسنستعرض كل منهما على حدى:

[1] مرجع سبق ذكره، ص 14.

1_ الأثار الإيجابية لنظام حماية الودائع: يرى مؤيدوا أعمال نظام حماية الودائع أن له أثار إيجابية تنقسم إلى جانبين وهي كمايلي:

أ_الأثار على مصادر الأموال:و تتمثل فيما يلي:

- **الاثر على حقوق الملكية:** تؤدي أعمال النظام إلى زيادة ثقة العملاء والبنوك والمحلية إلى زيادة ثقة العملاء والبنوك المحلية الأمر الذي ينعكس في شكل زيادة في الودائع، برغم من أن النظام ينطوي على فرد ضوابط على البنوك تتمثل في تحديد نسب تلتزم البنوك بتوحيدها، مثل النسب بين حقوق الملكية وبين الودائع والنسبة التي بينهما وبين الأصول الخطرة.
- **الأثر على المستحق للبنوك:** نتيجة لرسوخ الثقة والإستقرار في البنوك وزيادة الودائع، تزيد المعاملات المصرفية بين البنوك المحلية، كما تزيد المعاملات مع البنوك الخارجية ومن ثم تزيد أرصدة المستحق للبنوك المحلية وتزيد التسهيلات الممنوحة للبنوك الخارجية وتستخدم جزءا من الودائع المتواجدة في سداد ماقد سيكون مستحق عليها للبنوك الأخرى وللبنك المركزي.
- **الأثر على الودائع:** نتيجة الاطمئنان للمودعين على ودائعهم بصورها المختلفة وضمنهم إسترداد ودائعهم المؤمن عليها إدا ما وجها أحد البنوك حالات من الأسعار تزيد الودائع سواء من كل القطاعات أو الودائع بالعملة المحلية أو الأجنبية.[1]

ب- الأثر على إستخدامات الأموال: وتتمثل في:

- **الأثر على الأصول السائلة:** ترتبط الأرصدة السائلة بخزائن البنك والأرصدة لدى البنك بزيادة حجم الودائع وتكون هذه الأرصدة في حدود نسبة معينة وفقا لحجم موارد البنك وتركيبها، غير أن حجم هذه الأرصدة السائلة سيفوق حجمها في الظروف العادية للبنك ليستطيع هذا الأخير الوفاء بإلتزماته قبل مودعيه.
- **الأثر المستحق على البنك: إن** زيادة الودائع بالعملة المحلية يترتب عليها زيادة في الودائع والقروض المتبادلة بين البنوك ومن ثم زيادة في الأرصدة المستحقة على البنوك المحليةن كما زيادة الودائع بالعملة الأجنبية من شأنها أن تزيد ودائع البنوك من طرف البنك الخارجية وبالتالي زيادة أرصدة المستحقة على البنوك الخارجية.

[1] فرحت عبد العزيز عزت، **مؤسسات ضمان الودائع**، القاهرة، 2000، ص 213.

- **الأثر على محفظة الأوراق المالية والإستثمارات:** تزيد أثر الزيادة في حجم مصادر الأموال حجم توظيفات البنوك في الأوراق المالية ونشاطها في تسيير محافظ الأوراق المالية والمساهمات في الشركات الجديدة ثم إعادة طرحها لأسهم هذه الشركات للتداول وكذا إنشاء صناديق الإستثمار كأساليب مستحدثة لإدارة الأموال، حيث يكون للبنوك التجارية حافزا لتوظيف أوراق مالية حكومية مضمونة أو سندات.

- **الأثر على محفظة القروض و السلفيات:** حيث تقوم في حالة الزيادة في حجم الودائع بتقديم القروض للعملاء الجيدين بعد الاطمئنان على جدارتهم الائتمانية بدون ضمانات عينية ودون التضحية لقواعد منح الإئتمان الجيد، كما تقوم البنوك بتوزيع سلفياتها حسب هيكل العملاء وهو ما يؤدي إلى توزيع المخاطر ويتوسع أيظا في مجال الإئتمان الإستهلاكي بغرض تمويل شراء السلع المعمرة والتوسع في منح القروض لتمويل الوحدات السكنية، أضف إلى ذلك تنشيط في مجال الإقراض لضمان الأوراق المالية مما يرفع درجة سيولتها ويجعلها أكثر قابلية لصغار المستثمرين.

- **الاثر على الأصول الثابتة:** تؤدي حركة النشاط في معاملات البنوك إلى إدخال الأنظمة المستحدثة في مجال الإتصالات والمعلومات، زيادة كفاءة نظم معالجة البيانات وطرق حساب تكاليف وتسعير المنتجات المصرفية بما يكفل مزيدا من التسيير في تقديم الخدمات للعملاء كذلك زيادة في الدقة والسرعة في إنجاز البنوك لأنشطتها ووظائفها المختلفة[1]

2- الأثار السلبية لنظام حماية الودائع

يرى مخالفوا نظام حماية الودائع أن له أثار سلبية تتمثل فيما يلي:

أ-المخاطر المعنوية: ترتبط أغلب أنواع التأمين ببروز مخاطر معنوية والتي يعرفها ماكنونالد بأنها" الأثر السلبي من جهة نظر الضامن الذي قد يحدثه التأمين في سلوك المستفيد". ويعرفه هيلفر على أنه" أي شيئ مثلا تأمين أو مساعدة حكومية تشجع على إتباع سلوك يتسم بالمخاطرة عبر إعطاء الإنطباع لمتخذي القرارات الإستثمارية بأنه سوف يحققون أرباحا من إستثمارات خطرة ويحصلون في نفس الوقت على حماية ضد المخاطر".

[1] مرجع سبق ذكره، ص 214.

وتعتبر المخاطر المعنوية أكبر أنواع المخاطر التي تنشأ مع ضمان الودائع وتزداد حدة هذه المخاطر في حالة التأمين الضمني للودائع والتغطية الكاملة 100% لودائع العملاء، وتنشئ هذه المخاطر عند شعور المودعين بعدم وجود أي مخاطر إئتمانية مرتبطة بعمليات الإيداع لدى أي مصرف، مما يحدث خلل في عملية إتخاد القرار الذي يجب أن يبنى على عاملي المخاطرة والعائد فالشعور بعدم وجود أي مخاطر يؤدي إلى زوال الفروق(من جهة المودعين)، بين البنوك ذات مستويات المخاطرة المختلفة ويؤدي إلى أن يتجه المودعين إلى البنوك التي تدفع أعلى سعر فائدة على الودائع، ولا يقتصر الأثر السلبي لهذه المخاطر على سلوك المودعين فقط ولكنه يشمل موظفي البنك ومجلس إدارته الذين يشعرون بوجود شبكة أمان للمودعين حيالة تصرفاتهم لأن النظام هنا سيتحمل تغطية خسائر ناشئة عن قرارات يتخذها البنك.

ب_ المشاكل المرتبطة بالعضوية: من الواضح أن أنظمة ضمان الودائع أكثر جاذبية للمصارف الضعيفة من المصارف الأكثر قوة وإستقرار التي تنظر إلى العضوية فيه إختيارية وخاصة إذا كان يتم تقاضي رسوم عضوية على شكل لايتناسب مع مخاطر المصرف في هذه الحالات ستنسحب المصارف القوية من العضوية في النظام مما يخلق صعوبة في تمويله.[1]

المبحث الثالث: الإيطار العام لنظام حماية الودائع

المطلب الأول: تصميم أنظمة حماية الودائع

عند تصميم أنظمة أو برامج لحماية الودائع المصرفية فعالة وكفؤة لابد من معالم أو إعتبارات أساسية ينبغي مراعاتها.

- **الإعتبار الأول: إقامة هيكل وإيطار صريح للحماية.**

ويتم هذا من خلال السعي إلى تأسيس قاعدة لهياكل تنظيمية قوية لحماية الودائع. فأولى خصائص نظام لحماية الودائع تتركز على ضرورة الإنتقال من الأنظمة الضمنية إلى التصريحية, بأن يتعدى حدود الإنطواء تحت ظل التصريحات الهامة التي تصدرها السلطات أو التشبث بممارسات سابقة لها في هذا المجال إذا تعلق الأمر بالبنوك التي تملكها أو البنوك التابعة للقطاع الخاص أحيانا.

[1] سلطنة النقد الفلسطينية، **الجوانب العلمية في إعداد وتصميم نظام ضمان الودائع**، ورقة عمل مقدمة من طرف دائرة رقابة المصارف، قسم السلامة الكلية، ص 10.

لدى ينبغي تبني تشريعات لنظام تأمين وحماية الودائع ذي قوة إلزام قانونية وذي هياكل رسمية يخول لهذا النظام بشكل صريح صلاحية حماية الودائع وتأمينها.

- **الإعتبار الثاني: مراعات بنية وخصائص الجهاز المصرفي.**

تسمح القوانين البنكية والمنافسة المصرفية المرتبطتان بدرجة التحرر المالي بوجود هياكل مختلفة للأجهزة المصرفية ذات خصائص وميزات متباينة.

فتتواجد البنوك الصغيرة إلى جانب البنوك الكبيرة وتتعايش البنوك العمومية مع البنوك التابعة للقطاع الخاص، و تتاح للبنوك فرصة المساهمة في ملكية مشاريع أو شركات وبالمقابل يسمح لهذه الشركات الصناعية والتجمعات المالية بالمساهمة في ملكية رأس مال البنوك.

هذه البنى والخصائص المتباينة ينبغي مراعاتها عند تصميم أنظمة تأمين فعالة، حتى تضمن لهذه الأنظمة الكفاءة من جهة, والعدالة من جهة أخرى لمعاملة كل البنوك النشطة على الساحة البنكية على قدم المساواة.

فالمحاباة قد تقضي إلى التضحية بالبنوك الصغيرة بتصفيتها مع التسامح مع البنوك الكبيرة ثم إنقاذها في نهاية المطاف. أو تقضي إلى السماح والتغاضي عن تعثر البنوك الخاصة والتسامح مع البنوك العمومية ثم إنقادها في نهاية المطاف.(بالرغم من أن بعض الانظمة قد تطالب البنوك الخاصة بدفع أقساط أعلى للتأمين). وقد تغري هذه الأنظمة بعض مالكي البنوك من ذوي الأغراض المشبوهة والنفوس المريضة إلى إساءة إستخدام بنوكهم لدعم مصالح أخرى ومعاملتها وكأنها رهن إشارتهم وربما التحايل عليها.

- **الإعتبار الثالث: تشخيص الجهاز المصرفي.**

قبل البدء بالعمل بأنظمة تأمين الودائع ينبغي القيام بتشخيص عام للجهاز المصرفي ككل ثم لوضعية البنوك الراغبة أو الملزمة بالإنضمام لهذه الأنظمة أو الهيئات. على أن يشمل هذا التشخيص من جهة مستوى راس المال المتاح، إذ ينبغي إعادة رسملة البنوك قبل الإنضمام إذا كانت قاعدة رأسمال البنوك غير كافية. ومن جهة اخرى بنية ونوعية محافظ قروض هذه البنوك، إذ ينبغي تطهير هذه المحافظ.[1]

[1] عبد الحليم فضيلي وكمال رزيق، **أنظمة التأمين على الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي وضمان إستقرار النظام المالي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، جامعة سعد حلب، البليدة، ص ص 462،463.

- **الإعتبار الرابع: وضع إطار عملياتي لسير النظام**

ينبغي إيجاد أو بالأحرى بناء إطار عمل مناسب للنظام ليجعل منه نظام قابلا للتنفيذ، وتحديد الإجراءات المحاسبية وطرق مراجعة الحسابات وضبط عمليات تقديم القروض. بالإضافة إلى بيان قواعد الإفصاح والرقابة والشفافية بالشكل الذي يفرض للإنضباط السوقي على الجهاز المصرفي بتمكين عملاء البنوك من حماية مصالحهم.

- **الإعتبار الخامس: تعزيز الإستقلالية وضمانها.**

ينبغي للجهة أو الهيئة التي تتولى تأمين الودائع أن تتمتع بالإستقلالية من جهة عن البنك المركزي ومن جهة أخرى عن التدخل السياسي غير أن هذا لا يجب أن يبرر عدم التنسيق بالشكل الكافي بين هذه الأطراف في مجال نشر القواعد والتنظيمات وتنفيذها وإتخاذ الإجراءات التصحيحية السريعة وإغلاق البنوك المعسرة دون تباطؤ. غير أن هذا لا يستلزم وجود نظام لتأمين وحماية الودائع يديره القطاع العام, إذ يمكن أن يديره القطاع الخاص كما هو الحال في 10بلدان من بين 18بلد من بلدان منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية.

- **الإعتبار السادس: توفير التمويل الكافي.**

أن نظام تأمين وحماية الودائع ينبغي أن يتوفر على الموارد المالية الكافية وبالقدر الذي يكسب ثقة الجمهور في النظام من جهة ويحول من دون مواجهة خطر إعسار النظام ذاته من جهة أخرى.

هذه الموارد يمكن أن تتعدد مصادرها, فقد يكون التمويل كاملا أو كليا من طرف الحكومة سواء على شكل قروض تلتزم البنوك بتسديدها لاحقا أو على شكل مساهمات نهائية، وقد يكون بمنح النظام صلاحية الإقتراض لتغطية إحتياجاته المالية، وقد يقوم النظام على دفع البنوك رسما عند الإنشاء أو عند الإنضمام، كما يمكن أن يعتمد التمويل على المشاركة في دفع المبلغ من البنوك التجارية والبنك المركزي والخزينة العمومية.

- **الإعتبار السابع: تدريب الإطارات الكفؤة .**[1]

[1] عماري صورية، **التأمين على الودائع المصرفية**، رسالة ماجستير، جامعة المدية، 2011،2012، ص 62.

إن سير النظام وفعاليته يعتمد أيضا على توفير الإطارات الكفؤة القادرة على إدارة النظام وضمان أدائه الجيد. ويمكن إبتداء الإعتماد على اطارات البنك المركزي لوضع النظام على المدار الصحيح، على أن تنطلق بالموازاة عمليات تكوين الإطارات الجديدة بالممارسة والخبرة.

- **الإعتبار الثامن: تنميط وتوحيد العمليات.**

أولا: ينبغي التفكير في وضع أساليب لإدارة وتسيير نظام أو هيئة تأمين الودائع في الأوقات والأحوال العادية. فمن المستحيل أن يغطي النظام جزءا من المخاطر وأن يتحكم في مدى تعرضه لها مع تحويل جزء من المخاطر التي يتعرض لها.

ويمكن لنظام أو هيئة تامين الودائع التحكم في حجم المخاطرة من خلال العديد من الوسائل منها.

-موائمة الموارد المالية للطلب المتوقع عليها.

- إختيار المخاطر

- إختيار من الأعضاء في النظام يقومون بها

- إختيار من يقرر النظام إستعداده للتأمين عليهم دون غيرهم.

- الحصول ونشر والافصاح عن المعلومات التى تميز المخاطر المقبولة عن غيرها.

- تسعير المخاطر المؤمنة بعد التدقيق في دراستها.

- تحديد أقساط التأمين الكافية للتمويل.

- الحصول على الموارد المالية الإضافية أو الإحتياطية لتغطية فترات الأزمات الممتدة.

ثانيا: ينبغي تحديد شروط تأهيل البنوك للحصول على تأمين يغطي ودائعها فبخلاف أنظمة التأمين الأخرى لا يتمتع نظام التأمين وحماية الودائع بالحرية نفسها للإمتناع عن منح التغطية التأمينية منذ البداية أو عند التحديد.[1]

[1] مرجع سبق ذكره, ص 63.

فدم الوفاء بمعايير التأمين على الودائع من طرف بنك قد يترتب عنه الإمتناع عن الترخيص لممارسة النشاط البنكي غير أن سحب الترخيص بعد منحه صعب نوعا ما، مما يؤذي إلى صعوبة الإمتناع عن تقديم الحماية والتغطية التأمينية، إذ الامتناع يعني عمليا سحب الترخيص، ومن ثم لابد من إستيفاء البنك للشروط تأهله للحصول على تأمين وحماية لودائعه قبل حصوله على الترخيص بممارسة النشاط البنكي، هذا الترخيص قد يكون دائما، كما قد يكون إجباري التحديد بصفة دورية كما هو الحال في بعض البلدان، مما يعني إمكانية إحكام السيطرة على نوعية البنوك النشطة على الساحة النبكية.

أخيرا ينبغي الإشارة أن أقوى ضمان للإستقرار النظام البنكي هو سلامة تسيير وإدارة البنوك، ومن ثم لابد من تشجيع مسيري ومديري البنوك القوية وعدم التدخل في إدارتهم وتسييرهم من جهة، ومن جهة أخرى لابد من وضع اللوائح والتنظيمات التي لا تقيد مبادرتهم ولا تكبت روح التجديد والإبتكار المالي ومسار النمو الإقتصادي.

المطلب الثاني: تطبيقات أنظمة حماية الودائع

إن التطورات الإقتصادية خاصة في مجال الصناعة المصرفية والمالية قد أوجدت حاجة عاجلة لتبني نظم اتخاد تدابير لحماية أموال المجتمع، إلا أن واقع الحال يبين أن أغبية الدول لم تأخد بعد بهذه الإجراءات ولازالت تعتمد على دور المصارف المركزية لدعم المصارف التجارية ومساعدتها في تجاوز متاعبها المالية، والسؤال المطروح كيف يتم تطبيق هذا النظام؟ وهذا ما سنتعرف عليه من خلا لهذا المطلب.

-**الجوانب الإدارية والتنظيمية:** نجد أن الدول تختلف في إدارتها لنظم الضمان، فمنها الدول التي تدير هذه النظم بنفسها عن طريق السلطات النقدية التي تقوم بهذه المهمة ومن بين الدول التي تطبق هذا النظام هي إرلندا وأمريكا، وهناك نظام آخر تبتعد فيه الدولة وتترك الأمر للمصارف لتنظيم شؤون ضمان الودائع كما هو الحال في فرنسا و سويسرا و ألمانيا. وبوجه عام فالإتجاه الغالب هو الإعتماد على نظم ضمان ودائع يكون فيها للمصارف الدور المباشر في الإدارة والإشراف، وما يقوي هذا الإتجاه هو رغبة الدول أن تتولى المصارف بنفسها متابعة حماية أموال مودعيها.[1]

- العضوية والدخول في نظام ضمان الودائع

[1] عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 54، جدة، 2000، ص 30.

- ✓ **العضوية:** هناك بعض الأنظمة التي تقوم على الإلزامية، ومؤدي ذللك إلزام جميع المصارف والمؤسسات المصرفية التي تتلقى الودائع من الزبائن بالإنضمام إلى عضوية النظام، ومثال ذلك الأنظمة المطبقة في لبنان وتركيا و الفلبين ومصر، وهناك بعض الانظمة التي تكون العضوية فيها إختيارية مثل الأرجنتين والهند، ويعتبر النظام الإلزامي في نظر بعض المصرفيين أفظل من النظام الإختياري بالنسبة للدول النامية، حيث أنه في حالة النظام الأخير قد تحجم المصارف ذات الحجم الكبير عن ضمان ودائعها استنادا إلى أن الضمان يمثل عبئ عليها يتمثل في المساهمة المطلوبة منه.
- ✓ **الدخول إلى نظام ضمان على الودائع:** يتعين أن تكون المصارف المؤمن عليها قوية وفي مركز مالي يسمح لها بذلك، وبالنسبة للمصارف الجديدة لابد أن تستمر فترة من الزمن تثبت من خلالها جدارتها قبل السماح لها بالإشتراك في النظام، ويتعين أن تكون متمتعة بكفاية في رأسمال، إضافة إلى إدارتها لابد أن تتمتع بكفاية فنية، ومن المحتمل عند بداية العمل بالنظام أن تكون بعض المصارف التي لا تعاني من عسر واضح لا تصل إلى الحدود الدنيا المقرر للإنضمام إلى النظام وفي هذه الحالة يفضل السماح لمثل هذه المصارف بالإنضمام إلى النظام شريطة منحها فترة زمنية قد تصل إلى عدة سنوات يتسنى من خلالها الوصول إلى المعايير المقررة، فإذا لم تتمكن من ذلك تخرج من النظام.

-الودائع التي يشملها التعويض:

هناك بعض الأنظمة التي تغطي الودائع بالعملة الوطنية فقط مثل الأرجنتين والهند والفلبين وهناك بعض الأنظمة التي تغطي الودائع بجميع العملات كما هو الحال في لبنان وتركيا وبالرغم من أن النظام الذي يغطي الودائع بجميع العملات يكون أكثر تكلفة بالنسبة للمصارف إلا أنه يعتبر الأنسب للدولة النامية، إذ تمثل العملات الأجنبية درجة عالية من الأهمية حيث أنها ضرورية للوفاء بالتزاماتها اتجاه العالم الخارجي، لدى فإن نظام ضمان الودائع بجميع العملات من شأنه تشجيع الحائزين لعملات أجنبة على إيداعها بالمصارف ومن ثم تضمن الدولة دخول هذه الودائع بالعملات الأجنبية في القنوات الشرعية، [1]

[1] محمد إليفي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

أما في حالة عدم تغطية النظام للودائع بالعملات الأجنبية فإن الحائزين لها قد يفضلون تصريفها في قنوات أخرى غير المصارف مثل السوق السوداء كما هو الحال في كثير من الدول النامية التي تتميز ببيئة مصرفية مختلفة .

-قيمة التعويض:

في بعض الدول تقوم نظم الضمان بالتعويض الكامل عن الخسارة كما هو في حالة النرويج، وبعض الدول تقوم نظمها على حد أقصى لتعويض كل مودع في المؤسسة المصرفية ولا يمنح تعويضا أكثر منه، وفي دول أخرى يقضي قانون ضمان الودائع بأن يتحمل المودع جزءا من الخسائر ولو كان مودعا يحتفظ بمبالغ صغيرة كما هو مطبق في إنجلترا و سويسرا. وكذلك هناك تفاوت في حجم التعويضات بين الدول المتقدمة والدول النامية، حيث تزيد قيمة التعويض في الدول المتقدمة بينما تقل في الدول النامية.

-مصادر التمويل:

تختلف أنظمة ضمان الودائع من دولة إلى أخرى بالنسبة لمصادر تمويل أنشطتها، فبعض الأنظمة تعتمد على إشتراكات المصارف المساهمة في صندوق حماية الودائع، وبعضها يعتمد جزئيا على دعم الدولة والنوع الثالث ليس لديه أرصدة ثابتة، وإنما يعتمد على الزام المصارف بالمساهمة في تغطية الخسائر عند حدوثها ومن ثمة يمكن القول بأن هناك طريقتين لتمويل الانشطة التي تقوم بها أنظمة الودائع .

- ✓ فإنما أن يكون مصدر التمويل عن طريق الاقساط الثابتة التى تدفعها المصارف المشتركة في مواعيد محددة، وهنا يتعرض المصرف المشارك لعقوبات مالية في حالة تأخره عن دفع الأقساط المقررة عليه.
- ✓ أو أن تأتي الأموال عن طريق الترتيبات التي تتم لكل حالة خسارة على انفراد، وهنا تفرض رسوم على المصارف المشتركة لتغطية الخسائر عند حدوثها.

-أنواع الودائع غير المغطاة: هناك بعض النظم لا تدخل كل الودائع ضمن نظام الضمان بل تستبعد بعض أنواع الودائع التي تتمثل فيما يلي:[1]

[1] زيتوني كمال، مرجع سبق ذكره، ص 24.

- ✓ الإيداعات الأجنبية للمصارف المحلية في الخارج(الودائع لدى الفروع بالخارج): من أسباب استبعاد هذه الودائع ندكر ما يلي:

-أنها ليست جزءا من النظام المصرفي المحلي أو وسائل الدفع المحلية أو المدخرات المحلية؛

-أن الجزء الغالب من حائزي هذه الودائع غير مقيمين وبالتالي فإن اهتمام الحكومات بحمايتها أقل؛

-من الممكن أن تكون هذه الودائع مضمونة من الدولة المضيفة وبالتالي ضمانها يجعلها متمتعة بالضمان أكثر من مرة.

- ✓ الودائع المحلية للمصارف الأجنبية: المبرر الرئيسي والوحيد الذي يدعو إلى عدم ضمان هذه الودائع كون نظام الضمان ينبغي أن يكون للمصارف التي تخضع لرقابة السلطات المحلية؛
- ✓ الودائع فيما بين المصارف: على الرغم من أن الكثير من الدول لا تدخل هذا النوع من الإيداعات بالنظام إلا أنه من الأفضل إدخال تلك الإيداعات في الضمان، لأن استبعادهما يدعو إلى سرعة سحب الإيداعات نظرا لأن المصارف هي أفضل من تعلم أحوال بعضها البعض؛
- ✓ الإيداعات بالعملة الأجنبية: يقصد بها الإيداعات في المصارف المحلية بالعملات الأجنبية، في بعض الدول لا يغطي الضمان الإيداعات بالعملة الأجنبية باعتبار أنها لا تدخل ضمن السيولة المحلية و بالتالي فإن ضمانها لا يحمي نظام المدفوعات المحلية، ذلك بالإضافة إلى أنه قد لا تكون هناك حصيلة عملات أجنبية متوافرة لدى الجهاز القائم على نظام الضمان تكفي للوفاء لمودعي العملات الأجنبية، وهو ما يؤدي إلى إفلاس جهة الضمان لمجرد عدم حيازتها للعمولات الأجنبية؛
- ✓ الودائع التي تعود إلى المدراء والمساهمين والرئيسيين (الذين يملكون أكثر من 5% من أسهم البنك) والمدققين الخارجيين للمصارف المعسرة أو المنهارة؛
- ✓ الودائع التي تخص الأقارب من الدرجة الأولى لكل من المدراء والمساهمين الرئيسيين؛
- ✓ أي ودائع على شكل سندات تقوم بإصدارها المصارف المعسرة والمنهارة؛

-**إنهاء نظام ضمان الودائع:** يتوجب أن تكون للجهة الضامنة الحق في إنهاء حق أحد المصارف في[1]

[1] سلطنة النقد الفلسطينية، **ورقة عمل حول الجوانب العملية في إعداد وتصميم نظام لضمان الودائع**، 2007، ص7.

ضمان ودائعهم إذا ما تكررت ممارسته المصرفية غير السليمة بعد إصدار توجيهات إليه من الجهة الضامنة وكذا من جهة الرقابة، ويتم ذلك إذا ما تكررت مخالفات المصرف لقانون المصارف وقواعد الرقابة المصرفية.

-الخيارات المتاحة أمام الدول فيما يتعلق بموضوع ضمان الودائع: حددت الدراسات المعدة من قبل خبراء في صندوق النقد الدولي 06خيارات تواجه الدول فيما يتعلق بضمان أو حماية الودائع.

- ✓ رفض واضح وصريح لحماية الودائع (Explicit denial), كما في نيوزيلاندا؛
- ✓ أولوية قانونية لحقوق المودعين على حقوق الأطراف الأخرى(أصحاب الحقوق الأخرى والمساهمين) خلال عملية تصفية المصارف المتعثرة، كما هو مطبق في هونغ كونغ؛
- ✓ عدم وضوح موقف الدولة والسلطة النقدية حول التغطية ونعتقد أن هذه هي الحالة السائدة في فلسطين، حيث رغم إشارة قانون المصارف إلى حق سلطة النقد في إنشاء مؤسسة لضمان القروض والودائع بالتعاون مع المصارف إلا أن ذلك لم ينفد بسبب الأوضاع السياسية والإقتصادية السائدة؛
- ✓ ضمانة ضمنية للودائع دون تحديد نظام واضح(implicit guarantee), وهذا النظام يطبق في حوالي 55 دولة؛
- ✓ نظام ضمان واضح ومحدود التغطية(Explicit limited coverage) كما هو مطبق في 71 دولة؛ وهذا النظام يعني أن تقوم الحكومة أو المؤسسة التي يعهد إليها بهذا الموضوع بإيجاد حلول لحماية المودعين لكل حالة على حدة؛
- ✓ نظام ضمان واضح بتغطية كاملة (full explicit giarantee) كما هو متبع في 09 دول.[1]

[1] مرجع سبق ذكره، ص 9.

المطلب الثالث: المبادئ الأساسية لإنشاء نظام حماية الودائع

أوضحت الأبحاث التجريبية أنه في الدول التي قامت بالفعل بإنشاء نظام لضمان الودائع صريح أو التي تعمل على إنشاء هذا النظام حاليا، أن هناك ستة مبادئ مشتركة للتصميم الجيد.لا يمكن إهمالها.حتى في بيئات مؤسساتية قوية، فإن ضعف تصميم نظام ضمان الودائع يمكن أن يزيد من هشاشة الوضع المالي ويقلل من الإنضباط الذي تتلقاه البنوك ولليسطرة والتحكم بهذه التأثيرات السلبية, ومن هذه المبادئ مايلي:[1]

- **المبدأ الأول: يجب أن يؤكد النظام على فعاليته وإدارته بطريقة سلمية.** ولإنجاز ذلك لابد أن يكون النظام مصمم وأن تتم إدارته بطريقة تقنع جمهور المودعين، وحملة الدين والبنوك المراسلة أن أموالهم في مأمن وبعيدة عن أي مخاطر.

  إن إستمرار مخاطر مراقبة المصرف لها أهمية قصوى، خاصة عندما تتصف البيئة التي يعمل بها النظام بعدم وجود شفافية في المحاسبة وغياب كامل للمساءلة الحكومية.
- **المبدأ الثاني: جعل العضوية في نظام ضمان الودائع إلزامية.** ويؤدي هذا الأمر إلى الزيادة في حجم وإتساع قاعدة الضمان ويمنع المؤسسات القوية الإختيار من الخروج من هذه العضوية خاصة عندما يكون الصندوق في حاجة إلى رؤوس أموال جديدة أو في حاجة إلى تمويل إضافي.
- **المبدأ الثالث: جعل القطاعات العامة والخاصة تتحمل معا مسؤولية الإشراف على النظام.** تؤدي الشراكة الخاصة والعامة إلى تأسيس عمليات المراقبة والتوازن والتي تعمل في النهاية على تحسين آدائها الإداري.
- **المبدأ الرابع: الحد من قدرة النظام على تحويل الخسارة إلى دافعي الضرائب.** يتعلق هذا المبدأ بأنه في حالة إحتفاض النظام بالأموال الكافية من عدمه فإنه من الواضح تغطية خسائر أي بنك فإن هذه التغطية يتم الحصول عليها بشكل أساسي من الأموال المتوفرة لدى نظام ضمان الودائع والتي هي بالأساس إشتراكات كانت قد دفعت من قبل كافة البنوك، أما فيما يتعلق باللجوء إلى مساعدة دافعي الضرائب فإن ذلك يتم تحديده بشكل قانوني ومن خلال بنود قانونية تضمن أن يتم ذلك في الظروف الغير طبيعية أو الإستثنائية ومن خلا ل القيام بإتباع إجراءات إستثنائية.

[1] Demirguc_Kunt, Kan and Laeven. "Determinants of Deposite Iunsuranse Adoption and Desugn", world Bank publications, Washingtion, 2006,p 21-22.

- **المبدأ الخامس: ضرورة تسعير خدمات ضمان الودائع بشكل مناسب.** حيث أظهرت عدة دراسات وأبحاث أن هناك طرقا مختلفة لتسعير ضمان الودائع بشكل دقيق ومثالي.
- **المبدأ السادس: يقوم على نظام ضمان الودائع يجب أن يشترك في إتخاد القرارات حول توقيت وكيفية حل مشكلات الإفلاس المصرفي؟** وذلك لأن نظام الضمان مسؤول عن تعويض المودعين في حال إفلاس البنوك.

كما أن نظام ضمان الودائع يعد أكثر كفاءة من المحاكم بإعتبار أن مسؤولي البنوك أكثر فهما لطبيعة المخاطر المصرفية وكيفية معالجتها.[1]

المطلب الرابع: الشروط الأساسية لنجاح نظام حماية الودائع

حتى يكون نظام ضمان الودائع على درجة كبيرة من الكفاءة والنجاح يجب أن يحقق مجموعة من الشروط أهمها:

- ❖ نظام ضمان الودائع يجب أن يحسن من المؤشرات الإقتصادية للدولة بالإضافة إلى أن يؤدي إلى زيادة الإستقرار المالي؛
- ❖ نظام ضمان الودائع يجب أن يحول دون حدوث حالات إفلاس كثيرة للمصارف؛
- ❖ نظام ضمان الودائع يجب أن يقلل قدر المستطاع من التشوهات الإقتصادية الموجودة في الدولة؛
- ❖ نظام ضمان الودائع يجب أن لا يتقاضى دعم مالي ولا ضرائب من الجهاز المصرفي بمعنى أن يتقاضى الأقساط التي تخص الإشتراكات فقط؛
- ❖ النظام يجب أن يتمتع بتنظيم ورقابة يقضين؛
- ❖ نظام ضمان الودائع يجب أن يلقى عن كاهل صغار المودعين ثقل متابعة ومراقبة مصارفهم.
- ❖ يجب إختيار المؤسسات المالية الجديدة بالإنتساب إلى النظام؛
- ❖ النظام يجب أن يحدد طبيعة الحسابات والمودعين المؤمنين وكذا سقف التعويض؛
- ❖ النظام يجب أن يعتمد على أنظمة محاسبية متينة لتقدير المخاطر والخسائر؛
- ❖ يجب أن تكون المعالجة غير مميزة بين المصارف صغيرة أو كبيرة خاصة أو عامة؛[2]

[1] Blinder,Alan S. and Wescott,Robert F."Reform of Deposit Insurance:A Report To the FDIC",March 2001,P1.

[2] رأفت الأعرج، مرجع سبق ذكره، ص 65.

خلاصة

يرتكز إهتمام كل مصرف في العالم اليوم على العمل بالدرجة الأولى على تنمية الودائع بأنواعها المختلفة لأنها تمثل المصدر الأساسي لأموال المصارف وتعتمد عليها في مزاولة أهم أوجه نشاطاتها، وبناءا على ذلك فإنه من الطبيعي أن تسعى هذه المصارف إلى تدعيم وتنمية ودائعها مما يؤدي بدوره إلى تدعيم وتنمية نشاطها ككل وفي سبيل ذلك تقوم المصارف بوضع العديد من الإستراتيجيات التنافسية التي تعتمد على تنمية وجذب هذه الودائع، ومن أجل حماية هذه الودائع ظهر ما يعرف بنظام ضمان الودائع الذي يهدف بشكل كبير إلى حماية صغار المودعين وكذا المساهمة في تحقيق الإستقرار المصرفي والمالي، حيث تتراوح أنظمة تأمين الودائع بين أنظمة صريحة للحماية وأخرى ضمنية، أنظمة بتغطية جزئية أو كلية، بإدارة عامة أو خاصة، بعضوية إجبارية أو إختيارية، بعلاوات قبلية أو بعدية، فأنظمة ضمان الودائع تختلف من حيث أنواعها وخصائصها من دولة إلى أخرى، ويتوقف قيام هذه الأنظمة بدورها بشكل فعال على توفرها على عدد من الشروط الأساسية لنجاحها وذلك بإعتبار أنها لا تخلو من وجود بعض الآثار السلبية والتي يمكن تجاوزها.

الفصل الثالث: نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر

المبحث الأول: واقع نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر

المبحث الثاني: دراسة حالة نظام الودائع المصرفية في الجزائر

المبحث الثالث: تقييم نظام حماية الودائع في البنوك التجارية الجزائرية

تمهيد

برزت في السنوات الأخيرة مشكلة عدم الإستقرار المصرفي كمشكلة رئيسية في العالم النامي والمتقدم على حد سواء، وعجلت بالبحث عن طرق لحماية المدخرين لضمان سلامة النظم المصرفية، إد يبدو أن مشاكل النظم المصرفية وصلت إلى حد الآن إلى مستويات لم يسبق لها مثيل في كثير من البلدان، ولتصدي لهذه الأوضاع الغير المستقرة بدرجة عالية، إتخدت الحكومات في بعض البلدان مجموعة من التدابير لإعادة نظمها المصرفية إلى حالتها الصحيحة، والتي تشمل وضع أنظمة صارمة للرقابة والإشراف لحصر مشكلة سيولة قبل أن تتطور، وبالنسبة للجزائر فلقد جاء تكريس مثل هذا النظام على إثر أزمة البنوك الخاصة وأزمة البنك التجاري والصناعي في الجزائر سنة 2003، اللتان تعتبران من أعنف الهزات التي تعرض لها النظام البنكي الجزائري، لكن وبالرغم من مرور أكثر من ثمانين سنة على إنشاء أول نظام لضمان الودائع المصرفية على المستوى العالمي وأكثر من 15 سنة على إنشائه في الجزائر، إلا أن لها بعض الأثار السلبية على النظام المصرفي والمالي والإقتصاد ككل.

المبحث الأول: واقع نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر

إرتبط ظهور أنظمة ضمان الودائع في العديد من الدول بحدوث أزمة مصرفية أو إفلاس مؤسسة مالية من الحجم الكبير تسبب في حدوث حالة خوف أو ذعر وسط المودعين، والتي عادة ما تترجم في شكل تهافت هؤلاء المودعين على سحب ودائعهم من المصارف نتيجة ثقتهم في المصرف المتعثر أو في المنظومة المصرفية ككل.

المطلب الأول: مفهوم نظام حماية الودائع في الجزائر

يقصد بنظام التأمين على الودائع المصرفية حسب المادة 03 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04-03-2004 المتعلق بالنقد و القرض:" نظام حماية الودائع هو نظام يهدف إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد."[1]

يقصد بالودائع الأخرى حسب المادة 04 من نفس النظام" هي الودائع و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد"، حسب مفهوم هذا النظام، كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية إنتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي إستردادها طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة لاسيما في مجال المقاصة.[2]

المطلب الثاني: تأسيس نظام حماية الودائع في الجزائر

رغم أن البنوك تخضع لقواعد التسيير الحذر، إلا أنها وبحكم نشاطها تتعرض لمخاطر مالية يمكن أن تسبب في توقفها عن الدفع، و وعيا بهذا تطرق المشرع الجزائري على غرار ما يوجد في باقي دول العالم، حيث في إطار قانون النقد والقرض 90-10 لنظام ضمان الودائع البنكية، يصبو في حقيقة الأمر إلى حماية صغار المودعين الأقل دراية بالعضوية المالية للبنك وهذا من خلال تغطية جزء من ودائعهم أو كلها في حدود سقف محدد مسبقا.

[1] المادة 03 من النظام رقم 04-03 المؤرخ في12 محرم 1425 الموافق ل04 مارس 2004 المتعلق بظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 35، السنة 27، الصادرة بتاريخ 13 ربيع الثاني 1425 الموافق ل 02 جوان 2004، ص 22.

[2] المادة 04 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 22.

طرح قانون النقد والقرض 90-10 لأول مرة فكرة ضمان الودائع المصرفية في المادة 170 منه"يجب على البنوك الاكتتاب في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية الجزائرية" إلا أن ما لوحظ ان إصدار هذا القانون جاء في فترة تميزت فيها البيئة المصرفية، بمكان واحد ووحيد وهو البنوك العمومية والتي تتمتع بضمان الدولة ما لم يستدع الأمر إنشاء شركة الضمان، ولكن في 1997 عرفت البيئة المصرفية الجزائرية تطورات حديثة ترجمت من خلال دخول مؤسسات مصرفية خاصة، بهدف تعزيز الثقة في الوسطاء الماليين وفي الجهاز المصرفي ككل أصدر النظام 97-04 في 31-12-1997 المتعلق بنظام الودائع المصرفية الجزائرية تطورات حديثة ترجمت من خلال تحول مؤسسات مصرفية خاصة، إلا أن نظام ضمان الودائع المقنن لم يطبق إلا في سنة 2003 بصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض اذا أنشئت شركة ضمان الودائع بموجب (المادة 118) والتي جاءت كنتيجة لإفلاس بنك الخليفة.

وعلاوة على الأمر 03- 11المتعلق[1] بالنقد والقرض صدر النظام 04-03 في 12 محرم 1425 هجرية الموافق ل 04 مارس2003، والمتعلق بنظام الودائع والذي يعتبر لاغيا للنظام 97-04 المتعلق بنفس الأمر، وبموجب القانون يلزم كل البنوك التجارية وفروع البنوك الأجنبية التي تنخرط في النظام للشروط المنصوص عليها أما فيما يخص البنوك الإسلامية فليس مجبرة على الإنخراط وبناء عليه كل البنوك العاملة في الجزائر منتسبة إلى النظام عدا بنك البركة.

المطلب الثالث: دوافع إنشاء نظام ضمان الودائع في الجزائر

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر لايخرج عن السياق العام الذي أنشأت على أثره كثيرا من أنظمة التأمين على الودائع في العالم، وعموما يمكن إرجاع هذه العوامل في الجزائر إلى:

ظهور مايسمى بأزمة بنك الخليفة مع مطلع سنة 2003، وإعلان إفلاسه وماتسبب فيه من ضياع الأموال وحقوق المودعين، وضياع للمال العام، حيث تشير بعض التقديرات إلى تحمل خزينة الدولة حوالي 1,5 مليار دولار نتيجة لإفلاس هذا البنك.

[1] عليوات هشام،"**دور نظام الودائع في تعزيز ثقة المودعين في البنوك الجزائرية**، مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر للعلوم التجارية، جامعة قالمة، 2011، ص 136.

1-نتيجة للظروف السابقة حدثت أزمة ثقة في القطاع المصرفي الخاص وهذا بعد الفضائح التي أصبحت تظهر وتكشف التعاملات المشبوهة التي تتم في البنوك الخاصة وعلى إثر ذلك إنفجرت فضيحة البنك الصناعي والتجاري والذي تم إعلان إفلاسه هو أيضا.

2-رغبة السلطات العمومية على رأسها السلطة النقدية في فرض القواعد الأكثر صرامة على البنوك بهدف ضمان إستقرار النظام المصرفي.

3-يأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر إستعداد الجزائر للإستحقاقات القادمة للجزائر وتهيئة الظروف للمنظومة المصرفية لتشجيع مواجهة المنافسة خاصة وأن الجزائر على وشك الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي المصادقة على إتفاقية تحرير الخدمات المالية، ضف إلى ذلك دخول إتفاقية الشراكة الأورو جزائرية حيز التطبيق سبتمبر 2005.

4-يأتي إنشاء نظام التأمين على الودائع في الجزائر إستجابة لتوصيات المؤسسات المالية والنقدية الدولية بضرورة تطوير آليات الإشراف والرقابة على البنوك من أجل فرض الإنضباط السوقي وتوفير عوامل خلق المناخ التنافسي السليم وبيئة مصرفية سليمة.[1]

[1] مريم بن ألشريف **أنظمة تأمين الودائع ألمصرفية** مذكرة التخرج شهادة الماج يستر في العلوم ألاقتصادية تخصص بنوك نقود وماليه جامعة سعد حلب البليدة الجزائر 2006، ص 263.

المبحث الثاني: دراسة حالة نظام الودائع المصرفية في الجزائر

لقد تم الإشارة إلى نظام الودائع المصرفية لأول مرة في الجزائر من خلال القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ثم وضعت قواعده الأساسية بموجب النظام رقم 97-04(الملغى). وفي أعقاب أزمتي مصرف الخليفة والمصرف التجاري والصناعي الجزائري برزت أهميته و الحاجة إلى وجوده وهو ما جاء به الأمر رقم 03 -11 المتعلق النقد والقرض، ليتم تجسيده على أرض الواقع مكتمل المعالم بموجب النظام رقم 04-03 المتعلق بضمان الوديعة المصرفية، الذي حدد لنظام ضمان الودائع المصرفية هدفا يتمثل في تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد.

المطلب الأول: أهم معالم نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر

يمكن توضيح أهم معالم نظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر من خلال المعايير التالية:

1-الشكل القانوني للنظام

يجب على المصارف و فروع المصارف الأجنبية أن تنخرط طبقا للشروط إلى نظام ضمان الودائع المصرفية[1]، ويتم تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية من طرف شركة المساهمة المسماة"شركة ضمان الودائع المصرفية" ومؤخرا تم تغيير تسميتها من طرف مجلس النقد والقرض خلال دورته المنعقدة 30 أفريل 2018 عبر إصدار النظام رقم 18-01 المعدل والمتمم للنظام رقم 04-03 المدكور سابقا إلى "صندوق ضمان الودائع المصرفية" التي يجب على المصارف أن تكتتب في رأس مالها الذي يوزع بينها بحصص متساوية.[2]

حيث ترجع نشأتها إلى شهر ماي من سنة 2003 من طرف مصرف الجزائر بصفته عضوا مؤسسا (بموجب القانون) والمصارف هم المساهمين الوحيدين، ففي تاريخ إنشاء تاريخ هذه الشركة قامت المصارف الإثنين والعشرون(22) التي تمارس نشاطها في الجزائر والمعتمدة بصفة

[1] المادة 02 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية المؤرخ في 04 مارس 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة: 41، العدد 35.

[2] المادة 06 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

قانونية باكتتاب وتحرير رأس مال الشركة في حدود 10,000,000 دج لكل مصرف أي رأس مال إجمالي قدره 220,000,000 دج.

2-تمويل النظام

يجب على المصارف أن تشارك في تمويل صندوق الودائع في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية للعملة الوطنية[1]، بحيث يلزم كل مصرف أن يدفع إلى شركة ضمان الودائع علاوة سنوية تحسب وفقا للمبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31ديسمبر من كل سنة ويحدد مجلس النقد والقرض سنويا نسبة هده العلاوة في حدود واحد بالمائة(1%) على الأكثر.[2]

3-حدود التغطية

حدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع بستمائة ألف دينار جزائري 600.000 دج ويطبق هذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس المصرف مهما كان عدد الودائع والعملة الصعبة[3]، بحيث تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس المصرف وديعة واحدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة[4]، ويطبق سقف هذا التعويض على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للمصرف على صاحب الوديعة[5]. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل تركيبة الودائع القابلة للإسترداد ورفع الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع إلى مليوني دينار جزائري.2.000.000 دج من خلال المواد 02 و 05 على التوالي من النظام رقم 18-01 المعدل والمتمم للنظام رقم 04-03 المذكور سابقا والذي يهدف إلى:

-إرساء وتعزيز علاقة ثقة المودع في الجهاز المصرفي وبعث حركية الشمول المالي؛

-حماية المودع في إطار نظام مصرفي سليم وربحي؛

[1] المادة 118 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية الجزائرية، السنة:40.

[2] المادة 07 من النظام رقم 04-03 .

[3] المادة 08_ من النظام 04-03.

[4] المادة 118 من الأمر 03-11.

[5] المادة 09 من النظام رقم 04-03.

-تحفيز الإدخار في إطار شمول مالي واسع قائم على قواعد الأمن والثقة، ذلك أن الإجراء يعتبر في صالح صغار المودعين وغير مستقطب للكبار منهم؛

-تكييف مستوى هذا الضمان مع الممارسات السائدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتسجيله في إطار مقاربة تتمثل في مراقبة المعايير الواجب تطبيقها في هذا المجال بشكل تدريجي، لاسيما مصداقية نظام تغطية التعويض؛

-تقوية قدرات الجهاز المصرفي الوطني التي استنزفت خلال الأربع الأخيرة إثر الأزمة المالية الناتجة عن انهيار أسعار البترول، ولذلك لعدة اعتبارات وتفسيرات منها أن الجهاز المصرفي مرسمل وريعي؛

4-نطاق عمل النظام:

لا يمكن استخدام نظام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف مصرف عن الدفع[1]، يتم التعويض بالعملة الوطنية[2].

المطلب الثاني: نظام تعويض المودعين

لنظام التأمين على الودائع في الجزائر كغيره من الأنظمة المعمول بها في الدول الأخرى دور وقائي وكذا علاجي من أجل تفادي سقوط البنك أو المؤسسة المالية في شبكة الإفلاس، إلا أن شركات ضمان الودائع المصرفية لم تكن مخولة لإنقاذ البنك، وإنما تتدخل من أجل حماية أموال المودعين الصغار، وتعويض قيمة الوديعة بما تقرره النصوص والقوانين التشريعية المحددة من جهات مختصة، إذن سوف نعرض كيفية تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية وكذا تحديد الودائع محل التعويض و إجراءات التعويض على الودائع بالإضافة إلى موارده التي يعتمد عليها، وأيضا أثر نظام التأمين على الودائع على تطور حجم الودائع المصرفية.

أولا: تسيير صندوق أموال المودعين

[1] المادة13 من النظام 04-03.
[2] المادة 16 من النظام 04-03.

خولت مهمة صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى شركة ضمان الودائع المصرفية وهي شركة مساهمة تلتزم البنوك إكتتاب حصص متساوية في رأس مالها وإذا حدث أن تعرض بنك مساهم للتصفية وشرع في إجراءات تعويض المودعين فإنه وبعد الإنتهاء من هذه الإجراءات يخفض رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية بمقدار رأس مال البنك المصفى، حيث ستعتبر حقوقه في رأس مال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع المصرفية ويتم دفعها لحسابه، وهذا جاءت به المادة 04-03 المتعلق بنظام الودائع المصرفية.[1]

لقد تأسست شركة ضمان الودائع المصرفية من طرف بنك الجزائر بصفته المؤسس الوحيد حيث حدد رأس مالها ب200.000.000 دج موزعة بصفة متساوية والملاحظ أن إنشاء هذه الشركة بقرار من طرف بنك الجزائر عام 2003 ليؤكد على ضرورة إعتماد هذا النظام خصوصا بعد سلسلة الفضائح المالية التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري خصوصا فضيحة بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري، أي أنشأت الشركة بعد 13 سنة من الإشارة إليها لأول مرة في قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وهنا قام بنك الجزائر بتغطية ودفع تعويضات للمودعين الذين تأثروا بإفلاس هذين البنكين الخاصين بإعتباره بنك الحكومة، وهنا تصرف بمنطق الإقتصاد الإشتراكي أين ينفذ البنك المركزي أوامر التمويل وتغطية خسائر البنوك طبقا للقرارات السياسية التي تهتم أكثر بالحفاظ على الواجهة السياسية دون الأخذ بعين الإعتبار المعايير المصرفية التي تتحكم بتدخل البنوك المركزية وتقسم هذه التغطية على أنها تدخل في إيطار تخصصه وأنه هو المسؤول عن الحفاظ على الإستقرار النقدي والإقتصادي والحفاظ على أموال الجمهور وهو بذلك يخدم المصلحة العامة.[2]

كما يجب على شركة ضمان الودائع المصرفية المكلفة بعمل هذا الصندوق أن تسهر على تحصيل العلاوات التي يجب أن يدفعها لصندوق ضمان الودائع المصرفية والتحقق من أن هذه الموارد تم توظيفها في أصول مضمونة، حيث قدرت نسبة هذه العلاوة 1% على الأكثر من مبلغ الوديعة[3].

---

[1] المادة 06 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، ص 23.

[2] آية وازوزاوينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، أطروحة الدكتورة في الحقوق والعلوم الإنسانية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 347.

[3] مبروك حسين، **المدونة البنكية الجزائرية**، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، 2006، ص 157.

ثانيا: موارد نظام حماية الودائع المصرفية في الجزائر

يعتبر نظام ضمان الودائع المصرفية نظاما بعلاوات سنوية حيث يلزم كل بنك أن يدفع إلى شركة الضمان علاوة تحسب على المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام،[1] ومن بين مصادر تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية ما يلي:

1: رأس المال الإجتماعي: يحدد رأس المال الإجتماعي لشركة ضمان الودائع المصرفية ب 200.000.000 دج مقسمة إلى 210 سهم بقيمة إسمية قدرها 1000.000 دج للسهم الواحد مرقمة من 1- 210 مكتتبة ومحررة وموزعة بين المساهمين بالتساوي و هو يخضع إلى:

أ-**رفع رأس المال:** يلتزم كل بنك جديد معتمد في الجزائر المساهمة في شركة ضمان الإيداعات البنكية وإضافة أسهم كلما إنضم عضو إلى الشركة، فإنه يكتتب بنفس الشروط وبنفس الأسهم التي تم تحريرها من طرف باقي المساهمين، ويتم تقرير الزيادة في رأس المال عن إعتماد كل بنك جديد من طرف مجلس الإدارة الذي يستلم التفويض لذلك ويعرض هذا التقرير على الجمعية العامة المعتمدة في هذا الشكل من أجل إعتماد رفع رأس المال.

ب- خفض رأس المال: يمكن للجمعية العامة الإستثنائية أن تقرر خفض رأس المال الإجتماعي لأي سبب كان و بأي طريقة كانت، ويتم خفض رأس المال الإجتماعي طبقا للأشكال القانونية المقررة، ويمكن حدوثها نتيجة لتصفية بنك مساهم وتخصم قيمة أسهم هذا البك من رأس مال الشركة وتنص المادة 09 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية على أن:

"....ينجز بحكم القانون عند الشروع في تصفية بنك مساهم والإنطلاق في إجراءات تعويض المودعين، وهذا عقب لإنتهاء عملية تعويض المودعين، تخفض رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية بالنسبة لحصة رأس مال الشركة من نصيب صندوق ضمان الودائع المصرفية ويتم دفعها لحسابه."[2]

[1] نايت جودي منال، **النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية**، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007، ص ص 86-90.

[2] المادة 09 من النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 23.

2- منحة الضمان: إن تحديد منحة أو علاوة الضمان في قواعده العامة يخضع إلى نظامين يتمثل الأول في التحديد الجزافي لقيمة منحة الضمان في هذه العملية يعتمد عموما على حساب نسبي لحجم الودائع مثلا 1% من حجم الودائع المتلقاة وهو النظام المعمول به في ضمان الودائع المصرفية بالجزائر أما الثاني فهو تحديد العلاوة يكون بحسب درجة الخطر وهو يشبه نظام التأمينات إلى حد كبير فمنحة الضمان هي القسمة التي تلزم بها البنوك الجزائرية والتي يجب أن تدفعها بشكل دوري في كل سنة على سبيل التأمين على الودائع المتلقاة ولقد تم تحديد هذه المنحة والتي تم إحتسابها إبتداء من عام 2000 على الرغم من أن شركة ضمان الودائع المصرفية تأسست عام 2003 وهذا كما تنص المادة 118 الفقرة 03 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه[1]:"... يحدد المجلس كل سنة علاوة 1% ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع."

3- الأرباح: يتكون الربح الصافي السنوي من الناتج الصافي السنوي للسنة المالية تنقص منه المصاريف العامة وكل التكاليف الأخرى، وكذلك كل الإستهلاكات وكل أشكال الرصيد المقبولة قانونا، ويمكن للجمعية العامة أن تقرر تخصيص الربح متى كان ذلك ممكنا، كما يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يقترض مبالغ عن طريق فتح القروض ضمن جميع الشروط الملائمة.

ثالثا: تحديد الودائع محل التعويض

حسب النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية حدد الودائع المستحقة للدفع أو التعويض بحيث تنص المادة 04 الفقرة 02 على أن:[2]" ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات.....، والمبالغ المستحقة التي تمثل سندات الصندوق ووسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك"، إلا أن النظام إستثنى بعض الودائع غير القابلة للإسترداد وهذا حسب المادة 05 من النظام 04-03 على أنه لا تعتبر ودائع ومبالغ أخرى شبيهة بودائع الإسترداد.[3]

- المبالغ المقدمة إلى المؤسسات المالية أو تلك التي تستغلها البنوك فيما بينها؛

[1] مبروك حسين، مرجع سبق ذكره، ص 155.

[2] المادة 04 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[3] المادة 05 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص ص 22،23.

-الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائد لمساهمين يملكون على الأقل 5% من رأس المال وكدا أعضاء مجلس الإدارة والمسيرين ومحافظي الحسابات؛

-ودائع الموظفين المساهمين؛

-عناصر الخصوم المتضمنة في تعريف الأموال الخاصة حسب مفهوم أحكام النظام رقم 91-09 المؤرخ في 04 صفر عام 1412 الموافق ل14 أوت 1991 المعدل والمتمم؛

-الودائع غير إسمية من غير المبالغ المستحقة الدفع الممثلة لوسائل الدفع التي تصدرها البنوك؛

-الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر؛

-الودائع التي تحصل عليها المودع بصفة فردية على شروط معدلات فوائد إمتيازية ساهمت في تظهور الوضعية المالية للبنك؛

-الودائع الناجمة عن عمليات أصدر فيها حكم جزائري نهائي في حق المودع؛

-ودائع التأمينات الإجتماعية وصناديق التقاعد؛

-إضافة إلى ذلك تعفى البنوك المنتمية للهيئات المركزية التي تضمن السيولة والملائة كل البنوك الفرعية التي تلزمها بتقديم المعلومات للمودعين؛[1]

رابعا: إجراءات التعويض على الودائع

منح المشرع الحق في تقديم كل المعلومات المفيدة الخاصة لضمان الودائع المصرفية للمودعين أو لأي بنك لاسيما المبلغ ونطاق التغطية والإجراءات التي يجب القيام بها للإستفادة من تعويض من شركة ضمان الودائع المصرفية.[2]

تبدأ هذه الإجراءات بعد أن تقوم اللجنة المصرفية بتصريح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه 21 يوما بعد أن تكون قد أثبتت للمرة الأولى بأن البنك لم يدفع وديعة لأسباب معينة قد ترتبط بالوضعية المالية، ثم تقوم اللجنة المصرفية بإشعار شركة ضمان الودائع المصرفية بمعاينة عدم

[1] المادة 19 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2] المادة 18 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

توفر الدفع[1] ثم يعلم البنك فورا وبرسالة مسجلة كل المودعين بعدم توفر ودائعهم، ويبين البنك لكل مودع الإجراءات التي لابد أن يقوم بها والمستندات الإثباتية التي يجب أن يقدمها إلى شركة ضمان الودائع المصرفية للإستفادة من تعويض صندوق ضمان الودائع المصرفية[2]، تراجع شركة ضمان الودائع المصرفية المسؤولة على تسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، ومستحقات المودعين المدرجة ضمن فئة الودائع غير المتوفرة، وتدفعها في أجل أقصاه 6 أشهر إبتداء من التاريخ الذي صرحت فيه اللجنة المصرفية بعدم توفر الودائع أو غياب ذلك إعتبارا من ذلك التاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس[3] وأيظا تقوم بتحديد المستفدين من التعويض حسب ما تنص عليه المادة 10 من النظام 04-03 على أنه:[4]

" على أنه يتم التعويض لفائدة صاحب الوديعة" أي أن صاحب الوديعة هو الذي يستفيد من الضمان وبالتالي فهو الذي له الحق في الحصول على التعويض.

أما إذا لم يكن المودع صاحب الحق في المبالغ المودعة في الحساب فإن صاحب الحق هو الذي يستفيد من الضمان بشرط أن يكون قد تم التعرف على هويته أو يمكن الإطلاع على هويته قبل معاينة عدم توفر الودائع، وفي حالة تعدد دوي الحقوق يجب أن تأخذ بعين الإعتبار الحصة العائدة لكل واحد منهم وفق للأحكام التي تنظم تسيير المبالغ المودعة.[5]

كما تنص المادة 09 من النظام 04-03 على أنه يطبق سقف تعويض المنصوص عليه في المادة 08 أنه يحدد الحد الأقصى للتعويض الممنوح لكل مودع ب 600.000 دج، وهذا السقف على مجموع ودائع نفس المودع لدى نفس البنك مهما كان عدد الودائع والعملة المعنية، ويطبق هذا السقف على الرصيد بين مبلغ الوديعة الوحيدة والقروض والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع المستحقة للبنك على صاحب الوديعة، وإذا تجاوز مجموع المبالغ المستحقة على المودع مجموع وديعته يبقى المودع مدينا بالرصيد وفقا للشرط التي ينص عليها التشريع الساري المفعول، وإذا

[1] المادة 13 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[2] المادة 14 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[3] المادة 15 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[4] المادة10 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص23.

[5] المادة 12 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 23.

تجاوز مبلغ الوديعة الوحيدة مجموع القروض والمبالغ الأخرى الشبيهة والمستحقة للبنك على المودع يتم تعويضه في حدود السقف المذكور سابقا.[1]

كما يتم التعويض بالعملة الوطنية التي يتم تحويل الودائع بالعملة الصعبة إلى العملة الوطنية بالسعر المعمول به في التاريخ الذي أعلنت فيه اللجنة المصرفية عن عدم توفر الودائع أو غياب ذلك لتاريخ حكم المحكمة المختصة إقليميا التي تحكم بالتسوية القضائية أو بإفلاس البنك، كما يجب على البنوك أن توفي بإلتزماتها لاسيما فيما يتعلق بدفع العلاوات، وتعلم شركة ضمان الودائع المصرفية بأي إخلال بهذه الإلتزامات من طرف أي بنك، كما تقدم لها كل المعلومات التي تساعدها على تقدير الإخلال الذي يتم الإبلاغ عنه وإتخاد العقوبات القانونية عند الضرورة.[2]

خامسا: أثر نظام حماية الودائع على حجم الودائع في القطاع المصرفي الجزائري

من أجل معرفة أثر نظام التأمين على الودائع لدى البنوك الجزائرية، سنحاول إستعراض تطور حجم الودائع في هذه البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة 2001-2012.

الجدول رقم(01): تطور حجم الودائع في البنوك العمومية والخاصة خلال الفترة 2000-2012.

[1] المادة 9 8 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 23.

[2] المادة 16 17 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، مرجع سبق ذكره، ص 24.

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006
الودائع الجارية	554,927	642,168	718,9	1127,9	1224,4	1750,4
البنوك العمومية	499,171	548,130	648,775	1019,891	1108,3	1597,5
البنوك الخاصة	55,753	94,038	70,130	108,025	116,1	152,9
الودائع لأجل	1235,0	1485,19	1724,04	1537,456	1632,9	1649,8
البنوك العمومية	1152,01	1312,96	1626,56	1509,55	1575,3	1584,5
البنوك الخاصة	82,994	172,229	97,475	27,90	57,6	65,3
إجمالي الودائع	1789,93	2127,35	2442,04	2665,356	2857,3	3400,2
حصة البنوك العمومية	%92,25	%87,48	%93,17	%94,90	%93,92	%93,58
حصة البنوك الخاصة	%7,75	%12,52	%6,82	%5,09	%6,07	%6,41
السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012
الودائع الجارية	2560,8	2946,9	2502,9	2870,7	3495,8	3356,8
البنوك العمومية	2369,7	2705,1	2241,9	2569,5	3095,8	2823,6
البنوك الخاصة	191,1	241,8	261,0	301,2	400,0	533,2
الودائع لأجل	1761,0	1991,0	2228,9	2524,3	2787,5	3331,5
البنوك العمومية	1671,5	1870,3	2079,0	2333,5	2552,3	3051,5
البنوك الخاصة	89,5	120,7	149,9	190,8	235,2	280,0
إجمالي الودائع	4321,8	4937,9	4731,8	5395	6283,3	6688,3
حصة البنوك العمومية	%93,51	%92,66	%91,32	%90,88	%90,32	%87,84
حصة البنوك الخاصة	%6,49	%7,34	%8,68	%9,12	%6,68	%12,16

المصدر: دريس رشيد، إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل إقتصاد السوق، أطروحة دكتورة للعلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر،2007، ص 33.

-تقارير بنك الجزائر 2001-2012-

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن البنوك العمومية لا تزال تسيطر على حجم الودائع في القطاع المصرفي حيث أن البنوك الخاصة مجمعة لا تتعدى نسبة 12% من إجمالي الودائع

وكان ذلك سنة 2002، ويرجع السبب في سيطرت البوك العمومية على الودائع إلا أن أغلب الودائع المودعة في هذه البنوك تأتي من قطاع المحروقات، إضافة إلى ذلك هناك سبب آخر تمثل في أزمة البنوك الخاصة التي أثرت بشكل كبير في ثقة المودعين إتجاه هذا النوع من البنوك بالرغم من إنشاء نظام لحماية الودائع إلى أن البنوك العمومية لا تزال هي المسيطرة على حجم الودائع والسبب في ذلك يرجع إلى أن الحكومة أصدرت سنة 2004 تعليمة تجبر المؤسسات العمومية بفتح حسابات لها لدى البنوك العمومية، بالإضافة إلى نقص الإعلانات حول هذا النظام.

المبحث الثالث: تقييم نظام حماية الودائع في البنوك التجارية

بالرغم من مرور مدة زمنية طويلة على إنشاء أول نظام لضمان الودائع المصرفية وتزايد عدد الدول التي تنشأ مثل هذه الأنظمة، إلا أن لهذا النظام بعض الآثار السلبية على إستقرار النظام المصرفي والمالي والإقصاد ككل، وتشير التجارب الدولية المختلفة في المجال المصرفي إلى أن السيطرة على هذه السلبيات ممكنة وتعتمد على عدة عوامل متفق عليها تشكل في مجملها المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان ودائع فعالة.

المطلب الأول: نقاط ضعف نظام حماية الودائع المصرفية في الجزائر

إن فعالية نظام ضمان الودائع تقتصر على مجموعة من الخصائص الضرورية حتى يتمكن هذا النظام من حماية الجهاز المصرفي وكذا حماية المودعين، لكن القانون الجزائري أهمل العديد من هذه الخصائص في نظام ضمان الودائع الحالي.

- **نطاق عمل نظام الضمان:**

تنص المادة 13 من النظام رقم 04-03:"لا يمكن إستخدام ضمان الودائع إلا في حالة توقف مصرف عن الدفع"، هذا الحصر في نطاق عمل الضمان لا يتوافق مع تحقيق أهدافه، لأن النظام عند معالجة التعثر المصرفي يأخذ بعين الإعتبار عاملين مهمين هما حماية الودائع وسلامة إستقرار النظام المصرفي، حيث كان يتعين على المشرع الجزائري أن يمنح صلاحية كاملة في إدارة مشاكل تعثر المصارف بالطريقة التي تمثل أقل تكلفة(إدماج، شراء الأصول الرديئة للمصرف المتعثر، تصفية المصرف وحماية المودعين، مساعدة مالية للمصرف المتعثر) بما يعمل على زيادة الثقة والإستقرار في الجهاز المصرفي، ونلاحظ أيضا من خلال النظام رقم 04-03 أنه لم تعطى لنظام ضمان الودائع صلاحية في الرقابة على مختلف العمليات المصرفية داخل الدولة وخارجها بما يضمن سلامة المراكز المالية لهذه المصارف وإكتشاف الإختلالات والإجراءات التصحيحية اللآزمة في الوقت المناسب، حيث من أجل أن يحقق النظام غرضه وهدفه لابد أن تعطى له الصلاحيات التالية.[1]

[1] كمال زيتوني، مرجع سبق ذكره، ص ص 79،80.

-إدارة ما لديه من أموال؛

- حق طلب البيانات والمعلومات اللآزمة لدراسة المراكز المالية للمصارف الأعضاء(سواء طلبها من المصارف مباشرة أو من الأجهزة المختصة بالمصرف المركزي)؛

- إقراض أو ضمان المصارف المتعثرة، وكذلك مساعدة البنوك المعسرة في تصحيح هياكلها التمويلية، أو إعادة تنظيمها الإداري، والتي في حالة إفلاسها تهدد سلامة النظام المصرفي ككل؛

- طلب تصفية المصارف والقيام بإدارة حقوق المودعين باعتبارها مسير التصفية ومراقبها؛

- **انعدام الدعم المالي الحكومي لنظام ضمان الودائع:**

يعتبر رأس المال الأولي وكذا الإشتراكات السنوية(العلاوات التي تدفعها المصارف والحكومة سنويا) من العناصر المهمة التي يستطيع بفضلها نظام الودائع أن يدير ويتحكم في حالات إعسار مصرفي، وإلا فإن النظام يفقد قدرته نتيجة نقص المصادر التمويلية التي تتطلبها هذه العملية، حيث أن عدم كفاية أموال الصندوق سيؤدي إلى فقدان الثقة في نظام الضمان مما يولد حالات من التفاهات على سحب الودائع من جهة والسماح باستمرار المصارف الفاشلة من مواصلة العمل، الأمر الذي يزيد من تفاقم المشاكل وإزدياد حدتها، ومن خلال النظام رقم04-03 نلاحظ إنعدام التمويل الحكومي(الخزينة)لنظام الضمان واقتصادها على مساهمة المصارف الأعضاء عن طريق المساهمة الأولية في رأس مال الصندوق بالإضافة إلى دفع أقساط سنوية، حيث كان من الأجدر أن تساهم الحكومة في تمويله خاصة وأنه في مراحله الأولى التي تتطلب تمويلا كافيا خلال السنوات القليلة القادمة، بالإضافة إلى ذلك توضيح المصادر المالية الاستثنائية التي يمكن أن يلجأ إليها النظام في حالة كفاية امواله.[1]

- **نسبة علاوة غير عادلة**

نلاحظ أن نسبة العلاوة الموحدة على إجمالي الودائع غير منطقية لاسيما بالنسبة للمصارف الكبيرة(المصارف العمومية) والتي لديها ودائع بمبالغ ضخمة، إذ يلقي ذلك عليها تكلفة لا مبرر

[1] قصري سعد، وسائل حماية المودعين لدى المصارف ومدي فاعليتها بالتطبيق على حالة الجائر، رسالة ماجستير، علوم إقصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2012، ص 174.

لها، وخاصة لو كانت هذه المصارف تتمتع بمراكز مالية قوية، ومن اجل أن تكون المساهمة أكثر عدالة لابد أن تحسب العلاوة على أساس نسب متناقصة على شرائح الودائع لكل مصرف.

- **عدم الإستقلال المؤسساتي لنظام ضمان الودائع**

تم تأسيس نظام ضمان الودائع في الجزائر من طرف مصرف الجزائر بصفته عضو مؤسس بموجب القانون وعليه فإن نظام ضمان الودائع في الجزائر هو عبارة عن هيئة تابعة أو باعتبار أن المصرف يعتبر كهيئة رقابية فإن التبعية تساعد صناع القرار على الحفاظ على سلامة واستقرا الجهاز المصرفي عن طريق الدمج المؤسسي لشبكة الأمان لكن هذا الأمر في أغلب الأحيان يؤدي إلى إدخال مصرف الجزائر في مجالات ليست من وظائف كما أن الدمج بين وظيفتي الصندوق وبين وظائف مصرف الجزائر يؤدي إلى إمكانية مساهمة هذا الأخير في رأس مال المصرف المعسر وهذا ما يؤدي إلى التعارض في وظائفه(الدور الرقابي مع هدف المصرف ككل)، وبالتالي لتلاشي حدوث هذه الأمور لابد أن يعطى نظام ضمان الودائع إستقلالية مؤسساتية مع العمل والتنسيق مع الجهات الرقابية(مصرف الجزائر واللجنة المصرفية)، مما يسمح بإعطاء آلية رسمية وواضحة للمودعين لضمان حقوقهم كما يعطي للمصرف المزيد من التفرغ لإدارة السياسة النقدية بفعالية بما يخدم أهداف السياسة الإقتصادية.[1]

- **غياب الدور الوقائي:** يتميز صندوق ضمان الودائع المصرفية في الجزائر بإنعدام الدور الوقائي، وإقتصار دوره على التدخل في حالة تحقق الخطر عند توقف المصرف عن الدفع[2]، الناتج من إنعدام قدرته على الوفاء بمستحقات العملاء عند الطلب دون البحث عن إنقاذ المصرف. وذلك على عكس ما هو معمول به في بعض الدول العربية ففي السودان مثلا أعطى القانون عن طريق مصرف السودان صلاحية إجراء مراجعة خاصة لأي مصرف أو تفتيش دفاتره من أجل التأكد من السلامة المالية له، أما في الأردن القانون منح مؤسسة الضمان بعض الأدوار الجواري لرقابة الوقائية.

[1] مرجع سبق ذكره، 175.

[2] Rapport Annuel 2003 : Evoltion Economiques et Monétaire en Algérie, Banque D Algérie, juin 2004, p :71 ,

- **إنعدام الدعم الحكومي:** يتميز نظام حماية ضمان الودائع المصرفية بإنعدام التمويل الحكومي وإقتصاره على مساهمة المصارف الأعضاء فيه عن طريق المساهمة الأولية في رأس مال الصندوق بلإضافة إلى دفع أقصاه سنوية، حيث كان من الأحسن أن تساهم الحكومة في تمويله خاصة وأنه في مراحله الأولى.
- **العلاوة الموحدة:** كما نلاحظ أن نسبة العلاوة والموحدة والمقدرة 1% سنويا من إجمالي الودائع هي غير منطقية، لاسيما بالنسبة للمصارف الكبيرة " المصارف العمومية" التي لديها ودائع بمبالغ ضخمة إذ يلقي عليها هذا النظام بتكلفة لا مبرر لها. خاصة إذا كانت تتمتع هذه المصارف بمراكز مالية صحيحة وقوية.[1]

المطلب الثاني: الآراء المؤيدة و المعارضة لنظام حماية الودائع المصرفية

أولا: الآراء المؤيدة

موضوع حماية الودائع المصرفية كغيره من المواضيع له مؤيدوه ومعارضوه، وبشكل عام يؤيد إنشاء مثل هذه المؤسسات كل من البنوك المركزية والمؤسسات المصرفية الصغيرة أو التي تدار على أسس تقليدية متعارف عليها والتي في العادة صعوبات في منافسة البنوك الأكبر حجما أو منافسة البنوك الأجنبية في عملية إجتذاب ودائع الجمهور.

ويقوم هذا التأييد على أساس أن التطورات العميقة في إتجاهات ومتطلبات الحياة الإقتصادية الحديثة جعلت من النشاط المصرفي والمؤسسات المصرفية عاملا مهما في تنشيط وتنمية الإقتصاد الوطني بحيث أن أي خلل يصيب هذا الجهاز سيؤثر على مختلف مناحي الحياة الإقتصادية و الإجتماعية، ويستند مؤيدو إنشاء مؤسسات ضمان الودائع على المبررات التالية:

-كثرة وتكرار حالات الإفلاس المالي لعدد من المؤسسات المصرفية المالية في الدول النامية.

- الأزمات المالية والمصرفية العالمية في عقد الثمانينات ومطلع التسعينات، بالإضافة الأزمة المالية الحالية، وذلك بسبب:

- مشكلة الديون العالمية للمصارف.

[1] بلعزوز بن علي، مرجع سبق ذكره، 117.

- ضعف رساميل العديد من المصارف.
- تشتت أصول هذه المصارف.
- إرتفاع نسبة الديون المشكوك بتحصيلها لدى المصارف.

-تدعيم الثقة بالجهاز المصرفي تبعًا:

- لأهمية دور هذا الجهاز في توفير التمويل المناسب لعملية التنمية.
- لأهمية دور هذا الجهاز بالنسبة للثقة بالإقتصاد الوطني.
- لأهمية ثقة الجمهور بهذا الجهاز.
- لعدم الرغبة في ترك عامل الثقة للصدفة أو للظروف الطارئة أو لكفاءة الإدارة المصرفية.

-خلق وتطوير مبدأ التكافل والتعاون بين طرفي الجهاز المصرفي وذلك وفقا لما يلي:

- المصارف من جهة(وبالتالي المودعين الذين سيحصلون على فوائد أقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطرة وظروف عدم التأكد).
- السلطة النقدية من جهة أخرى(وبالتالي الإقتصاد الوطني بأكمه).[1]

تستمد هذه الفئة آراءها من الأثار السلبية قد تنجم عن إعتماد مثل هذا النظام، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي.

-المخاطر المعنوية:

قد يؤدي وجود نظام ضمان الودائع إلى بروز مخاطر معنوية والتي تتمثل في "أي شيئ – التأمين أو الدعم الحكومي– يشجع على السلوك المنطوي على المخاطرة عن طريق دفع المقدمين على مخاطر مالية إلى الإعتقاد بأنهم سوف يجنون مزايا من الإستثمارات المنطوية على المخاطرة التي يقومون بها وهم محميون من الخسائر"، بحيث تعتبر المخاطر المعنوية أكبر أنواع المخاطر التي تنشأ عن ضمان الودائع وتزداد حدتها في حالة التأمين الضمني للودائع والتغطية الكاملة، فالشعور بعدم وجود أي مخاطر يؤدي إلى زوال الفوارق من وجهة نظر

[1] الدوري وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 151.

المودعين بين المصارف ذات مستويات المخاطر المختلفة، ويؤدي إلى أن يتجه المودعين إلى المصارف التي تدفع أعلى معدل فائدة على الودائع وهذا مايؤدي إلى تقليل مستوى الإنضباط في السوق.

ولا يقتصر الأثر السلبي لهذه المخاطر على سلوك المودعين فقط ولكنه قد يشمل موظفي المصرف ومجلس إدارته الذين قد يشعرون بوجود شبكة أمان للمودعين حيال تصرفاتهم، فنظام ضمان الودائع سيتحمل تغطية خسائر ناشئة عن قررات يتخدها المصرف، كما أن وجود مثل هذا النظام قد يشجع المساهمين فيه على ممارسة ضغوط خلال عملية التصفية لحفظ حقوقهم وتعويض المودعين من مصادر أخرى؛[1]

-أثر ضمان المودعين على كفاءة توزيع الأصول المالية:

المصارف المغطاة بنظام ضمان الودائع تتلقى دعما حكوميا على شكل ضمانات حكومية تسمح بجذب الودائع بأسعار فوائد أقل من المستوى الضروري في حال غياب تأمين الودائع، وتسمح لها كذلك بتحمل مسؤوليات أعلى من المخاطر دون الخشية من خسارة مصادر التمويل عبر الودائع، وبصياغة أخرى فإن ضمان الودائع يساهم في إساءة توزيع الموارد عبر كسر العلاقة بين مستوى المخاطر والعوائد لفئة من المنافسين في السوق؛

-المشاكل المرتبطة بالعضوية:

من الواضح أن أنظمة ضمان الودائع أكثر جاذبية للمصارف الضعيفة منها للمصارف الأكثر قوة واستقرار والتي تنظر إلى هذه الأنظمة على أنها عبئ، وتظهر هذه المشكلة خاصة في الأنظمة التي تكون العضوية فيها طوعية وبالأخص إذا كان يتم دفع رسوم عضوية بشكل لا يتناسب مع مخاطر المصرف – على شكل نسبة ثابتة بغض النظر عن مخاطر المصرف– ففي هذه الحالة على الأغلب ستنسحب المصارف القوية من العضوية في النظام –إذا شاركت فيه أصلا– مما يخلق صعوبة في تمويله؛

-تغيير مسؤوليات سلطة الرقابة على المصارف:

[1] ريك تيجريت هيلفر، **التأمين على الودائع ما يستطيع أن يحققه و ما لا يستطيع**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، مارس 1999، المجلد: 36، العدد:01، ص: 23.

يترافق مع إنشاء نظام ضمان الودائع تغير في فلسفة الرقابة على المصارف، فبدون وجود النظام تكون حماية مصالح المودعين وحفظ استقرار النظام المصرفي أهم وأبرز مبررات الرقابة، لكن هذه المبررات ستتراجع نسبيا إذا توافر نظام يحمي مصالح المودعين في مقابل بروز مسؤولية الحفاظ على مصالح دافعي الضرائب التي تتعرض للخطر في حالة مساهمة الحكومة في تمويل النظام؛

-مشاكل الوكالة

هي المشاكل التي قد تنشأ عن تعارض مصالح الموظفين أو الجهات القائمة على نظام الضمان مع مصالح المستفيدين والمتحملين لعبء تمويله، وتظهر مثل هذه المشاكل لدى معالجة المؤسسة المسئولة عن ضمان الودائع لمشاكل المصارف المتعثرة أو عند اتخاذ قرارات تتعلق بتمويل المؤسسة ومستوى الأقساط التي سوف تتقاضاها، حيث أنه من الممكن أن يتخذ المسئولون عن ضمان الودائع قرارات أو حلول تفضل مصلحتهم الوظيفية أو حتى السياسية في بعض الحالات على مصالح دافعي الضرائب أو المودعين.[1]

المطلب الثالث: إصلاحات وتدابير نظام حماية الودائع في الجزائر

يتطلب قيام نظام ضمان الودائع في الجزائر بدوره في إستقرار النظام المصرفي القيام بإصلاحات تعزز الإجراءات الوقائية التي تحد من التعرض للإفلاس عن طريق إكتشاف الإختلالات مبكرا، بالإضافة إلى التدابير التي تهدف إلى زيادة كفاءة وتنافسية المصارف.

1-وضع نظام للإندار المبكر:

إن تعاظم الإهتمام بموضوع سلامة النظام المصرفي ومن خلال توجيهات المؤسسات الدولية وفي مقدمتها صندوق النقد والبنك الدوليين ولجنة بازل للرقابة المصرفية، سمح للجزائر بوضع نظام جديد للمراقبة على المستندات إعتبارا من نهاية سنة 2002 وتعزيزه خلال سنة 2003 بترسيخ نظام دائم للإندار المبكر يعمل عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها

[1] سلطنة النقد الفلسطينية، **ورقة عمل حول:** " **الجوانب العملية في إعداد وتصميم نظام لضمان الودائع**" بدون تاريخ، ص 09.

معاملات مع المصارف التجارية وهو يتماشى مع آلية كشف الصعوبات اتي تعرفها المصارف على أساس التصريحات المقدمة من طرفها.

2- تفعيل الرقابة الداخلية على المصارف:

تعتبر الرقابة الداخلية للمصارف جزءا أساسيا و أوليا من الرقابة المصرفية الشاملة، ولأهميتها فقد أصبحت كل من إدارات المصارف والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية توليها عناية خاصة بإعتبارها خط الدفاع الأول في منع المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، وتحقق الرقابة الداخلية في المصارف الجزائرية لها فوائد عديدة ككشف المخالفات والنواقص ومرجع إرشادي لعمليات المصرف، إلى جانب هذا تقليل الكلفة والخسائر وتقليل أعمال المدققين والوقت الضائع وتحسين نوعية التقارير المالية، وتنقسم الرقابة الداخلية في المصارف إلى نوعين هما:

-رقابة واقية لمنع حدوث وتقليل المخالفات والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المصرف.

- رقابة كاشفة للمخالفات والأخطاء ومن ثم معالجتها وتعديل الضوابط لمنع وقوع مثل هذه الأمور.[1]

مصدر هذه الرقابة بشكل أساسي التدقيق الداخلي والمطابقات الحسابية والمراجعة الإدارية والمالية وما يهمنا في هذا المجال هو الرقابة الكاشفة، وهذه الرقابة مستمدة مما يلي:

- ✓ كفاءة وحسن تدريب الموظفين ونزاهتهم، وكذا فصل الواجبات المتعارضة؛
- ✓ الرقابة الفعلية على الموجودات والقيود المحاسبية؛
- ✓ مراجعة توقيع العملاء؛
- ✓ وجود هيكل تنظيمي وإداري واضح ونظام محاسبي سليم؛
- ✓ وجود تعليمات تطبيقية مكتوبة ومحددة تبين بشكل واضح إجراءات العمل وضوابطه على مستوى جميع أقسام المصرف؛

[1] محمد إليفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 180،181.

- ✓ فصل المهام المتعارضة مثل فصل مهمة تنفيذ العملية عن مهمة تسجيلها في الدفاتر وفصل مهمة حفظ الموجودات عن مهمة تسجيلها، وفصل الواجبات من خلال الإجراءات المحاسبية؛
- ✓ وجود رقابة مادية على الموجودات وتسجيل العمليات المحاسبية في أوقاتها المحددة؛
- ✓ استخدام وسائل الرقابة المزدوجة على العمليات الهامة؛
- ✓ استخدام موازين المراجعة وحسابات المراقبة الإجمالية والمطابقات الدورية؛[1]

3- التدقيق المالي الخارجي:

يقصد بالتدقيق مجموعة النظريات والمبادئ التي تقوم بفحص وإختيار البيانات المحاسبية وذلك من أجل التأكد من صحتها ودرجة الإعتماد عليها مع إعطاء الحلول المناسبة والمحايدة في نفس الوقت لهذه العملية، وهذا ما يجعل المصرف في وضعية أمثل لإتخاد القرار المناسب، ومما لاشك فيه أن نجاح نظام المصرفي يتم إنطلاقا من قياس فعالية عمل المصارف عن طريق التدقيق الداخلي، أو من طرف المصالح الخارجية للمصرف، وفي هذا المجال فإن الإصلاحات الأخيرة أكدت على هذه النقطة الأخيرة، حيث أن المادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أوجبت على كل مصرف ومؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع المصارف الأجنبية العاملة في الجزائر أن تعين محافظين إثنين للحسابات على الأقل، من أجل تشخيص كل النقائص والسلبيات التي تواجه عمل المصارف وإعطاء الحلول المقترحة لتلك النقائص حسب الأهداف المسطرة والوسائل المتوفرة وبالتالي إمكانية إعداد إستراتيجية مصرفية عن طريق التدقيق لترجمة سياسات المصرف في السوق المادة 101 من نفس الأمر الإلتزام بما يلي:

- ✓ إعلان محافظ مصرف الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمرقباتهم وتقديم تقرير خاص حول المراقبة التي قامو بها، حيث يجب أن يسلم هذا التقرير في أجل أقصاه أربعة أشهر إبتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية؛
- ✓ تقديم للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المصرف أي تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لاسيما مسيريه وللمساهمين فيه أو للمؤسسات التابعة لمجموعة

[1] مرجع سبق ذكره، ص 182.

المصرف أو المؤسسة المالية وفيما يخص فروع المصارف والمؤسسات الأجنبية فيقدم لممثليها في الجزائر، وإرسال نسخة من هذا التقرير إلى مصرف الجزائر؛

وعليه يسمح التدقيق المالي الخارجي على العموم بتحقيق مايلي:

-تطبيق الإرشادات والنصائح والسياسات الموضوعة من طرف الإدارة العامة للمصرف؛

- إحترام سير الهياكل والتنظيمات بكل فعالية؛

- حماية أصول المصرف(الحفاظ على رأسمال المصرف وموجوداته)؛

- تقوية نظام المراقبة الداخلية للمصرف؛

- تقوية فعالية عمل المصرف حسب وظيفة منح القرض، جلب الودائع وتسيير وسائل الدفع؛

- تطبيق كل القوانين والتنظيمات المتعامل بها في العمل المصرفي؛

- تعزيز عمل الرقابة على أصول المصرف؛

- جمع وتحليل نوعية المعلومات المقدمة حسب الأهداف المسطرة من طرف المصرف؛[1]

4- تنمية الموارد البشرية:

أمام التعقيد المتزايد الذي تعرفه مهنة العمل المصرفي والناتج عن المنافسة الكبيرة كظهور منتجات جديدة وإرتفاع المستوى العام للمعارف في المجال المصرفي والمالي التي يشهدها القطاع المصرفي العالمي، ومن أجل تنفيذ إستراتجيات التطوير لكافة محاورها يتعين توفير إطارات بشرية عالية التأهيل معززة بتقنيات مصرفية معاصرة، وهو مايتطلب تبني عدد من السياسات المتكاملة للوصول إلى نموذج" المصرفي الفعال" نذكر منها:

- ضرورة قيام المصارف الجزائرية بتخصيص نسبة محددة من أرباحها للإستثمار في الموارد البشرية بإعتباره إستثمار للمستقبل؛
- دراسة الإستعانة بأحد المصارف العالمية الكبرى لتدريب الإطارات المصرفية على إستخدام أدوات العصر الحديث مثل الأنترنت والسويفت وغيرهما؛

[1] سعد قصري، مرجع سبق ذكره، ص 181.

- التوسع في البعثات التدريبية الخارجية لموظفي المصارف لتعميق إستيعابهم لتطبيقات التكنولوجية المستخدمة في المصارف العالمية وطرق التعامل معها وكيفية تطبيقها في الجزائر؛
- ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي المصارف التي تتعلق بأهمية الإبتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجية الحديثة، وتطوير المنتجات المصرفية والمبادرة لكسب عملاء جدد مع التحرر من القيود الروتينية التي تعيق سير العمل؛
- إلتزام كافة العاملين بالمصارف بتلقي برامج تدريبية على إستخدام تكنولوجيا الإتصالات والحاسب الآلي بإعتباره عنصرا رئيسيا لتحقيق التطوير المطلوب في مهارات موظفي المصارف؛
- وضع نموذج موضوعي لتقييم أداء العنصر البشري من خلال عدة معايير تأخذ في إعتبارها أداء الوحدة المصرفية التي يعمل بها الموظف ودوره في تحقيق هذه النتائج، مع ضرورة تحقيق التفاعل المستمر والمباشر بين جميع موظفي المصرف؛[1]

[1] مرجع سبق ذكره، ص 183.

خلاصة

من خلال ما تناولناه في هذا الفصل حول نظام التأمين على الودائع في الجزائر، نلاحظ أن السلطات الجزائرية بدلت مجهودات كبيرة من أجل إستحداث بيئة مصرفية تتلائم وفق متطلبات إقتصاد السوق، حيث جاءت بهذا النظام الذي يعتبر من الإجراءات العلاجية للأزمات المصرفية، خصوصا بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، حيث أن هدف هذا النظام هو حماية اموال المودعين وتحقيق الإستقرار على مستوى الجهاز المصرفي ككل.

خاتمة

خاتمة

تعتبر الودائع المصرفية أهم المصادر لتمويل البنوك التجارية، وهي المحور الأساسي لتحقيق التنمية الإقتصادية لذلك تعمل البنوك على تقديم أفضل الخدمات لتشجيع المودعين لإيداع أموالهم لديها، ونشر الوعي الإدخاري في نفوسهم ومحاولة كسب ثقتهم.

وعلى هذا الأساس تسعى القوانين المصرفية لمختلف التشريعات إلى إرساء قواعد ضبط النظام المصرفي وإحاطة البنوك بوسائل قانونية لتسهيل مراقبتها والتحقق من وضعيتها المالية، وهذا لكسب ثقة المودعين في الجهاز المصرفي وقدرته على حماية ودائعهم وهو الأساس المتين في وجود جهاز مصرفي قوي ومتطور وقادر على مواكبة التغيرات المستمرة ليكون قادرا على تحقيق أهدافه الإقتصادية و الإجتماعية بفعاعلية وكفاءة.

حيث تم فرض تنظيم قائم على مبدأ الحذر والإحتراز من خلال تطبيق معايير خاصة بإنشاء وتسيير البنوك وهذا التنظيم لا يلغي التعرض للمخاطر تماما حيث أن هذا التنظيم لم يمنع من وقوع البنوك في أزمات مالية أدت إلى إفلاسها وعجزها عن تعويض المودعين سواء بسبب سوء الإستعمال، أو بسبب عدم إتباع إستراتجيات ناجحة في تسيير المشاريع.

وهذا ما دفع الجزائر إلى إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية من خلال تعويض المودعين كما نص عليه المشرع صراحة، إلى أن مصطلح " التعويض" لاينطبق على المودعين الذين تتجاوز قيمة ودائعهم المبلغ الأقصى الذي حدده مجلس النقد والقرض حاليا ب 2.000.000 دج، فهذا الأخير يشكل نسبة مئوية ضئيلة جدا من القيمة الإجمالية لودائع المودعين ذات القيمة الكبيرة، وقد تعتبر بالنسبة لديهم مجرد منحة، وهذا طبعا لا يشجع الأشخاص على عملية الإدخار، خاصة بعد مشكلة تعويض المودعين بالنسبة للبنوك التي تم سحب إعتمادها عام 2003 (بنك الخليفة الذي لم تكتمل عملية تصفيته حتى اليوم).

إختبار الفرضيات:

خاتمة

من خلال تطرقنا لمختلف جوانب موضوع دراستنا وإسقاط عناصر الجانب النظري من هذه الدراسة على البنوك التجارية الجزائرية والودائع محل الدراسة، تم التوصل إلى نتائج يمكن على أساسها إختبار صحة الفرضيات المعتمدة في هذه الدراسة كما يلي:

يعتبر نظام ضمان الودائع يوفر الثقة لدى المودعين لأنه سيتم تعويضه في حالة وقوع أزمات أو تعثرات مصرفية وهذا ما يدفعهم إلى الإحتفاظ بأموالهم في شكل ودائع لدى المصارف المختلفة وبالتالي زيادة مدخرات هذه الأخيرة، يمكننا القول أن الفرضية المتمثلة في أن إنشاء نظام ضمان الودائع يؤثر إيجابيا على درجة إستقرار الودائع وجدب المزيد من المدخرات، فرضية صحيحة.

تبني هذا النظام في الجزائر جاء أثر إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي و التجاري الجزائري، وتأسيس مؤسسة ضمان الإيداعات البنكية في 28 ماي 2003، هي فرضية صحيحة.

1 نتائج الدراسة:

تتمثل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

–يعمل النظام على ضمان عدم إتساع أي أزمة مالية ومنع إنتقالها من بتك إلى آخر، فضلا عن دوره في ضمان إلتزام البنوك بقاعدة كافية من رؤوس الأموال، مما يعزز الدور الرقابي ويساهم في منع أي إختلالات في آدائه.

– إن إنشاء ضمان الودائع يزيد من درجة إستقرار الودائع وجذب المزيد من المدخرات، ويساهم في الحد من الأخطار التي تهدد المودعين ويزيد من الإقبال على إيداع الأموال فضلا عن دوره في طمأنة المودعين.

– يعتبر نظام ضمان الودائع من الموضوعات التي بدأت تكتسب أهمية كبيرة على الساحة المصرفية بالنظر إلى الأزمات المالية التي تشهدها الكثير من الدول والتي أدت إلى تعثر العديد من المصارف حيث أن الهدف من تأمين الودائع هو تحقيق الإستقرار للمؤسسات المالية على النحو الذي يكفل زيادة الثقة في النظام المالي وبالتالي الحد من تفاقم المشكلات الإقتصادية التي تنتج عن إعسار البنوك.

خاتمة

– تتشكل موارد البنك التجاري غالبا من المدخرات التي يتحصل عليها من مختلف الجهات وبمختلف الأشكال وإعادة منحها في شكل قروض مختلفة الآجال، الشئ الذي يدفع بها إلى القيام بخلق نقود الودائع ومنح تسهيلات إئتمانية للعملاء بالإضافة إلى مختلف المخاطر التي تهدد بقاء الكيان المصرفي مما قد يؤدي إلى حدوث وتفاقم الأزمات المالية والمصرفية بشكل خاص التي تسبب الذعر المالي وبالتالي تراجع إيداعات الأفراد مما يؤدي إلى إفلاس البنوك التي تعمل في هذا المجال.

– إن مفهوم نظام ضمان الودائع المصرفية يرتبط ببعض الإعتبارات المتعلقة بدور مؤسسة نظام الودائع وتوجيهها نحو حماية صغار المودعين أو إمتداد دورها لمساندة المصارف في الأزمات المالية.

– نظام ضمان الودائع يكون الإشتراك فيه إما إلزاميا أو إختياريا، وهذا يختلف بإختلاف قانون كل دولة، كما أن مصادر تمويل نظام ضمان على الودائع متنوعة ومختلفة وهذا وفقا للإمكانيات والأهذاف المرجوة من نظام التأمين على الودائع، وتنحصر مسؤولية التمويل هنا ما بين الحكومة و البنوك ويختلف مدى مساهمة كل طرف من دولة إلى دولة أخرى، كما أن أنظمة التأمين على الودائع تتراوح ما بين نظام التأمين الصريح حيث يوفر ضمانة صريحة وأشد قوة للمودعين، ونظام تأمين على الودائع الضمني وهو عكس النظام الصريح.

توصيات الدراسة:

في ضوء النتائج السابقة، فيما يلي أهم التوصيات التي أوضحت عنها الدراسة:

1–مراجعة الحد الأقصى للتعويض، فهو يعتبر مبلغا زهيدا جدا مقارنة مع التشريعات الأخرى، حيث لم يعدل مند إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية.

2–منح شركة الضمان صلاحيات أوسع منها:

– حق إقراض البنوك التي تمر بأزمات مالية.

– حق القيام بالأنشطة الخاصة بتصفية البنوك الفاشلة بالشكل الذي تراه يغطي حقوق المودعين.

- حق إستثمار ودائع الصندوق في مشاريع ذات مخاطر منخفضة.

3- العمل على تطوير أنظمة وتعليمات السلامة المصرفية اللازمة لدعم إستقرار الجهاز المصرفي والمحافظة على الإستمرارية في مواجهة الأزمات.

وفي الأخير يجب وضع ونشر النظام الأساسي الخاص بالشركة المكلفة بتسيير صندوق ضمان الودائع المصرفية، وذلك بأن يتم فيه تحديد سلطة هذا الصندوق وكيفية إدارته، تحديد كيفية تعيين المدير العام ورئيس مجلس إدارة الصندوق، تحديد مهام ومسؤولية المسيرين والأعضاء في الصندوق، تحديد كيفية عقد الإجتماعات وإتخاد القرارات، كيفية توظيف أموال صندوق ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى لهذا التوظيف.لابد أيضا من تحديد علاقة الصندوق بمصفي البنك وكل شخص أو هيئة لها علاقة بنظام ضمان الودائع المصرفية كما يجب النص على كيفية تعويض المودعين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

1- أكرم حداد ومشهور هدول، **النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2005.

2- إسماعيل عبد الرحمان، حربي عريقات، **مفاهيم ونظم اقتصادية**(التحليل الإقتصادي والجزئي والكلي)، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

3- الحسيني، همام عبد الوهاب"**اثر الودائع في تنشيط عملية الاستثمار المصرفي**

4- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك:** دراسة استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007،

5- الدوري وآخرون، **البنوك المركزية والسياسة النقدية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006

6- الدوري و آخرون، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006

7- **إتحاد المصارف العربية**، قضايا مصرفية معاصرة، بيروت، لبنان، 1998، ص191.
زيتوني كمال، **دور نظام حماية الودائع في سلامة البنوك من التعثر**، جامعة مسيلة، 2012

8- جميل فائق تور، **النقود والبنوك والدراسات الإقتصادية**، دار الكتاب الحديث، 2008.

9- حمزة محمود الزبيري، **إدارة المصارف**(إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان)، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،2004. حسن جميل البديري، **البنوك مدخل محاسبي وإداري**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان،2013.

11- حسين بن هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك والمبادئ**، الطبعة الأولى، عمان، دار الكندي والتوزيع.

12- راشد الشمري، **إدارة المصارف**"الواقع والتطبيقات العملية"، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،2009،

13- زيدان محمد، **دور التسويق المصرفي في زيادة القدرة التنافسية للبنوك**، الجزائر، 2008.

14- سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

15- سمير محمد عبد العزيز، **إقتصاديات وإدارة النقود والبنوك**، في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

14- شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

15- عبد الرحيم، عاطف جابر طه، **تنظيم وإدارة البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

16- عبد الإله نعمة جعفر، **النظم المحاسبية**(البنوك وشركات التأمين)، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

17- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء 08، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011.

18- عبد الغفار حنيفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية،2004.

19- عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، الطبعة الثانية، مجلاوي للنشر، عمان، 1999.

20- فلاح حسن عداي الحسيني، **إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، 2000.

21- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع،1993.

22- فؤاد شاكر، **منهج التأمين على الودائع**، محاضرات معهد الدراسات المصرفية، البنك المركزي المصري، القاهرة مصر، 1994

23- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 14.

24- مصطفى رشدي شيحة، **الإقتصاد النقدي والمصرفي**، الطبعة الخامسة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985.

25- منير إبراهيم هندي، **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

26- محمد عبد الفتاح، الصيرفي، **إدارة البنوك**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

27- محمد صالح الحناوي، السيدة عبد الفتاح عبد السلام: **المؤسسات المالية**(البورصة والبنوك التجارية)، الدار الجامعية، الإبراهيمية،مصر، 1998.

28- محمود حسين صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

29- هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدا، مصر، 2008.

2- الأطروحات و الرسائل الجامعية:

1-آية وازوزاوينة، **مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري**، أطروحة الدكتورة في الحقوق والعلوم الإنسانية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- دريس رشيد، **إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل إقتصاد السوق**، أطروحة دكتورة للعلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر،2007.

3- رانية خليل أبو سمره **تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم** مذكرة ماجستير في المحاسبة، الجامعة الإسلامية بغزه فلسطين 2007.

4- رأفت علي الأعرج، **مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي:** دراسة ميدانية على الجهاز المصرفي الفلسطيني، رسالة ماجيستر، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009.

5- عماري صورية، **التأمين على الودائع المصرفية**، رسالة ماجستير، جامعة المدية، 2011،2012.

6- عليوات هشام،"**دور نظام الودائع في تعزيز ثقة المودعين في البنوك الجزائرية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر للعلوم التجارية، جامعة قالمة، 2011.

7- قصري سعد، **وسائل حماية المودعين لدى المصارف ومدى فاعليتها** بالتطبيق على حالة الجزائر، رسالة ماجستير، علوم إقصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2012.

8- مريم بن الشريف، **أنظمة تأمين الودائع المصرفية**، مذكرة التخرج شهادة الماجيستر في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك، نقود ومالية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2006.

9- مريم بن بريش، **أنظمة تأمين الودائع المصرفية**، رسالة ماجيستر، علوم إقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006،.

10- محمد إليفي، **دور نظام حماية الودائع في سلامة وإستقرار النظام المصرفي**-حالة الجزائر-رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2004-2005.

11- نايت جودي منال، **النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية**، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2007.

12- ياسر باسل محمد محمد، **أثر إنشاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع على تطور الودائع**، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.

3- بحوث و مقالات:

1-ريكى تيجريت هيلفر، **التأمين على الودائع مايستطيع أن يحققه وما لا يستطيع**، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، مارس 1999، المجلد: 36، العدد:01.

2- سلطنة النقد الفلسطينية، **الجوانب العلمية في إعداد وتصميم نظام ضمان الودائع**، ورقة عمل مقدمة من طرف دائرة رقابة المصارف، قسم السلامة الكلية.

3- عثمان بابكر أحمد، **نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية**، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم 54، جدة، 2000.

4- علي حسين زاير، **تطبيق نظام تأمين على الودائع في العراق ودوره في سلامة أداء المصارف التجارية**، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، المجلد العاشر العدد 33، 2015.

5- فرحى محمد، مقالة قانونية، **مجلة القانون والأعمال**

http://www.droitetentrprise.org/web/?p=2864، تم الإطلاع عليه يوم2020/03/13،على الساعة 17:30

4- الملتقيات و المؤتمرات:

1-بريش عبد القادر، **أهمية ودور نظام ضمان الودائع:** إشارة إلى حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،14-15 ديسمبر 2004.

2-بن علي بلعزوز، مداخلة،" **نظام حماية الودائع الحكومية**"، الملتقى العلمي الدولي حول: الإصلاح المصرفي بالجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.

3-عبد الحليم فضيلي وكمال رزيق، **أنظمة التأمين على الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي وضمان إستقرار النظام المالي**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، جامعة سعد حلب، البليدة.

5- قوانين، الأوامر، الأنظمة:

1-الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52، السنة:27، الصادرة بالتاريخ 28 جمادى الثانية الصادرة في 1424هـ الموافق ل 27 أوت 2003.

2-النظام رقم 04-03 المؤرخ في12 محرم 1425 الموافق ل04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 35، السنة 27، الصادرة بتاريخ 13 ربيع الثاني 1425 الموافق ل 02 جوان 2004.

3-القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان الموافق ل 14أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية العدد16، السنة27، الصادرة بتاريخ 23 رمضان 1410هـ الموافق ل 18أفريل1990.

4- نظام رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان1418هـ الموافق ل 31 ديسمبر1997، يتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 ذو القعدة 1418هـ الموافق ل 25مارس 1998.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Blinder,Alan S. and Wescott,Robert F.**"Reform of Deposit Insurance**:A Report To the FDIC",March 2001.

2-Demirguc_Kunt, Kan and Laeven. "**Determinants of Deposite Iunsuranse Adoption and Desugn**", world Bank publications, Washingtion, 2006

3- Internationl association of deposit ninsurers : **deposit insurance from the Shariah perspectives**, Dixussion paper prepared the Islamic deposit unsuranse group of the international association of deposit insirers,bank for international settlements Switzerlant,2010,p05,www.IADU.org

4-Rapport Annuel 2003 : **Evoltion Economiques et Monétaire en Algérie**, Banque D Algérie, juin 2004.

6-المواقع الإلكترونية:

1- http://www.droitetentrprise.org/web/?p=2864، تم الإطلاع عليه يوم2020/03/13،على الساعة 17:30.

http://iefpedia.com/arap/wp_contend/Uploads/2010/04 تم الإطلاع عليه يوم 14.03.2020على الساعة 22:55.